

جهاز البحوث

المرأة المسلمة

بيان

تحرير القرآن وتقدير الفقهاء

مدار الفتوح للإسلام

١٩٥ شارع الجيش — بالقاهرة ١١٢٧١

تلفون وفاكس : ٥٩٣٦٤٩٤



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إِلٰي رُوحِ الشَّفِيقَةِ الْعَزِيزَةِ

السَّيِّدَةُ فُوزِيَّةُ الْبَنَى

ماَرِسٌ ١٩٢٣ - أَكْتُوبِر١٩٩٧

الَّتِي أَمْضَتْ حِيَاَهَا فِي التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ؛ وَجَادَتْ بِثَرْوَاهَا لِلْدُّعَوَّةِ إِلَيْهِ اِسْلَامِيَّةِ ..

وَكَانَتْ ..

قَوَّامَةُ، صَوَّامَةُ، مُكافَحةُ

حَالَلَّهُرُ لَاتَّقْتَلُنَا بِهِمْهَا، وَلَازَمَنَا شَكِّرُهَا
وَأَجْعَلَنَا حَمَاءَهَا فِي طَلَالِ رِصْوانِكَ ..

فَالسَّمْعَةُ الْأُخْرَى دِيَارُ لِقاءِ
إِنْ كَانَتِ الْأَوْلَى مَنَازِلُ فِرْقَةِ

بِيَمِيلِ الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

مقدمة

لا يعد أى حديث عن المرأة كثيراً، ولا أى اشارة إلى أهميتها مبالغة، فهي تعيش فى قلوبنا وتصافح صورتها عيوننا فى البيت أو الطريق أو العمل، فهي الأم والزوجة والأخت والبنت والزميلة والمحببة.....

□ المرأة نصف المجتمع أو أكثر قليلاً، فإن لم تكن الأغلبية فهي قريبة منها، ومن حقها بهذه الصفة أن يكون صورتها مسموعاً. إن لم يكن مطاعاً.

□ وهذا النصف الجميل من المجتمع هو الذى يرى الجيل الذى سيصبح - رجالاً ونساء - كل المجتمع. فالمرأة هي التى حملته فى بطنها تسعة أشهر، ثم غذته على صدرها عامين فنشرت عظامه وتماسكت عضلاته ثم تولته سنوات الطفولة الأولى فأشرفت على أكله، ولبسه .. نومه وصحوه، وطبعته بطابعها فجعلته شجاعاً أو جباناً، صادقاً أو كاذباً مقداماً أو محاجاماً.

فأى عمل وأى رسالة يمكن أن يقوم بها الرجل تضاهى أو تسامى هذه المهمة التي يقوم بها نساء العالم أجمع، وعلى اختلافه، بتقان وتصحية ...

□ والمرأة أخيراً رمز الجنس - فقد حملوها هذا وخلطوا بين رسالتها الحقة : الأمة ، وما في نفوسهم من عواطف ومشاعر ، فأصبحت صورتها مادة الاعلانات وأصبحت أزياؤها حديث الصالونات .. وأصبح القرب منها ونيل رضائها أعظم الأمانيات ..

فهل يمكن بعد هذا أن يقال إن أى حديث عنها كثير عليها ؟

إن كل مشروع للنهضة بالأمة لابد أن يضع في صدارته قضية المرأة وتحريرها من الإصر والأغلال التي فرضها المجتمع عليها بحيث تكون « انساناً » حراً تسهم مع المواطنين في بناء بلادها و « انتي » لها حقوق وعليها واجبات ، فإذا أدت واجباتها نحو المجتمع ، فعلى المجتمع أن يسلم لها بحقوقها ، ويشجعها على استثمار هذه الحقوق فيما ينمي شخصيتها كأنسان وأم وزوجة ويدون هذا فلن يكتب لأى مشروع النجاح ، وكيف ينجح اذا كان نصف الأمة مت الخلافاً ، متعثراً ، يبحث التخلف والتشرد في الأجيال الآتية ويمسك بأقدام الأجيال الراهنة ..

مدخل البحث :

يجعل هذا البحث المدخل الذي يتطرق منه للمعالجة والمحور الذي تدور عليه واقعة لم تحظ بالعناية أو التمييز تلك هي أن المرجعية الفقهية التي يعود إليها الفقهاء عندما يجد ويراد الحكم تختلف اختلافاً كبيراً - قد يصل إلى حد التعارض - مع المرجعية القرآنية - أى التي تعود إلى القرآن مباشرة ، وإلى هذه الحقيقة تعود الأحكام المتحيزة والمتخلفة التي يصدرها الفقهاء عن المرأة . إذ ان هؤلاء الفقهاء ومعهم أغلبية أساتذة الجامعات المدنية ومعظم المستشرقين يعودون إلى الأحكام التي وضعها أئمة الفقة الإسلامي بدرجة رئيسية ما بين القرن الأول والخامس الهجري ، وتزولى عليها الشرح خاصة بعد انفلاق باب الاجتهاد ، وليس إلى القرآن ..

ويجب أن لا تهولنا هذه الحقيقة أو نستبعد أن يوجد إختلاف ما بين رأى الفقهاء .. ونصوص القرآن يمكن أن يصل إلى حد التعارض . لأن من المسلم به أن

أى معاجلة للنص القرآني بقدر ما تباع من النص نفسه ، بقدر ما يخضع ذلك لمدى فهم من يقوم بالتفسير والتأويل ، وذكائه وتأثيره بمختلف العوامل وأبرزها روح العصر الذي قلما يمكن التحرر منه . إن النص في هذه الحالة يصبح كالمعجينة في يد خباز يمكن أن يصنع منها ما يشاء ويغير من طعمها بما يضعه من ملح أو سكر ، ويمكن أن يدخلها الفرن حتى تخترق أو يخرجها قبل أن تنضج ، ونحن في حياتنا اليومية نجد شاهداً لذلك ، ففي كل قضية تعرض على المحاكم نجد محامينَ اثنين كل منهما يعتمد على نصوص من القانون في دعم رأيه ودحض رأى المحامي الآخر الذي يعتمد بدوره على نصوص القوانين .

وأى شيء أبغض ، وأوقع دلالة ، مما أطلق عليه الفقهاء النسخ واستباحوا تعطيل وتحميد عشرات ، أو حتى مئات الآيات ، وكان لهم مندوحة لو فسروا الآية (١٠٦) من سورة البقرة ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ تفسيراً مختلفاً عما تبادر إلى اذهانهم^(١) وهذا هو النسخ الذي كانوا يقولون لكل من لا يعلم « هلكت وأهلكت » !!

ان كل تفسير أو تأويل لا يمكن أن يخلص من « إسقاط » من يقوم به ، وقد كان التباين في تأويل القرآن هو أكبر أسباب اختلاف الفقهاء بحيث توجد رخص ابن عباس جنباً إلى جنب عزائم ابن عمر ، والمعتزلة في مواجهة الأشاعرة ، وقد كان يمكن أن يخلص الظاهرية من هذا المأزق لأنهم يأخذون بظاهر القرآن - لو لا انهم قيدوا فكرهم بالأخذ بأحاديث الأحاديث الصحيحة ...

أو أخذ مثلاً الخوارج الذين كان يطلق عليهم « القراء » وكانوا أكثر الناس حفظاً وتلاوة للقرآن ، ومع هذا فإن فكرهم السقيم ازاء تطور الأحداث جعلهم يتسرعون آية

(١) لقد فندنا مقوله النسخ « المقدسة » والتي اعتبرت لدى الأسلاف أهم فنون القرآن في سبعين صفحة من كتابنا « الأصلان العظيمان » بما لا يسع بالطبع الحديث عنه هنا ، وإن لم يمنع هنا من الأشارة إلى أن مفهوم استبعاد النسخ كان أن كلمة آية في سورة البقرة لم يقصد بها نص قرآن وإنما معجزة أو دلالة أو قريبة وقد وردت كلمة آية في ثمانين موضعًا من القرآن كلها بلا استثناء بهذا المعنى ، واعتبارها نصًا هو أخذ بما تعارف عليه المفسرون وإعمال لما أراده القرآن نفسه .

من سياقها «ان الحكم إلا لله» تعلة لكي يغتالوا بخسه ودناءه وفي غيش الفجر فارس الإسلام وبقية الأمل في حكم نبوي صائحين «الحكم لله لا لك يا على!» ولم تقتصر جريمتهم النكراء على قتل آخر الخلفاء الراشدين بل أيضاً هي التي أدت إلى ظهور الملك العضوض !!

واخيراً فقد أغناانا الرسول نفسه عندما قال «إيلعب بكتاب الله وانابين اظهركم» وقد صدرت هذه الصيحة عنه بقصد أمر خاص بالمرأة^(١).

الإسلام الذي جاء به القرآن سمح مرن ، وهو يتسع للكثير وهذا هو معنى أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ، ولكن تفسير المفسرين وأحكام الفقهاء ضيقـت سعـته وعسرـت يسـره ، وجـمدـت مـروـنته وـرـفـضـت ما تـسـمـعـ به الصـيـاغـةـ القرـآنـيـةـ المعـجزـهـ ، وـحدـثـ هـذـاـ لأنـ رـوـحـ العـصـرـ الـقـدـيمـ باـسـتـبـادـاهـ وـجـهـالـتـهـ ، وـظـلـمـهـ ، ماـ كـانـتـ تـسـمـعـ بـالـحـرـيـةـ وـالـمـساـواـةـ ، وـالـأـنـفـاثـ الـتـىـ اـرـادـهـاـ الـقـرـآنـ .ـ وـنـحـنـ الـيـوـمـ نـعـيـدـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ حـيـوـيـتـهـ وـفـعـالـيـتـهـ بـالـعـودـةـ إـلـىـ الـقـرـآنـ مـباـشـرـةـ دـوـنـ تـقـيـدـ بـماـ جـاءـ فـيـ تـفـسـيـرـاتـ الـمـفـسـرـيـنـ أوـ أـحـكـامـ الـفـقـهـاءـ «ـفـهـمـ رـجـالـ وـنـحـنـ رـجـالـ»ـ وـنـحـنـ نـعـرـفـ لـهـمـ بـفـضـلـ السـبـقـ ، وـأـنـهـمـ أـفـنـواـ أـعـمـارـهـمـ لـلـدـفـاعـ عـنـ الـإـسـلـامـ وـنـقـرـ لـهـمـ بـماـ أـنـصـفـواـ بـهـ مـنـ وـرـعـ وـتـقـوىـ وـ«ـفـدـائـيـةـ»ـ وـمـعـ هـذـاـ فـقـدـ نـفـضـلـهـمـ فـيـ مـجـالـ الـبـحـثـ بـماـ بـيـنـ اـيـدـيـنـاـ مـنـ وـسـائـلـ وـأـدـوـاتـ لـمـ تـنـعـ لـهـمـ ، فـضـلـاـ عنـ تـحرـرـ الـعـصـرـ ..

ولا يسمـعـ مـجـالـ هـذـاـ الـبـحـثـ الـمـوجـزـ بـالـاـفـاضـةـ أـوـ الـاسـهـابـ فـيـ شـرـحـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ وـنـحـنـ نـحـيلـ مـنـ يـحـبـ التـفـصـيلـ عـلـىـ كـتـابـاـ «ـنـحـوـ فـقـهـ جـدـيدـ»ـ (ـ٣ـ أـجـزـاءـ)ـ .

جمال البناء

القاهرة رجب الفرد ١٤١٩
نوفمبر ١٩٩٨

(١) قال النبي عليه الصلوة والسلام ذلك عندما أُخْبِرَ عن رجل طلق أمهاته ثلاث طليقات جميعاً، والحديث أخرجه النسائي.

الفصل الأول

القرآن يحرر المرأة

أراد الله للإسلام أن ينزل - أول ما نزل - على الأمة العربية لحكمة يعلمها، لعلها أن العرب لم يكن لهم حضارة قدية باذخة كالحضارة المصرية ، أو الأشورية أو الهندية أو الصينية ، تؤثر على مفاهيمهم وتحكم روابطها في قيمهم ، وأن شعباً كاليونان ومن ورائهم أوروبا بأسرها كان قد استبعد الدين السماوي وأخذ بالفلسفة والفنون الخ .. فكان العرب احراراً بالطبيعة لديهم فطرة قوية أبية .

موقف المجتمع العاجهي من المرأة :

ولكن المجتمع العربي قبل الإسلام لم يخل من سوءات قادحة استحقت ان يطلق عليه القرآن لقب «الجاهلية» فلم يكن لсадة هذا المجتمع من عمل سوى شرب الخمر ، ولعب الميسر واستغلال عمل الفقراء أو الرقيق الذين يقومون بالرعى والخدمة ، فإذا شحت السماء وقطعت الأرض ، لم يعد من مورد سوى الغارة على غيرهم من القبائل وعندئذ يتزعم هؤلاء السادة القيادات ، وتتجلى في حروبهم مالديهم من شجاعة ، ولم يكن ليمنعهم من الغارة أى زمام أو حفاظ ، فهم كما قال شاعرهم .

وأحياناً نُكِرُ على أحياناً
إذا مالم نجد إلا أحياناً !

ان تأصل الغارة والغارة المضادة في التاريخ الجاهلي كان له آثار عميقة على الشخصية العربية وتركيز معانى الفردية على حساب قيم العدالة والموضوعية.

وكان من أبرز نقائص هذا المجتمع نظرته المتدينة إلى المرأة. فالمرأة لم تكن عنصراً متوجاً أو محارباً فلا تتقلد رمحاً، ولا تشهر سيفاً، ولا تأتي بغنية فلم يكن لها محل في هذا المجتمع المقاتل، والأهمية الوحيدة التي اختصت بها، وهي إشباع غريرة هؤلاء المحاربين كان يمكن أن تؤدي بالبغاء التي كانت دوره تعلن عن صفتها بالرایات التي تغرسها والتي لم تكن محل ازدراء رغم كل ادعىات الشرف والعرض الخ .. فلم يكن المجتمع الجاهلي ليحب المرأة، بل إنه رأى فيها شيئاً، وظهرت فكرة التخلص منها بالوأد الشنيع فإذا قدر لها البقاء كانت عرضه مختلف صور الاستغلال، وغنى من القول أنها لم تكن لترث شيئاً (مادامت لا تحارب فتدافع عن القبيلة أو تغير معهم فتأنى بالغنية) بل إنها هي نفسها كانت يمكن أن تورث ، وكان يمكن للأبن أن يرث إمرأة أبيه ، وأن يتزوجها أو يزوجها من يشاء .

وفي مجتمع الغارات المتبادلة كان إحتمال سبي الأبناء أو الزوجة يُورق خيال العرب لأنه يدمغهم بالمهانة وجعلهم ذلك يرون القبر ستراً وملاذاً للمرأة ويستمدونه لبنيتهم فقال شاعرهم :

انى وان سبق الى المهر
الف وعبدان وذود عشر
أحب أصهارى إلى القبر !

وقال الآخر :

لكل أبى بنت يُرجى بقاوها
ثلاثة أصهار اذا ذكر الصهر
فيبيت يغطيها ، وبعل يصونها
وقبر يواريها ، وخيرهم القبر !

وليس في قواميس البلاغة ما هو أكثر دلالة من تفريع القرآن لهم **﴿وَإِذَا بَشَرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَنْتَى ظُلْ وَجْهُهُ مَسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارِي مِنَ الْقَوْمَ مِنْ سُوءِ مَا بَشَرَ بِهِ، أَيْسَكَهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ إِلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾**. (التحل ٥٩)

﴿إِذَا المُؤْوِدة سُلِتْ بِأَيْ ذَنْبٍ قُتِلتْ﴾. (التوكير ٩٨)

وبيت السيدة عائشة في أثر مشهور لها أنواع الزواج في الجاهلية فقالت :

«إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل زليته أو ابنته فيضيقها ثم ينكحها . ونكاح آخر : كان الرجل يقول لأمرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلني إلى فلان فاستبعضي منه ، ويغتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبعض منه ، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبعاص . ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيّبها ، فإذا حملت ووضعت ومر ليلان بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي من أمركم وقد ولدت فهو ابنك . يا فلان ، تسمى من أحببت باسمه فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل . والنكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغایا ، كمن ينصبون على أبوابهن رايات تكون علماً لمن أرادهن دخُلُ عليهم ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمِيعُوا لها وَدَعُوا لهم القافلة ، ثم ألحقوها ولدها بالذى يرون فالناتاطة به وَدَعُى ابنه ، لا يمتنع من ذلك . فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم ». [رواه البخاري].

ومن الواضح أن ثلاثة انماط الأربعة للنكاح هي مما لا يحمد ، ولا يحقق الغاية من الزواج التي عبر عنها القرآن بأحسن تعبير «السکينة» أو كان الهدف من الزواج إيجاد أسرة تكون خلية المجتمع ومحضنا لبث القيم والخلق والعادات الحميدة في الجيل . ولهذا هدم الإسلام هذه الأنماط الثلاثة كما قالت عائشة .

ولكن الحقيقة أن تغيير نظرة المجتمع الماجاهلي كان يتطلب ما هو أعظم من ذلك ، وكان في الحقيقة أحد التحديات الكبرى أمام الإسلام ، ولم يستطع الإسلام التغلب عليها الا عبر تلك النقلة النوعية الكبرى من المجتمع التقليدي - القبلي للماجاهلية إلى آفاق الایمان ، وفي صدارتها الایمان بالله وما يستتبعه هذا من تغيير في النظرة الكلية ، وما تبته الأسماء الحسنى من قيم الحب ، والسلام والحرية والخير والعدل والعلم الخ .. فما كان يمكن تحقيق مساواة بين النساء والرجال الا عندما اندرجت هذه المساواه في محيط المساواة الأعظم الذي جاء به الإسلام ما بين الفقير والغني ، الحاكم والمحكوم ، الأسود والأبيض الخ .. ولا كان يمكننا تحرير استغلال ضعف المرأة الا بارسأء أسس العدل الإسلامي والتنديد بكل ظلم أو بغي ..

منهج القرآن لتحرير المرأة :

وفي موضوع تحرير المرأة على وجه التعين كان منهاج القرآن لتحرير المرأة يقوم على إدراج قضية المرأة في النقلة النوعية الكبرى للمفاهيم وعلى رأسها - كما أشرنا - الإيمان بالله تعالى باعتباره مصدر القيم والمثل وأصل الأسماء الحسنى ثم لا يكتفى بهذا ، بل ينبع صراحة ، وعلى وجه التعين على مكانة المرأة ووضعها في آيات وهكذا جاءت الآيات :

- ﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ (البقرة ٢٢٨)
- ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطعون الله ورسوله . أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾ . (التوبه ٧١).
- ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ، ان الله عليم خبير﴾ (الحجرات ١٣) .
- ﴿فاستجاب لهم ربهم انى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيل وقاتلوا

وقتلو لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجلى من تحتها الانهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب ^{بها}. (آل عمران ١٩٥).

فضلاً عن آية «اللعان» التي أوجدت حلاً «حضارياً» كما يقولون لمشكلة الخيانة الزوجية.

وفضلاً عن الآيات العديدة عن الزواج والطلاق وسنشير إليها فيما بعد.

ففي هذه الآيات وضع القرآن الأسس التي يمكن للأشد دعاء تحرير المرأة حماساً الارتکاز عليها في دعوته، وأى شيء أوضح، وأصرح من «ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهن درجة» فإنه لم يستثن من المساواة إلا درجة فسرتها آيات تالية بأنها القوامة المترتبة بحكم الأنفاق والحماية، وأنخضعتها كما تخضع كل الأعمال التي تمس الآخرين للشوري.

وهذه النقطة هي ما تبرز عاماً آخر من عوامل تحرير المرأة في القرآن - هو أن كل القيم القرآنية : من عدل وحب ومساواة وخير و معروف وكل تنديد بالأناية والظلم كلها تصب في النهاية في دعوة تحرير المرأة ..

صحيح أن العرب لم يفهموا هذه الآيات كما نفهمها نحن الآن، أو كما يفهمها دعاء حرية المرأة - وليس هذا ذنب القرآن ، ولكنه ينم عن ان التطور الفكري في العرب وقتذاك لم يسمح لهم باستيعاب الآيات - رغم الصراحة والوضوح فيها.

وكما ذكرنا في كتابات سابقة، فإن الكلمة القرآنية مصاغة بطريقة تتسع لمفاهيم عديدة دون قسر أو تطويق، وكأنها بوابة مخصوصة تحمل مخلوقات فكرية لا تبدو للناظر أول وهله، ولا تظهر إلا عندما تهيأ الظروف، وعندئذ يكتشف الدعاء فيها هذه الصفة الجديدة التي عجز الأولون عن استشرافها.

وقد نجح القرآن في انتشال المجتمع الجاهلي من وهدته ومن نظرته المتدينة إلى المرأة. خاصة في الفترة التي تحسّب على الإسلام ، أعني فترة النبوة والخلافة

الراشدة ، ولكن هذا النجاح تعرض لأنكاسات عديدة ، لأن جذور التقاليد كانت عميقه ، ولأن استغلال المرأة هو في الحقيقة « مجمع الاستغلال » ، ولهذا غنى القرآن الكريم بوضع ضمانات عديدة صريحة لحماية المرأة فإذا وهن الإيمان ، وهبطت الحماسة له ، كانت هذه الآيات ضمانات لحماية المرأة كجزء من التشريع .

ومرة أخرى فإن هذا لم ينجح تماما ، لأن المفسرين افتادوا على القرآن وبسطوا مفاهيمهم عليه .. حتى انطوت صفحة العالم القديم وفتحت البشرية صفحة أخرى صفحة عصر يرفع أول ما يرفع شعار « الحرية » وعلى ضوء الحرية رأى المفكرون المسلمين المعاصرون المضامين الرائعة للآيات التي أشرنا إليها ولم يكونوا في حاجة إلى غيرها ليتبوا عليها دعوتهم إلى تحرير المرأة لأن فيها أفضل ما يمكن أن تقوم عليها دعوة لتحرير المرأة .

المراة كأنسان :

لعل أولى مآثر الإسلام في هذا الصدد أنه أبرز هذا الجانب الهام - والأصلى - في المرأة لأن القدامي جميعاً ركزوا على صفة المرأة كأنثى بحيث حافت هذه الصفة ، أو حتى محظ صفتها كأنسان ، فجاء الإسلام وأكّد أن المرأة أولاً ، وقبل كل شيء إنسان ، فهي في هذا كالرجل ، ومن هذا المنطلق كانت مساواة المرأة بالرجل في التكاليف وفي الثواب وفي العقاب ، وأى بيان أجمل أو أكثر دلالة على المساواة من الآية الكريمة .

- ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطهرون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم ﴾ (التوبه ٧١) .

أو

- ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو انثى وهو مؤمن ، فلنتحبّس حياة طيبة ولنجزئنهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ (النحل ٩٧) .

أو

- ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ اتْهِيْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (النساء ١٢٤) .

أو

- ﴿ فَاسْتَجِابَ لَهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ حَامِلِنَّكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأَتْهِيْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران ١٩٥) .

أو

- ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ (النساء ٧) .

أو

- ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَائِشِينَ وَالْخَائِشَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ، وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فَرِوْجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَاجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الاحزاب ٣٥) .

أو

- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأَنْثِيْ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِخَيْرِكُمْ ﴾ (الحجرات ١٣) .

واستشف العلامة الشيخ محمود شلتوت من مبادئ النبي للنساء معنى أشار اليه عندما قال : « لعلك تأخذ من مبادئ النبي ﷺ للنساء مبادئ مستقلة عن الرجال ان الإسلام يعتبرهن مسئولات عن انفسهن مسئولية خاصة مستقلة عن مسئولية الرجل »^(١) .

(١) رسالة القرآن والمرأة للشيخ شلتوت ص ٣ .

ان هذه الآيات غرسـت عميقاً معنى انسانية المرأة بحيث ان السيدة أم سلمـه - أم المؤمنـين - لم تكـد تسمع من حجرتها بالمسجد الرسـول وهو ينادي على المـبر «أيـها النـاس» حتى قـالت للماشـطة التي كانت تـمشـط شـعرـها «لـفـي شـعـرـي» فـقالـت لها «يرـحـمـكـ اللهـ أـنـماـ يـقـولـ «أـيـهاـ النـاسـ» فـرـدتـ أمـ سـلـمةـ «أـولـسـناـ مـنـ النـاسـ؟» .

وـقبلـ هـذـهـ التـكـالـيفـ - وـهـذـهـ الـحـيـاةـ الدـنـيـاـ - أـسـكـنـ اللـهـ تـعـالـىـ آـدـمـ وـحـوـاءـ الـجـنـةـ ، عـلـىـ سـوـاءـ ، وـخـاطـبـهـمـاـ مـعـاـ عـلـىـ سـوـاءـ ﴿يـاـ آـدـمـ اـسـكـنـ اـنـتـ وـزـوـجـكـ الـجـنـةـ ، وـكـلـاـ مـنـهـاـ رـغـدـاـ حـيـثـ شـتـقـمـاـ ، وـلـاـ تـقـرـبـاـ هـذـهـ الشـجـرـةـ فـتـكـونـاـ مـنـ الـطـالـمـيـنـ﴾ (الـبـقـرـةـ ٣٥ـ) .

وـفـيـ قـضـيـةـ الـخـطـيـعـةـ الـمـشـهـورـةـ التـيـ حـمـلـتـ بـعـضـ الـكـتـبـ الـمـقـدـسـةـ الـمـرـأـةـ وـزـرـهـاـ وـاعـتـبـرـتـهـاـ الـمـسـؤـلـةـ حـتـىـ سـارـ ذـلـكـ مـسـرـىـ الـأـمـالـ ﴿حـوـاـ هـىـ أـصـلـ السـبـبـ﴾ فـىـ الـأـخـرـاجـ مـنـ الـجـنـةـ ، فـانـ الـقـرـآنـ يـجـعـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ سـوـاءـ ﴿فـأـزـلـهـمـاـ الـشـيـطـانـ عـنـهـمـ﴾ (الـبـقـرـةـ ٣٦ـ) .

﴿قـالـاـ رـبـنـاـ ظـلـمـنـاـ أـنـفـسـنـاـ وـانـ لـمـ تـغـفـرـ لـنـاـ وـتـرـحـمـنـاـ لـنـكـونـنـ مـنـ الـخـاسـرـيـنـ﴾ .
(الأـعـرـافـ ٢٣ـ) .

معـ تـحـمـيلـ آـدـمـ - وـلـيـسـ حـوـاءـ - لـلـمـسـؤـلـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـآـيـاتـ ﴿فـوـسـوسـ إـلـيـهـ الشـيـطـانـ قـالـ يـاـ آـدـمـ هـلـ أـدـلـكـ عـلـىـ شـجـرـةـ الـخـلـدـ وـمـلـكـ لـاـ يـلـيـ﴾ (طـ ١٢ـ).
﴿وـعـصـىـ آـدـمـ رـبـهـ فـنـوـيـ﴾ (طـ ١٢١ـ).

مـنـ هـذـاـ الـمـنـطـلـقـ - مـنـطـلـقـ إـنـسـانـيـةـ الـمـرـأـةـ - قـرـرـ الـإـسـلـامـ حـقـ الـمـرـأـةـ فـيـ التـمـلـكـ ، وـفـيـ مـارـسـةـ الـتـصـرـفـاتـ الـمـالـيـةـ مـنـ بـيـعـ أوـ شـرـاءـ أوـ هـبـهـ الخـ .. دونـ أـنـ يـتـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ أـبـ أوـ زـوـجـ ، وـهـوـ حـقـ لـمـ تـلـهـ الـمـرـأـةـ الـأـوـرـيـةـ إـلـاـ مـنـذـ عـقـودـ مـنـ السـنـيـنـ - اـمـاـ قـبـلـ هـذـاـ فـانـ ذـمـتـهـاـ الـمـالـيـةـ كـانـتـ تـدـمـجـ فـيـ ذـمـةـ زـوـجـهـاـ بـحـيـثـ يـصـبـحـ هـوـ الـقـيـمـ عـلـىـ كـلـ أـموـالـهـاـ وـتـصـرـفـاتـهـاـ ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـاـ حـقـ الـتـصـرـفـ الـمـسـتـقـلـ ، حـتـىـ فـيـ أـجـرـهـاـ .

وـنـحـنـ فـيـ غـنـىـ عـنـ القـوـلـ أـنـ الـمـرـأـةـ الـأـوـرـيـةـ حـتـىـ الـآنـ تـفـقـدـ اـسـمـهـاـ عـنـدـمـاـ

تزوج، وتصبح «مدام فلان» أو «مسز فلان» ولهذا يميزون في الصحف أو الكتب فيضيفون اسمها وأسم أيتها بين قوسين أو تحت تعبير «... neé !!» ومن الغريب أن يتم لهم الأوربيون الإسلام بالحيف على المرأة وينسون ان الحضارة التي يفخرون بها تقضي على اسم المرأة ، وهو أخص مقومات شخصيتها ، فإذا كانت بعض المذاهب الإسلامية الغالية تحجب وجه المرأة ، فإن كل المذاهب الأوربية - تمحو اسمها بمجرد الزواج .

أما ما أورده الإسلام من عدم المساواة مع الرجال في حالة الميراث فيجب اولاً أن نعرف أن المرأة لم تكن ترث ، بل إنها هي نفسها كانت تورث وإن هذا كان مطبيقاً في أربعة أركان العالم القديم تقريراً ، ولا نعدم في صحف القرن الرابع عشر والخامس عشر اشارات إلى رجل في إنجلترا باع أمراً ، أو رهنها في القمار !

وعندما جاء الإسلام وضع نظاماً أرجب به على الرجال في الأسرة إعاقة النساء وفي مقابل هذا ينقص حقهم في الميراث في بعض الحالات ، وليس في كل الحالات . لأن هناك من الحالات العديدة ما ترث فيها المرأة أكثر من الرجل تبعاً لدرجة القرابة^(١) .

وقد ضرب الشيخ يوسف القرضاوي المثل ب الرجل توفى عن ابنه وينت وترك مائة وخمسين ألف جنيه ، ورث الابن مائة ألف ، وأخته خمسين ألفاً . أراد الابن ان يتزوج فدفع مهراً وهدايا تقدر بخمسة وعشرين ألفاً فيصبح مالديه ٧٥ ألف بينما تأخذ اخته عندما تتزوج مهراً وهدايا تقدر بخمسة وعشرين ألفاً . فيصبح مالديها ٧٥ ألف فتساويها^(٢) .

(١) نزلت آية الميراث عندما استشهد سعد بن أبي ثعلبة في معركة أحد وترك زوجته ويتبن فجاء عمها (أخوه سعد) فأستحوذ على ماله ولم يدع لهن شيئاً فذهب زوجه إلى الرسول شاكه ، فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله إلى أخي سعد وقال أعط ابتي سعد الثلثين واعط أمها السادس وما بقي فهو لك ، أي نصيب عمها ساوي السادس ، وهناك حالات أخرى أدت إلى نزول الآية .

(٢) مركز المرأة في الحياة الإسلامية . الدكتور يوسف القرضاوى ص ٢٣ (مكتبة وهبة) .
ويجب أن يوضع في الاعتبار أن المرأة ترث أكثر من الرجل في حالات عديدة تبعاً لنسبتها إلى المورث .

وفي حقيقة الحال ، فإن الآيات التي قررت للنساء حظاً من الارث بعد أن كن هن انفسهن يوزعن كالمناع - كانت ثورة اعادت توزيع الثروة توزيعاً اجتماعياً عادلاً . ولم يكن من السهل على العرب قبل تلك الآية الصارمة التي قررت حق المرأة في الميراث للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصرياً مفروضاً وما تلاها من آيات تحدد هذا الميراث بما لا يدع مجالاً للتلعب وتعدد حالات شكوى النساء اللائي تذوقن طعم حرية الإسلام من رجال يريدون حرمانهم من الميراث ، وكانت هذه الشكاوى هي سبب نزول آيات الميراث ، وقد يصور ذلك ان صحابياً في منزلة جابر بن عبد الله كان له ابنة عم عميماء ، ودميمة فسأل الرسول هل ترث هذه فقال نعم وتلا عليه ..

﴿وَيُسْتَفْتِنُوكُنَّ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتَكِمُ إِلَى آخِرِ الْأُيُّوب﴾ (النساء ١٢٧)

ولم يحرم القرآن المرأة من العمل ، أو من تولي المناصب ، والقاعدة العامة والحاكمة التي يضعها القرآن لتولي المسؤوليات هي الكفاية بصرف النظر عن أي عامل آخر من قربى أو جنس أو ثراء أو شهرة فلم ينزع عن زوجة نوح ولوط انهما زوجتا رسولين عندما كفرا فقيل «ادخلا النار مع الداخلين» ولم يمنع مريم وامرأة فرعون انهما امرأتان عن ان يكونا «مثلاً للذين أمنوا» من رجال أو نساء على الاطلاق ، ولم تنج ابا إبراهيم أو ابن نوح علاقة النسب ، وقال القرآن الكريم عن ابن نوح «انه ليس من اهلك ، انه عمل غير صالح» وانتقد القرآن العرب لأنهم قالوا «لولا نزل هذا القرآن على رجل من القربيتين عظيم» كما انتقد بنى اسرائيل لأنهم قالوا عن طالوت «أنا يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال» فالعمل وتولي المسؤولية يعود إلى الكفاية وليس إلى الجنس ولو كان قاضي القضاه أو رئيس الدولة تطبيقاً للاصل القرآني الذي يفترض أن يبحث ما يثار من اعتراضات ، وقد يذكر هنا تقرير خط القرآن ملكرة سبا ، والإشارة إلى حكمتها التي فاقت حكمة شيخ مملكتها فلم ينند القرآن بأن تكون الملكة امرأة ، ولم ير في هذا أمر إذا بل امتدحها .

فإذا أردنا استلهام القرآن في موضوع عمل المرأة ، فاننا لا نجد في القرآن ما

يحرمه عليهما ، بل نجد ما يبيحه لها ألا وهو أن المبرر الأصيل لتحمل المسؤوليات هو القدرة والكفاية وليس الجنس أو الحسب أو النسب أو اللون أو القربى الخ .. وبهذا ينفتح باب العمل أمام المرأة كما هو أمام الرجل ويمكن أن تفضل المرأة على الرجل إذا وجدت فيها كفاية أو موهبة تفوق ما لدى الرجل .

ومن الموضوعات التي يظن البعض ان الإسلام قد ظلم المرأة فيها موضوع الشهادة وان شهادتها نصف شهادة الرجل - والحقيقة ان هذا الموضوع هو كموضوع الارث - دليل على اعتراف الإسلام بالمرأة ومنحها حقوقها في إطار نظام لقسمة الحقوق والواجبات ، ولراغبة الجوانب الموضوعية والذاتية وقد كان مجرد اعتراف الإسلام للمرأة بهذا الحق ، والنصل عليه منذ خمسة عشر قرنا دليلاً على تأصل حاسة العدل وكانت خطوه كبيرة وايجابية واعتراف بوجودها في المجتمع في زمان لم يعترف فيه للمرأة بأى شيء وقد جاء النص القرآني عن شهادة المرأة في آية المداينة ، وكتابة الدين « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان من ترضون من الشهداء ان تضلل احداهما فلتذكر احداهما الأخرى » .

والمفروض ان يقتصر المبدأ على هذا المجال وحده ولكن الفقهاء « لم يعتبروا شهادة النساء في الحدود والقصاص بمقتضى بالمرأة عن مجالات الاختكاك ومواطن الجرائم والعدوان على الانفس والأعراض والأموال فهي ان شهدت هذه الجرائم والأعراض والأموال كثيراً ما تغمض عينيها وتهرب صائحة مولولة ويصعب عليها أن تصف هذه الجرائم بدقة ووضوح لأن أعصابها لا تتحمل التدقير في مثل هذه الحال »^(١) .

وهذا بالطبع هو كلام الفقهاء ، على انه يذكر لهم أنهن - عندما استبعدوا شهادة المرأة في الحدود والجنائيات ، فإنهم خصوها فيما هو من شأن المرأة كالرضاع والبكارة والشيوبة والولادة ، فالقضية ليست - حتى من وجهه نظر الفقهاء - ابعاد المرأة ، أو انتهاص لأهليتها .

(١) مركز المرأة الاجتماعي لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوى ص ١٨ .

كما وضع الشيخ شلتون رحمة الله ان الشهادة التي جاءت في آية المدانية
ليست واردة في مقام الشهادة التي يقضى بها القاضي ويحكم وإنما هي واردة في
مقام الأرشاد إلى طرق الاستئناف ، والاطمئنان على الحقوق وقت التعامل^(١).

وموضع الشهادة بعد ، موضوع طاريء ، وقد لا يلتجأ الإنسان رجلاً أو
امرأة - إلى الشهادة في حياته ، فليس هو مما بعد من الحقوق التي تؤثر على حياة
المرأة ومستقبلها ، أو تمس صفتها ومتزنتها .

وقيل أن دية المرأة نصف دية الرجل وهو أمر لم يرد في القرآن وقيل أن حديثين
تضمنا ذلك وقد حفظهما الشيخ القرضاوي فقال إن سند أحدهما لا تقوم به مثله
الحجج في هذا الأمر الحظير وقال عن الثاني إسناده لا يثبت واستطرد فقال .

«إذا لم يصح حديث في القضية يُحتاج به ، فكذلك لم يثبت فيها إجماع ،
على ما في الإجماع من كلام .

بل ذهب ابن علية والأصم - من فقهاء السلف - إلى التسوية بين الرجل والمرأة
في الديمة ، وهو الذي يتفق مع عموم النصوص القرآنية والنبوية الصحيحة وإطلاقها .
ولو ذهب إلى ذلك ذاهب اليوم ، وما كان من خرج ، فالفتوى تتغير بتغير الزمان
والمكان ، فكيف إذا كانت تتمشى مع النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للشرعية ؟
وهو ما ذهب إليه شيخنا الشيخ محمود شلتون في كتابه «الإسلام عقيدة
وشرعية»^(٢) .

(١) مركز المرأة في الحياة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص ٢٠ .

(٢) مركز المرأة في الحياة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص ٢٨ .

وهناك رأى أعرب عنه الشيخ الزرقا للشيخ محمد الغزالى وتبنته هذا في كتابه «السنة النبوية بين أهل
الفقه وأهل الحديث» وفحواه أن الفقهاء اعتبروا في الديمة أن الرجل هو العائل للأسرة ، والمرأة ليست
كذلك ، ومن هنا جاءت التفرقة دون أن يكون هناك أي مساس بمتزلة المرأة . وهذا الرأى مع أن له نصبياً
من الوجاهة مردود لأن الأولوية يجب أن تكون لمعنى «الأنسانية» وليس لمعنى الكسب والأعالة . فضلاً
عن أن المرأة في العصر الحديث أصبحت تشارك في النفقة وقد تقضى عليها الظروف بأن تكون هي
العائل الوحيد للأسرة .

ان ما قدمناه آنفا من الشواهد والآيات كلها تثبت ان القرآن أبرز الجانب الأنثى للمرأة وانها فيه والرجل سواء بالتفصيل الذى قدمناه .

ونجد في كثير من الكتابات الإسلامية الاعتراف بالمرأة كأنسان ، ولكننا نجد فيها أيضاً ما يجرد هذا الحق من مضمونه ، وكأن مؤلفيها لا يرون أن للألفاظ التي يوردونها مضموناً عملياً لأن المضمون العملي للأعتراف بأن المرأة انسان كالرجل هو في الحقيقة ما يستعصي على معظم الفقهاء المسلمين استيعابه وقبله .

المرأة كأنثى :

مع ان المرأة تشارك مع الرجل في معنى الانسانية ، الا انها تختلف عنه في الصفة البيولوجية بحكم ما أراده الله لها من أن تكون هي حافظة الجنس البشري وانها تحمل في رحمها جنينها ثم تغذوه على صدرها ومن لبnya حتى يفطم ، ثم ترعاه حتى يشب ، فهذه الحقيقة ميزت المرأة عن الرجل ، كما انها أيضاً أوجبت عليها نوعاً من التخصص يفرضه للوهره الأولى - ودون مناقشة - التكوين الخاص لجسم المرأة الذي اريد به تحقيق الوظيفة البيولوجية بحيث تكون أمّاً ، وجعلت جسد الأنثى يختلف عن جسد الرجل اختلافاً ييناً .

ولا يعني هذا الاختلاف ما بين المرأة والرجل انتقاداً من مركزها أو مساساً بمساواتها .

اذ قد يكون الأمر عكس ذلك بمعنى انه يمنع المرأة صفة لا توفر للرجل ولكنه في الوقت نفسه يفرض .. عليها عيناً إضافياً .

وعملية الجمع هذه لا تيسر دائماً بالصورة المثلثى ، أى التي لا تغلب فيها صفة الأنثى صفة الانسان والعكس بالعكس ، ويحدث ان تغلب احدى الصفتين على الثانية ، ويتقبل المجتمع عادة ان تغلب صفة الأنثى على صفة الانسان ، ولكنه قلما

يُقبل ان تغلب صفة الأنسان على صفة الاشي بحيث تبدو المرأة مسحاء خشنة
جهيرة الصوت ، معطلة ما وهبها الله من صفات الحسن والجمال .

بل يمكن القول أنه في العصور القديمة كافة ، كانت «الأثرية» هي الصفة
الطاغية على المرأة واعتبرت أنها قدر المرأة .. وانها تنسحب على وضعها ومستقبلها .
وقد يعبر عن وجهة النظر هذه كلمات الشاعر شوقي ، الذي لم يكن معارضًا بوجه
خاص لقضية تحرير المرأة ، فإنه في القصيدة التي جعل عنوانها «بين الحجاب
والسفور» اختار طائر الكناري الذي يحبسه الناس في الأقفاص في بيته لجماله
وشدوه رمزاً للمرأة وردد ما يقوله الذين يحتفظون بالمرأة في البيت .

بالرغم مني ما تعالج في النحاس المقلل
حرصي عليك هو ومن يحرز ثمنا يدخل
ورأى أنها اسيرة بحكم طبيعتها

انت ابن رأى للطبيعة فيك غير مبدل
أبداً مروع بالإسرار مهدد بالقتل
ان طرت عن كنفي وقعت على النسور الجهل

ولكن تطور مائة عام من فتح الأبواب التي ظلت مغلقة طوال خمسة الاف عام
من الحكم «الذكورى» سمح للمرأة بان تكون المرأة نصف قوة العمل في
الطب ، والتمريض والتدريس ، والسكرتارية ومختلف المهن ، كما سمح بان
تظهر مثل السيدة مارجريت تاشر التي رأست الوزارة البريطانية قرابة عشر سنوات
بيد حديديه وانقذت الاقتصاد البريطاني ، وما يزيد من قيمة هذا المثال ان السيدة
مارجريت ولدت من أم خياطة واب بقال ، واستطاعت برغم هذا ان تتم دراسة
جامعية ، وان ترأس حزب المحافظين العتيد وان تختم حياتها السياسية في مجلس
اللوردات بما بين الأثر الكبير لمناخ الحرية ، وتكافؤ الفرص في اظهار كل من لديه
الملكة والموهبة من رجال ونساء ، فقراء أو أغبياء ، وان القضية ليست في الحقيقة
قضية أنوثة أو ذكورة ، ولكنها قضية الأوضاع الاجتماعية والثقافية والرأى العام

وليس مارجريت تاتشر بالوحيدة ، فإن السيدة انديرا غاندي حكمت وهيمنت على خلافات خمسة مائة مليون هندي .

وهذه الأمثلة تثبت أن ما انتهى إليه شوقى ومعظم الناس فى ثلاثينيات القرن من ان المرأة «بنت رأى للطبيعة غير مبدل ...» وانها مروعة بالأسار ، وإذا طارت من كف حاميها فى البيت «وقدت على النسور الجهل » هذا الرأى ليس هو رأى الطبيعة المظلومة ، ولكنه رأى المجتمع الظالم ...

على ان هذا كله ائما حدث فى الفترة المعاصرة وأما ما قبل ذلك يقرون عديدة فلم تكن هذه الحقيقة متصرورة . وكان لابد لتغيير هذه الصورة ولو في الاذهان - إذا لم تسمح الأوضاع بالتحقيق العملى - من ان يأتي ذلك من القرآن نفسه ، وان تتولاه الآيات العديدة التي أبرزت «انسانية» المرأة وجعلها شقيقة الرجل . والسبب فى تقديمية الإسلام هذا التقدم المذهل هو ان معيار الإسلام فى الحكم هو الإيمان ، والإيمان لا يفرق بين رجل وامرأة شاب وعجوز ..

ونحن نرى ان الله تعالى قد خص المرأة ، وميزها وشرفها بهذه الصفة المزدوجة ، فحقا إن مظهراً الإنسان الأنثوي يختلف عن مظهر الإنسان الذكرى ، ولكن هذا لا يخرج به عن إطار الإنسان ، وليس هناك ضرورة لأن يكون الإنسان الأنثوى صورة طبق الأصل من الإنسان الذكرى ، لأن الإنسان - بداعه - يضم الذكر والأثني .

وقد اراد الله تعالى ان تكون المرأة مخلوقاً مركباً وخصها بكثير من النعم مقابل ما القاه عليها من مهام ومسؤوليات ، فخلقها نبأً للجمال والخنان وجعل طبعها يقوم على الرحمة والحب اذ بدونها لا يمكن أن يعيش المولود العاجز الضعيف . ومن حقها ان تزهو بالأمومة والأئنة معاً وان ترى فيما امتيازاً يفضلها على الرجال بنص القرآن ، ولكن من الخالفة للأصول أن يصل الازدهاء بها حد تعطيل ، أو تجميد ،

صفتها كأنسان ، كما ان الازدھاء بصفتها كأنسان يجب ان لا يحيف على صفتھا كأنثى بحيث ترى فيها نقصاً أو تحملها على تقليد الرجال .

فالرجل الذى يتشبه بالمرأة ، والمرأة التي تتشبه بالرجل يخالفان ما أراده الله تعالى للمجتمع الانساني من وجود عنصرين كل منهما يتميز بصفات خاصة ، يؤدي تلاقيهما إلى كمال المجتمع وبقاء النوع ، وقد لمس القرآن هذا المعنى بأبلغ صياغة . ﴿ ولا تمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللننساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما ﴾ . (النساء ٣٢) .

وقد كان من الأخطاء الفادحة التي وقع فيها بعض دعاو تحرير المرأة الدعوة للمساواة التامة بين الرجال والنساء بحيث لا يكون هناك أى فرق بينهما في المظهر واللبس الخ .. وليس هناك ما هو ابعد عن طبائع الأشياء من ان يوجد جنس ثالث مشبوه لا يعرف هل هو رجل أو هي امرأة ، وقد ضاق بعضهن بنون النسوة التي تميز المرأة في الخطاب وكان يمكن أن يجدن فيها امتيازاً لهن لولا مركب النقص الذي كان في اعمق بعضهن ، وقد سلكت الوزيرات الفرنسيات فيما قبلها في الصحف المصرية الصادرة في النصف الأخير من يوليو سنة ١٩٩٨ ، مسلكاً مناقضاً ، اذ طالبن بما يميزهن عن الرجال فلا يقال «وزير وزارة» عندما تكون وزيرة ، ولكن يقال وزيرة بحيث تعود الصفة لا إلى المنصب - الذي يذكر عادة - ولكن إلى شاغل المنصب الذي قد يكون رجلاً أو امرأة ، فتحزن هنا نرى ان اعتزاز المرأة الفرنسية بأنوثتها جعلها تحرص على إثبات ذلك «لغويًا» بينما نرى ان تنكر المرأة المصرية لأنوثتها جعلها تدعوا لإلغاء نون النسوة .

مانريد ان يصل اليه هو ان صفة المرأة كأنثى لا تتعارض أو تتنافى مع صفتھا كأنسان ، وان عليها أن تفخر بهما معاً ، وتحرص عليهما معاً ، وتجرى قدرأً من التوازن بينهما .

ولعل القرآن الكريم جمع ما ينفي هذه المعادلة الصعبة ، أعني صفة الأنثى في المرأة جنباً إلى جنب صفة الإنسان التي تجمع بينها وبين الرجل ، فهناك آيات يبرز فيها المعنى الانثوي كتلك التي تتحدث عن «الأرحام»^(١) والمعروف بالطبع أن الرحم هو من أبرز ما يميز الأنثى عن الرجل ، وأنه هو بيت الجنين الذي عبر عنه القرآن بأنه «قرار مكين» ونرى الأشارة إليه في الآيات الأولى من سورة النساء **﴿وَاتَّقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ﴾** كما نجد الإشارة إلى «أولى الأرحام» **﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾** (الانفال ٧٥) . **﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ أَنْ تُولِّيْتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾** (محمد ٢٢) **﴿فَأَرْدَنَا إِنْ يَدِلُّهُمَا رِبَّهُمَا خَيْرًا زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾** (الكهف ٨١) .

وهناك آيات أخرى يعيد القرآن المرأة إلى النفس أو الإنسان ، أو يشير إلى الرجال والنساء «بعضكم من بعض» وكأنه هنا يبرز الاشتراك وانعدام الفرق مثل **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾** (الروم ٢١) .

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾

﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾

(١) إن أشارات القرآن إلى الأرحام تنم عن توجه نسائي انفرد به القرآن لأن عزو الابناء إلى الأرحام يخالف مخالفة جلدية طبع المحاذه التي لم تكن ترى في المرأة سوى «ما عونا» يلقى فيه الرجل بنسله وقال شاعرهم :

بنوتا بنوا أهنتا وبنتا
بنوهن أهنتاء الرجال الاباعد

وهي الفكرة التي يأخذ بها قانون الجنسية المصري الذي يعطي الجنسية لابناء الآباء المصريين ويحرموا على أبناء الأمهات المصريات .

ولارتفاع هذه الفكرة قائمة بين الناس ، فعندما يتذمرون شخصاً يقولون انه «ابن راجل» وعلى تقدير ذلك يتقصصون آخرأ لأنه «ابن امرأة» ونسبة القرآن الكريم الجنين إلى الرحم أكثر دقة ، لأنه وإن كان ابن الرجل كما هو ابن المرأة ، فإن المرأة هي التي حملته في رحمها وغذتها بدمنها حتى تخلق ، فأثره عبر مخاض طويل .

﴿فَاسْتَجَابُ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ أَوْ اثْنَيْ بَعْضِكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ (آل عمران ١٩٥).

ففي هذه الآيات يتحدث القرآن عن «من أنفسكم»، وكانه يمحو الفروق ما بين الرجل والمرأة، وكذلك «بعضكم من بعض».

على أن الآية الفاصلة في الموضوع هي ﴿وَلَا تَسْمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء ٣٢).

الزى والحجاب :

تفق قضية الزى والحجاب ما بين وضع المرأة كأنسان ووضعها كأثني، ولكن قد تكون علاقتها بالمرأة كأثني أمس واوثق ومن ثم أثراً ان نعالجها هنا.

وقلما نجد من القضايا ما يتلبس الباطل بالحق، وما تحمل الظنوون فيه محل اليقين، وما تقلب الأهواء والأمزجة .. الحقيقة والموضوع مثل هذه القضية.

وقد قلنا ان صفة الأنثى في المرأة يجب ان لا تحييف على صفتها كأنسان ، فلا يعد مقبولاً ان يحال بينها وبين التعليم والعمل - وبالتالي الاختلاط في حياة المجتمع ومناشطه ، بحجة ان هذا يخالف «أنوثتها» .

كما ان من الخلط الشنيع ان تتصور ان أوضاع المجتمع العربي قبل - وبعد الإسلام - هي الأوضاع «الإسلامية» للمرأة لأن حقوق المرأة هي شيء مختلف تماماً عن أوضاع المرأة في المجتمع ما ، وزمن ما فال الأولى - أي حقوق المرأة - تعود إلى المبادئ الاصولية والحقوق الأساسية التي لا يمكن المساس بها باعتبارها حقوقاً للأنسان - ذكراً أو أنثى - وهذا هو ما أكدته القرآن مراراً وتكراراً قبل أن يتبه المجتمع الدولي إلى حقوق الإنسان ، وما عرضنا له عند الحديث عن المرأة كأنسان .

وقد أشرنا إلى المنزلة المتدنية للمرأة في المجتمع الجاهلي ، وكيف عمل القرآن على رفع مستواها وتحريرها من الإصر والأغلال التي فرضتها الجاهلية عليها ، وكان هذا المجتمع لا يؤمن بالاختلاط ، ولعله ، رغم الصفات السيئة الخاصة به - لم يكن أسوأ من مجتمعات أخرى لم تكن تؤمن بالاختلاط كالمجتمع اليوناني والمجتمع اليهودي وغيرهما لأن حكم الرجل طوال العهد «الأبوي» حال دون النهضة بالمرأة ، وجعلها متخلفة عن الرجل ، فلم يكن هناك مناخ للاختلاط ...

وكانت المرأة البدوية في الجاهلية تغطي رأسها بخمار ليحمي شعرها من أشعة الشمس ، وكانت ترخي هذا الخمار على ظهرها ، ففضل فتحة جيب قميصها أو جلابتها أو فتحة الصدر - وكانت عادة واسعة لأنها تلبس منها هذا الثوب - عارية حتى تظهر منها «جذوع الثديين وما بينهما» .

ومن الواضح أن المرأة في الجاهلية لم تضع الخمار على رأسها لأى معنى تعبدى وإنما لتحمى شعرها من أن يحترق بأشعة الشمس اللاهبة ، ولم تفكر في أن ترخيه على وجهها لأن هذا لم يكن له أى داع ، فضلاً عن أن يحجبها عن الرؤية .

وكان ثوب المرأة البدوية طويلاً سابغاً ، كما كان واسعاً فضفاضاً حتى يحمى سيقانها من الشمس والتراب ويحقق لها حرية الحركة ..

فإذا كانت المرأة في الجاهلية تختر لستر شعرها ، وإذا كان ثوبها طويلاً سابغاً ، فإن هذا كله لم يكن له أية علاقة بعبادة وإنما لأن هذه الصفات هي التي يفترض ان تكون في الثياب لتكون عملية صالحة .

جاء الإسلام ، فأقر هذا وقدم إضافة واحدة هي ان تغطي فتحة الصدر أو «الجيوب» وكانت وسيلة ذلك أن «يضررين بخمرهن على جيوبهن» وكان الإسلام في هذا يلحظ معنى دقيقاً من معانى الاحتشام .

مان يريد أن يصل إليه ان قضية الزى كانت قضية «مدنية» عملية تخضع لما

يفترض ان تخضع له الملابس لكي تكون صالحة ، دون ان يكون لها بعد تبدي ، لا تختلف المرأة في هذا عن الرجل ، فقد كان الرجل يضع العمامة على رأسه ليحميها من الشمس ، ووجه الرسول الرجال لأن تكون ملابسهم قصيرة شيئاً ما لتحقق لهم حرية الحركة والعمل الذي يمارسه الرجل .

تم هذا كله بعيداً .. بعيداً عن فكرة « العورة » التي سنشير إليها في نبذة تالية .

ان إقرار القرآن للخمار أى غطاء الرأس لا يعني فرضه ، وإنما يعني
تقبله من مجتمع يأخذ به قبل الإسلام ، وبعد جزءاً لا يتجزأ من الزنى
في هذا المجتمع ، في هذا الوقت ، فهو لم يدعه ، ولم يفرضه .

وأقر الإسلام ادناء الشوب ، بل أمر به فقال :

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَجَهُنَّ وَلَا يَدْعِنَ زِينَتِهِنَّ
إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبُنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ وَلَا يَدْعِنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ
إِبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي
إِخْرَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَمَانَهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ
الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ
زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفَلَّحُونَ ﴾ (الآية ٣١ النور) .

تضمن هذه الآية عدداً من الأوامر والتوصيات فهى .

(١) تأمر بغض البصر وحفظ الفروج .. وهذا أمر يتكرر في القرآن الكريم بالنسبة للنساء والرجال على حد سواء .. وهو ما يتضرر بالطبع من أي دين .

(٢) تتضمن الآية نهيا جاء بصيغة مضمره إلى حد ما عن أن تبدى المرأة الزينة « إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » وهذه هي الجملة التي أثارت الحيرة والاختلاف بين المفسرين . وقد قلنا إن القرآن لا يلتجأ إلى الأضمار عجزاً أو قصوراً ، ولكن لأنّه لا يريد التحديد الصريح وإنما يريد للأجهادات أن تعمل عليها فيها بما يتفق والأفهام ، وقد اختلف

المفسرون الأوائل ، ولكنهم لما كانوا أبناء عصرهم ومجتمعهم ، فلم يكن اختلافهم كبيراً ، وتظل الجملة تسمح بتأويل يمكن أن ينتهي إليه غيرهم ويختلف عنهم . وعلى كل حال فإن القرآن نفسه يحل لنا هذه النقطة ويلقى بضوء على مفهوم كلمة « زينة » في الجملة التي جاءت بعد جملة « ولipسربن بخمرهن على جيوبهن » اذ قال « ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو ابائهم أو ابائهم بعولتهن الخ من هنا نفهم ان الزينة هنا هي ما يجوز للأزواج ومجموعة كبيرة من الأهل هم المحارم رؤيتها وكذلك التابعين غير ذوى الأربة « والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء » .

ويكفي ان يكون هذا تصريحاً بحلية ابداء ما يزيين به الوجه^(١) ، والا لما كان هناك زينة ، وقد تقبل القدامى ما كان معروفاً من الزينة وقتلذ كالكحل والخضاب ، ولم يكن لهم عهد بأحمر الخدود والشفاه الخ .. ويفترض أن يكون حكمه حكم الكحل الخ .. ولكن أى إسراف في هذا ينتقل من الزينة المسموح بها إلى التبرج المنهى عنه .

وعندما يتحفظ القرآن على هذه الزينة « الا ما ظهر منها » فإنه يسمح بما يمكن للزى ان يظهر من هذه الزينة ، دون تحديد بشعر او وجه او كفين وهو إلى حد ما قريب من الذين يقولون بتعريه الوجه والكفين ، ولكنه مع هذا يتسع لأكثر منها لأنه يتبع الزى ، وما يسمح بظهوره وما لا يسمح بظهوره . فقد يسمح بظهور الشعر وما فيه من زينة لأن الآية - وان أقرت الحمار ، فانها لم تأمر به - والاقرار به هو إقرار بعادة^(٢) - والعادة تختلف عن الحق ، لأن العادة تتفاوت وتختلف ، ولكن الحق واحد ، وقد تحتمل العادة تعريف الشعر لأنه لصيق بالوجه ، والذراعين لأنهما لصيقين

(١) اعتبر بعض الفقهاء ان الوجه في حد ذاته هو « الزينة » وهذا يخالف ما يدلنا عليه القرآن « خدوا زينتكم عند كل مسجد » .

(٢) قد يرى بعض الفقهاء ان الأقرار حكم ، وان العادة المستقرة تصبح عيادة ، وهذه اجتهادات لا تلزم الا أصحابها . اما نحن فلا نرى وجوبا الا بنص صريح لتأويل فيه من القرآن الكريم . وما يرقى إلى هذا المستوى من السنة دون معارضه للنص القرآني أو لروح التشريع القرآني .

بالكفين . بل يمكن أكثر من ذلك ، اعتبار تعبير «إلا ما ظهر منها» كل مالم يأمر القرآن بسترها ، وهو لم يأمر صراحة إلا بستر فتحة الصدر وادناء الشوب .

على ان هناك من الآراء الفقهية ما تجيز ظهور نصف الذراع . وبه قال ابن جرير الطبرى لحديث قتادة عند ابن جرير وغيره ، قال عليهما السلام : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هنا وقبض عليهما على نصف ذراعه » .

ثم لحديث ابن جرير عن عائشة : قال عليهما السلام إذا عركت المرأة - أى بلغت الحلم - لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وما دون هذا (وقبض على نصف ذراع نفسه) .

. وكان هذا من أدلة بعض المالكية في اعتبارهم الشعر ونصف الذراع ونصف الساق عورة مخففة ،

وعقب الشيخ زكي ابراهيم الذى أورد هذا الرأى فى كتابه « معالم المجتمع النسائى فى الاسلام » - دار العشيرة الخمديه ص ١٧ .

« ولكننا نرى ان الكشف عن نصف الذراع ونحوه لا يجوز الا للضرورة أخذًا بالأحوط والأروع لا ضعفًا لل الحديث فتضعيقه جهل وجاهلية وعصبية مذهبية » .

ونضيف ان قول الشيخ «أخذًا بالأحوط والأروع» هو من تحكيم الرأى في الشرع وهو الذى أوصل الفقهاء الى النقاب والاحباس في البيوت .

خلاصة ما تتضمنه الآية انها تسمح باظهار قدر من الزينة مع الأمر بستر فتحة الصدر ، وتنهى النساء عن ان يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن .

وفي الوقت نفسه ، فإن الآيات سمحت بابداء الزينة لأنثى عشر فتة من أهل المرأة ، منها (ما ملكت ايمانهن) من رجال أو نساء .

أما ما هي هذه الزينة التي يسمح للمرأة بأبدائها للأثنى عشر فتة فنكا أشرنا يمكن أخذ الفكرة عنها من طبيعة المسموح لهم برؤيتها ، إذ منهم الزوج والأب والابن الخ ..

وهي مجموعة كبيرة يندر أن يسمح المجتمع الإسلامي الحالى للمرأة ليس فحسب بأداء هذه الزيمة التي يمكن أن يكون فيها «ديكولتية أو ميني جيب»، بل بمجرد اجتماعها بهم.

وهو ما يؤكد ما أشرنا اليه آنفا من أن قضية الزى والاختلاط ليست قضية نص قرآنى ، ولكنها قضية تشديد و «مزاج» ذاتى ترسب حتى أخذ شكل التقليد العام الذى يتلبس بالدين ويفرض زياً معيناً ، وينهى الاختلاط الذى يسمح به الدين نفسه .



على أن الحجاب فى مضمون القرآن ليس نقاباً أو حجاباً ، ولكنه باب أو ستر يحجب من فى الداخل عنمن فى الخارج ويفرض على الداخل **الأستذان** ، وهذا هو المعنى الذى جاء فى القرآن لكلمة «حجاب» وانها اقترنت بآيات الأستذان كما أنها لم ترد الا بقصد الحديث عن زوجات الرسول .

وكان معظم العرب يعيشون فى خيام لا أبواب لها .

ولم تكن حجرات الرسول حيث تأوى زوجاته لها أبواب باستثناء غرفة عائشة فى بعض الأقوال ، وإنما كان عليها ستار من شعر .

وكان يدخل عليه «البر والفاجر» بتعبير عمر الذى كانت هذه الحقيقة تدفعه لأن يطلب إلى الرسول أن يستر أو يحجب زوجاته^(١) .

(١) ثمة واقعة معينة تصور الموقف خير تصوير ، تلك هي دعول عيينة بن حصن على الرسول عندما كانت عائشة إلى جنبه دون استذان فلما عاتبه الرسول «اين الأذن يا عيينة» قال هنا بيساطة انه لا يذكر انه استذأن مرة واحدة في حياته ثم سأله الرسول عن بيته فقال له هذه عائشة ، فسأل الرسول ان يأخذها ويعطيه زوجته او وهى لاتقتل جمالاً . فأخذه الرسول ان هذا لا يجوز ، وعجبت عائشة من جلالة الرجل وسألت الرسول عنه فقال لها إنه أمير قومه ! وكان الرسول يطلق عليه «الأحقن المطاع» وهله الواقعه - وقد تكون هناك وقائع أخرى مثلها - تبرر مطلب عمر بن الخطاب ، وهى فى أصل حجاب زوجات الرسول .

وفي مناسبة زواج الرسول عليه الصلة والسلام بزینب بنت جحش ، أولم الرسول ودعا مجموعة من المؤمنين الذين أخذوا في الأكل والحديث بصورة طرية
خالفت أداب اللياقة وحالت دون أن ينال الرسول ما يحتاجه من راحة . أو ان يدخل على أهله في الوقت المناسب .

فلم يكدر يخرجون حتى نزلت آية الحجاب .

وهي الآية (٥٣ من سورة الأحزاب) .

يَنَاهَا الَّذِينَ هَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا

**بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّ اللَّهَ وَلَكُنْ
إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَغْنِسِينَ لِحَدِيثِ
هُنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي أَنَّبِي فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنْ
الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَعَافِسُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ
لِقُولُوكُوكْ وَقُلُوبُهُنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْسِكُحُوا
أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِبْدَأْ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا**

والآيات من (٥٠ - ٥٥) كلها خاصة بنساء النبي على وجه التعيين ، وجاءت الآية (٥٣) وسطهن والتي جاء فيها « واذا سألكتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب » أي من وراء باب أو ستراً .

والآية كما ذكرنا خاصة بنساء الرسول وهي محصنة من كافة جوانبها بخصوصيات الرسول بدعاً من « لا تدخلوا بيوت النبي ... » حتى نهايتها « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا أزواجاً » فلا يكابر في هذا أحد ولا يجوز تطبيقها على غيرهن قياساً ، لأنه لا يستقيم ، ولا اجتهاداً ، لأنه اجتهاد متусف .

على أن سورة الأحزاب تحدثت قبل ذلك عن نساء الرسول . فجاءت الآية ٢٨ آية التخيير ، وهى الآيات التى تتضمن مضاعفة العذاب لمن يأتى منها بفاحشة مبينة ، وكذلك مضاعفة الثواب لمن « يقنت منكى لله ورسوله ويعلم صالحًا » مما يوضع الصفة الخاصة لنساء الرسول الأمر الذى أكدته صراحة الآيات (٣٢ إلى ٣٤) .

بِنِسَاءِ النَّبِيِّ لَسْنٌ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَفَبَتْ
 فَلَا تُخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَبَطَمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا
 مَعْرُوفًا (١) وَقَرَنَ فِي بُيُونَكُنْ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَنِيلِيَّةِ الْأُولَى
 وَأَقْنَ الْصَّلَوَةَ وَأَتَيْنَ الْزَّكَرَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ
 اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْجُنُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا (٢)
 وَأَذْكُرَنَ مَا بَيْنَ أَيْمَانِكُنْ مِّنْ أَيْمَنِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
 لِيَطْبُقَ خَيْرًا (٣)

واوضح تماماً من صريح الآية ، وما تتضمنه من توجيهات انها خاصة بنساء النبي على وجه التعيين وانهن « لسن كأحد من نساء » فلا داعى بعد هذا كله لسحب هذه التوجيهات على النساء عامة ..

وفكرة أن « يقرن » فى بيونهن اريد بها تكريمهن ورفعهن عن مستوى السعي فى الأسواق فالمفترض أن يقوم أخرون بمثل هذه الواجبات لهن ، على أنه يلاحظ أن الرسول لم يكن يسافر الا مع احدى ، أو بعض زوجاته .

ولكن سورة الأحزاب تضمنت آية أشركت نساء المؤمنين مع نساء النبي - تلك

هي الآية (٥٩) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾^(١).

وليس في هذه الآية جديدة فيما يتعلق بادناء الملاليب ، لأنَّه أمر سابق ، وأشارنا إليه ، والجديد هو ذكر المبرر ، وهو أن « لا يؤذن » أي أن يعرفن انهن من المحسنات العفيفات ، فلا يغاظلن أصحاب الهوى ، ولا يتقدمن اليهن بأى نوع من الأذى ..

هذا أمر معروف ومشاهد في كل مجتمع ، فالسيدات المحسنات العفيفات يلتزمن الحشمة ويبتعدن عن الآثار ، ويعرفن هذا بملبسهن ، فلا يتحرش بهن أحد ، بينما تعمد الغانيات الباحثات عن المتعة ، والمغامرة إلى الأزياء المثيرة التي تستجلب لهن العابثين واللاهين .

ملاحظات ختامية :

- ١ - ان القرآن الكريم لم يأمر صراحة الا بستر الجيوب أى فتحات الصدر وإدناء الأزياء - اما الأختمار أى ستر الشعر بخمار فقد قبله للنساء كما تقبل العمامة للرجال - كرى لغطية الرأس ووقايتها دون « البعد » العبادي .
- ٢ - ان القرآن الكريم يأمر بعض النظر ، وحفظ الفروج ، والخشمة والعفة ، شأنه في هذا شأن كل كتاب الهي ..

وقد حدد في هذا السبيل محظيات كالزنا ومن له عقوبة قاسية ، ولكنه لم يسن عقوبة عما هو دون ذلك مما أطلق عليه « اللهم » على أساس ان الحسنات تذهبن السعيفات .

(١) قال الشيخ عبد المتعال الصعيدي في كتابه « في ميدان الأجهاد » ص ٤٥ تعليقاً على هذه الآية « وانى أرى أن لا دلالة في هذه الآية على وجوب ذلك النقاب لأن هذه الصيغة « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ » لا تدل على الوجوب ، لأن الأمر بالأمر بشيء لا يدل على وجوب هذا الشيء ، كما هو مذهب جمهور علماء الأصول ، ولأن قوله « ذلك أدنى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِنَّ » مما يدل على أن ذلك لا يدفع الفساد حتماً ، وإنما هو أدنى إلى دفعه ، ومثل هذا يكون مندوبياً لا واجباً . »

وهذا الأسلوب يخالف مخالفة تامة أسلوب الفقهاء الذى اعتمد على «سد الذريعة» ووضع ما شاء من أحكام بناء عليها ، وعند التعارض فأسلوب القرآن أولى بلا جدال .

٣ - ان قضية الزى بأسرها ليست من مسائل العقيدة التى لا مساس بها ولا تعديل فيها ولكنها من باب الآداب التى تخضع للأعراف والعادات والتطورات ومع أنها هامة ، فلا يجوز تضخيم أهميتها ، لأن هذا سيخل بالأولويات وسيتم على حساب جوانب أخرى .

وهذا هو ما يحدث بين بعض الهيئات الإسلامية خاصة في الدول الأوربية التي ييدو أنها دفعت للذهب من النقيس إلى النقيس أى من تحمل المرأة الأوربية .. إلى تقيد المرأة المسلمة بالحجاب ، وربما بالنقاب !

وإذا كانت المرأة الجاهلية تضع الخمار لأنه لابد من حماية الشعر من أن يحترق بأشعة الشمس ، وإذا كانت بعض النساء في صدر الإسلام يتقبن ، فإن هذا كله لا يهد ملزماً لنا في شيء ، فأئمـا حكمـه عـلـيهـن ولـسـن هـنـ بالـمـشـرـعـاتـ .

ان مراجعة آيات القرآن الكريم توضح تماماً مدى البساطة والصراحة والمنطقية في معالجة هذه القضية بعيداً كل البعد عن التزمر الذي تملـيهـ التـقـالـيدـ الـقـديـمةـ التي كانت ترى المرأة «تابو» وتجعلـهاـ منـبعـ الفتـنةـ والنـجـسـ ، ومنـ ثمـ فيـفترـضـ أنـ تـحبـسـ أوـ انـ تـنـفـطـىـ الخـ ..ـ والـقـرـآنـ لمـ يـمـنـ صـراـحةـ الاـ ماـ تـمـنـهـ حتىـ أـشـدـ الأـزيـاءـ الـهـدـيـةـ خـلاـعـةـ -ـ الشـدـيـنـ -ـ بـالـأـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ كـكـلـ دـيـنـ يـأـمـرـ بـالـحـشـمـةـ ،ـ وـيـدـعـوـ إـلـىـ الـعـفـهـ ...ـ

ويـكـنـ القـوـلـ بـدـونـ مـخـالـفةـ لـلـوـقـائـعـ أـنـ الجـمـعـ النـسـوـيـ فـيـ عـهـدـ الرـسـوـلـ كـانـ مجـتمـعاـ مـحـتـشـماـ ،ـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـنـقـباـ ،ـ وـانـ لـمـ يـخـلـ منـ نـقـباتـ اـعـتـبرـنـ شـذـوـذـاـ عـنـ الـوـضـعـ الـعـامـ^(١)ـ.

(١) ستـناقـشـ قضـيـةـ النـقـابـ فـيـ القـسـمـ الثـانـىـ مـنـ هـذـاـ الكـتاـبـ .

أما ما يأتون به من أقوال هي لحمة هذه القضية وسداها لفسرین مثل ابن عباس ومجاہد وقتادة والطبرى الخ .. فلا تلزمنا في شيء . فإذا كانت أحاديث يروونها عن الرسول فالرأي فيها هو ما ذكرناه في كتابات سابقة لنا . إن السنة لا تعارض القرآن الكريم ولا تفتت عليه بما يودى بروحه . فإذا حدث هذا فهو حديث موضوع ، أو دون بطريقة غير دقيقة ، أو انه أريد به التأثير السيكولوجي في وقت كان فيه هذا التأثير نافعاً ، ولم يكن هناك غيره ، أو ان المخاوف والتحذيرات التي تشدد عليها هذه الأحاديث لا تundo ما تقوله أم لأنها عن مخاوف السير في الطريق من تعرض للحوادث أو النشل أو الزحام الخ .. فان لها أصلًا ولكنها لا تمنع احداً من السير .. وفي جميع الحالات فلا يكون لأى حديث فيه مخالفة للقرآن ، صفة التأييد على ما حررنا هذا في الجزء الثاني من كتاب «نحو فقه جديد» .

وكمثال لهذا نعرض هنا للحديث الذى يقول المرأة عورة لأنه ، وان كان هاجس الفتنه هو من أعظم ما يشغل الأديان جميعاً ، فإن الرسول كان عظيم التقدير للمرأة بحيث يصعب أن يطلق عليها «عورة» ولأن القرآن الكريم لم يستخدم هذه اللفظة كوصف للمرأة ، وإنما استخدمها بمعنى «السوأة» أو الأعضاء التناسلية ، أو تلك المنطقة من «الصره» إلى أصل الفخذين ، وهذا هو ما يفهم من الآية (أ) أو الطفل الذى لم يظهروا على عورات النساء (ب) لأن الطفل عادة لا يرى أمه عارية ، وقصاراه أن يرضع من صدرها وتتوحى بنفس المعنى أيضًا «تعبير ثلاث عورات» لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن^(١) في آية الأستذان ومعرفة ان تلك الأوقات التي أشار اليها القرآن «ثلاث عورات» هي أوقات خلع الملابس ، ولم يكن كثير من العرب يلبس السراويل ..

من هنا فان القرآن لم يستخدم كلمة عورة لوصف المرأة ، واعتقد ان الرسول ،

(١) (ب) يأيها الذين أمنوا ليستذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات الخ (ج) .. (النور ٥٨) .

الذى كان خلقه القرآن ، وكان نصيراً للمرأة ومقدراً لها لا يصف المرأة بأنها «عوره» ويغلب أن الحديث من وضع بعض الذين «احتسبوا» وضع الأحاديث لأن الكثير من الأحكام الخاصة بالمرأة اعتمدت على أنها «عوره» حتى أصبحت هذه الكلمة البدئية من أكثر التعبيرات الفقهية استعمالاً.

والذى يشير الذهول ان هذا الحديث سيطر على الفقه
الإسلامى فيما يخص المرأة (تفرد به الترمذى عن سائر أصحاب
السنن ولم يصفه بالصحة بل اكتفى بوصفه بالحسن والغرابة وذلك
لأن بعض روائى ليسوا فى الدرجة العليا من القبول والتوثيق ، بل
لا يخلو من كلام فى حفظهم مثل عمرو بن عاصم وهمام بن
يعسى^(١) .

فهل يجوز لحديث بمثل هذا السند ان يحکم «فقه النساء» ٩٩ .

ولنا بعد عودة عند مناقشة أراء الفقهاء .. المعاصرین ..

الزواج :

هو الوسيلة التنظيمية المنشورة لما يكون عليه التواصل - بما في ذلك التواصل الجنسي - بين الرجل والمرأة وتقليل ما يشعر به الرجل نحو المرأة والمرأة نحو الرجل من حب يراد منحه الاستقرار والمشروعية فضلاً عن فكرة الأولاد التي تمنع الزوجة الأبوة والزوج الأبوة^(٢) .

(١) الشيخ القرضاوى فى كتاب « النقاب للمرأة بين القول بدعويه والقول بوجوبه » مكتبة وبه ص ٥٧

(٢) هناك فضيلة للزواج قلما يشار إليها ، تلك هي أنه إذا عاش الإنسان منفرداً فإن الابتعاد يتطرق إليه ويمكن أن يسلم نفسه لمaddات ومارسات سيئة ، كما تملأه الأنانية ، وجود شريك له يعيش معه تحت سقف واحد (وهي علاقة لا تتحقق إلا بالزواج) يجعله يحجم عن ذلك ويأخذ نفسه بصور من الحفاظ والتهذيب في السلوك وعمل حساب « الآخر » والتخلص عن الأنانية ، فالزواج هو أولى وأوثق حلقات « المجتمع » وهو نواه الحلقات الأكبر ، على مستوى المدينة والوطن ، وما هو أوسع .

ولكن هذه الصورة المثلثى للزواج قد لا تتأتى لكثير من الأقوام فى كثيرون من العصور ، لأن التطور لم يكن يسمح بها ، وكان يمكن للزواج ان ينحدر إلى تلك الصور التي حدثتنا عنها السيدة عائشة وأشارنا إليها آنفًا ، كما كان من الممكن ان يأخذ محوراً لا يدور على الحب والتفاهم المبدئى ، ولكن على أساس ان الزواج نفسه شرعة تلزم الزوجين بان يكيفا نفسيهما للعيش رغم التفاوت ما بين الزوجين ، فقد تكون الزوجة صغيرة والزوج شيخاً ، وقد تكون جاهلة وهو متعلمها الخ .. ومع هذا يعيشان ، خاصة عندما تفقد الأمة المرأة فتقلها من وضع الأنثى / الزوجة إلى وضع الأنثى / الأم ولعل هذا هو ما أشار إليه عمر بن الخطاب من ان أولى البيوت هي ما بني على الحب وانما تقام البيوت على الحفاظ والتذمّم .

وفرضت الضرورات نفسها ، كما أن التطور جعل لكل عصر صورته الخاصة ، ومن الظلم ان نقيس ما هو واجب أو ما وصل اليه العصر الحديث بما كان في العصر القديم ، كما ان من الغفلة والجهالة أن نفرض نظم العصر القديم على العصر الحديث ، كما يحدث في المجتمعات العربية والإسلامية التي تتحكم فيها روابط التراث والتقاليد القديمة والمفاهيم المغلوطة ، ومن هنا فيغلب ان يحدث الزواج ناقصاً احد مقوماته . فقد لا يقوم على حب ولكن على تعارف سريع ، وقد لا يستهدف الاستقرار والبقاء والأولاد الخ .. وقد يتم حتى دون تعارف لأن الأوضاع القبلية البدوية كانت تحول دون اختلاط الجنسين وكانت - وبالعجب - تحرم ان يتم الزواج إذا ظهر حب من رجل لمرأة ، أو عبر عن هذا الحب بشعر رقيق أو عاطفة جميلة وما جعل قيس بن الملوح «مجنونا» الا هذا التقليد الأرعن ، وكان يمكن لقيس الآخر^(١) ان يجن ، لو لم يتوسط له الحسين في زواجه .

وكان العرب في الجاهلية لا يقرنون الاختلاط ، لأن فكرتهم المتدينة عن المرأة لا يجعلها نداءً للرجل ، وأن مجالسهم كان معظمها مجالس سكر ومير .. فلم يظهر الاختلاط وما كان الإسلام في سنواته الأولى يستطيع أن يفرض الاختلاط

(١) هو قيس بن ذريع حبيب لبني وسترد اشارته اليه في الفصل الرابع .

فرضياً على مجتمع لا تسمح به قابلياته ، وتقاليده ، وما تشربه حتى الأعمق رغم أن اتجاه القرآن نحو المرأة وتصوير بعض الآيات لمجتمع المؤمنين « ان المؤمنين والمؤمنات الخ ... كانت توحى بمجتمع مختلط ، فلم يوجب القرآن صراحة ولم يحرم صراحة اختلاطها في إطار القيم الإسلامية . ثم جاء الرسول فآباح أو أمر بصور من الاختلاط المحدود كحضور الصلوات والأعياد أو الحج الخ ...

ومن الواضح أن المجتمع العربي وقتبعثة لم يكن يسمح بالدرجة المطلوبة من الأختلاط التي تشعر حبا بكلل بالزواج ، ولما كانت هذه الأوضاع لا يغيرها التشريع ، ولكن التطور ، فقد فتح الإسلام الباب أمام هذا التطور ليأخذ دوره في الوقت ، والمكان المناسبين .

ولم يتحدث القرآن كثيراً عن شكليات الزواج ، ولكنه عبر أبلغ تعبير عن حقيقة الزواج وانه « السكينة » « والمودة » عندما قال ﴿وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم ٢١) ذلك ان السكينة هي ما تنتهي اليه الممارسات العاطفية والحب المشتعل بعد الفترة الأولى للزواج وما تستمر وتتلاعما حرارتها الهادئة ، المعتدلة لمناخ التعاون المشترك والتفاهم المتبادل والمودة والرحمة .

ووصف القرآن العلاقة بين الزوج والزوجة « هن لباس لكم وانتم لباس لهن » وهو تعبير قلما فهم على حقيقته ، فهو من ناحية يصور وثاقه وحميمية وخصوصية العلاقة بين الزوج والزوجة ، وكيف يتطابقا تطابقا تطابق الماء ولباسه ، كما ان التعبير يعطي معنى « الستر » وان كل واحد من الزوج والزوجة وهو يعلم من الآخر مالا يعلمه سواه يكون بفضل هذه العلاقة سترا له كما يستر الثوب الإنسان ، خاصة ما قد لا يكون محموداً أو حسناً .

فالزوج والزوجة كل منهما « ستر وغطا » للآخر كما يقولون .

وقوام العشرة الزوجية في القرآن هو « المعروف » الذي يتخلل معظم آيات القرآن عن الزواج كما يتضح من الآيات الآتية :

- ﴿ هن لباس لكم وانتم لباس لهن ﴾ (البقرة ١٨٧) .
- ﴿ ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ (البقرة ٢٢٨) .
- ﴿ ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم ازواجاً لتسكروا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ (الروم ٢١) .
- ﴿ وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ (النساء ١٩) .

ولم يحدد القرآن الكريم تفاصيل الزواج بأسثناء بعض النقط كالمهر وأباح الزواج من الكتابيات ، ولكنه حرم زواج المسلمات من المشركين .

واشترط الرسول عدداً من الضمانات عند الزواج ، كاشتراض موافقة المرأة - بكرأ أو يشب - وأى محاولة لأجيارها على زوج اختاره لها أبوها أو عمها أو الخ .. بعد مخالفًا لمبادئ القرآن وروح القيم التي يدعو لها ، والمارسات العديدة للرسول وتضمنتها كتب السنة ، ومنها ان امرأة جاءته وقالت له ان اباها يريد ان يزوجها رجلاً « ليرفع خسيسته » فجعل أمرها إليها ، ومنها انه عندما تشفع لدى بريرة لتعود إلى زوجها التي طلقت منه وكانت يحبها حباً جماً قالت « أتأمرني » قال « لا إنما أنا شافع » فرفضت ، ومنها ما قاله لأبي فتاه « الحقها بهوها » ويدو أن استذان المرأة والحصول على موافقتها على الزواج كان أقصى ما تسمح به الظروف القديمة بدليل ان ممارسته كانت في كثير من الحالات شكلاً ورضوخاً فحسب لما فرضته الشريعة .

ولم يجعل الإسلام للزواج طقوساً تلزم الزوجين عنتاً ، لأنه يكاد يكون عقداً مدنياً ، وقد جاء رجل وأمرأة إلى الرسول ليزوجهما فقال للرجل أترضى ان أزوجك فلانه قال نعم وقال للمرأة أترضين ان أزوجك فلان قالت نعم فتزوجا ولم يفرض لها صداقاً أو يعطيها شيئاً^(١) .

وهذا الحديث يضرب عرض الحائط بكل المقدسات التي يوردها الفقهاء من

(١) وهذا لا يمنع من ان المهر حق للمرأة ، وفي الحالة موضوع الحديث فان الزوج تنازل لزوجته قبيل ان يموت عن سهمه في غير ليكون صداق امرأته وشهاد الحاضرين على ذلك .

ولى ، وشهود ومهر الخ .. ويصور مدى بساطه ونصرع الأمر ، وانه يتوقف أساساً على إرادة ورغبة الزوجين .

وقد تحدثت كتب الفقه حديثاً طويلاً عن ضرورة وجود «ولي» ، ولكن القرآن لم يشر إلى ذلك ولكنه أشار بالنسبة للإماء إلى استداناً لهم فقال ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ ينكح الْمُحْصَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْكُحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِيهِنَّ﴾ (النساء ٢٥) .

ويمكن القول ان اشتراط الأذن هنا يفهم عنه عدم اشتراطه بالنسبة للحرائر .

وأباح الإسلام للمرأة ان تشرط ما تشاء من شروط بأعتبر ان الزواج «عقد بين طرفين وان العقد شريعة المتعاقدين» حتى لو وصل إلى حق الفسخ بعد مدة .

تعدد الزوجات :

عندما ظهر الإسلام كان تعدد الزوجات فاشياً في العرب ، كما كان فاشياً في غيرهم وأراد القرآن أن يضع الضوابط لهذه العادة وسلك إلى هذا مسلكاً توضحة الآيات الأولى من سورة النساء وهي كالتالي :

□ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١) .

□ ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أُمُوَالَهُمْ . وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أُمُوَالَهُمْ إِلَى أُمُوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبِّاً كَبِيرًا ﴾ (٢) .

وكما هو واضح فالآية الأولى تذكر وحدة الجنس البشري من رجال ونساء وتوصى بتقوى الله والرحم وتنهى الآية الثانية عن أكل أموال اليتامي .

ثم تأتي الآية الثالثة :

﴿ وَانْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ، فَانكحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُشْنِى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ إِلَّا تَعْدِلُوهُ فَوَاحِدَهُ . أَوْ مَا مَلِكْتُ إِيمَانَكُمْ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعْوِلُوهُ ﴾ (٣) .

من الواضح تماماً ان السياق كله سياق تواصل ورحمة وتحذير من أكل أموال اليتامي عند الزواج بهن وحتى لا يقع هذا أيع للرجال أن يتزوجوا مُشنى وثلاث ورباع ، فإذا حيف عدم العدل فواحدة ، فالآية يحكمها شرط سابق ويختتمها شرط لاحق ، وقد فتح بابها الخوف من عدم القسط وأغلقها الخوف من عدم العدل .

وقد فسرت هذه الآية وهي الثالثة من سورة النساء بالآية ١٢٧ من السورة نفسها ونصها ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ وَمَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَؤْتُوهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُوهُنَّ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَلَدَانِ وَانْ تَقْوِمُوا لِيَتَامَى بِالْقُسْطِ وَمَا تَفْعَلُوهُ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ وهذه الآية ، والآية رقم ٣ تعطيان المعنى المطلوب الذي ذكرته السيدة عائشة في رواية مشهورة لها .

ووضع القرآن التحليل في هذا السياق يوضح لنا محاولته النزول بعادة متصلة عند العرب إلى حد أدنى ومن مدخل معين وفي الوقت نفسه كفالة الضمانة الرئيسية للمرأة - وهي العدل - ولو كانت فكرة التحليل مبدئية مطلقة لما جاءت في هذا السياق العسير والخاض الصعب ..

ومع هذا

فَمَا لَا يَكَادُ يَصْدِقُ أَنْ لَا يَفْهَمُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْآيَةِ إِلَّا كَلْمَاتُ (مُشنى
وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ) وَانْ مِنْ حَقِّهِمُ الشَّرْعُى الزَّوْجُ بِهِذَا الْعَدْدِ .

أين البتامي اللاتى يخاف الحيف عليهم عند الزواج بهن والذى كان مبرر
الزواج مثنى وثلاث ورباع ??

أين الخوف من عدم العدل الذى يوجب الاقتصار على واحدة ، هذا العدل
الذى قال عنه القرآن فى آية أخرى ﴿ولن تعدلوا في النساء ولو حرصتم﴾^(١)

ان مقارنة نصوص الآيات الثلاث الأولى من سورة النساء ، بالمارسة الشائعة
دون أى اعتبار لمبررها الأصلى ومع عدم الأعداد بشرط العدل يوضح ان المجتمع
العربي فرض وضعه على النصوص وجعل منها تعلة للتعدد الذى كان قائماً ،
وجعلت الآيات حده الأقصى أربعة .

الذى أفهمه أن الله تعالى صاغ الرخصة بهذا السياق الغريب ليحل التعدد في
هذه الظروف فإذا انتهت هذه الظروف ، فلا يعود هناك مبرر للتعدد ويصبح
الزواج بوحدة هو الأصل .

أما فكرة أن التعدد أصل دون أى إرتفاق فيحول دونه صيغة الآية وسياقها .
فقد احلت الآية التعدد في الملابسات وبالشروط التي أوردتها ولكنها لم تجعل
هذا التعدد مطلقاً ، ولا واجباً ، كالصلة والزكاة ، والا لوجب أن يأخذ به الجميع
فرضياً ، ولكن الآية جعلته مباحاً .

وفكرة أن التعدد لا يخلو من مزايا ، وقد تكون له ضرورة ، أمر غير منكور ولم
ينكر القرآن ان في الخمر والميسر منافع ، ولكن المهمما أكبر من نفعهما ، ولذلك

(١) من هنا فتحن نرى أن من الخطأ الجسيم ابراد هذه الآية مقتضبة «فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» لأنها جزء من آية ، تربطها بما سبقها الفاء في «فأنكحوا» وهي تفيد الترتيب والتعقب والسيبية ، بحيث لا يفهم المعنى الا بعمرنة ما قبلها ، فضلاً عن إضافة شرط العدل بعد كلمة «رباع» فمن الخطأ تمزيدهما بما قبلها ، وما بعدها .

وعرض الآية هذا العرض المقتضب أسلهم في فكرة أن التعدد حق مطلق دون ملابسات سابقة أو شروط لاحقة .

ونحن لا ننهي ما أورده الفقهاء عن العدل - ولكن يظل مع هذا لاشارة القرآن دون تحفظ أهميتها .

حرمتها ، وفي تعدد الزوجات منافع ، كما ان فيه أضراراً وعندما تزيد أضراره على منافعه فان الحكم بالسوابق القرآنية والقياس القرآني يوجب تحريمها ولا يعد تدخل المشرع افتياً على حق لأن التعدد كما ذكرنا مباح - وليس واجباً أو فرضاً - والمباح يخضع للملابسات ولا يعد التدخل فيه افتياً على حق - على انه حتى لو كان حقاً ، فمن المقرر ان اساءة استخدام الحق توجب التدخل .

وقد رفض الرسول أن يتزوج على بن أبي طالب على فاطمة دون أن يرى في هذا ما يحل حراماً أو يحرم حلالاً (لأن التعدد كما ذكرنا مباح) ، فأوضح مشروعية مثل هذا الشرط الذي يلجم الشهوات ، ولابد من الجامها مادام لصاحبها سبيل مشروع^(١) .

إن الناس تعمد إلى التعدد لا لهذه الضروارات أو المزايا ولكن بناء على التحليل ، وإن من حقه أن يتزوج أربعاً خاصة إذا كان موسراً ، وفي هذا ما فيه من إساءة استخدام الحق بما يؤذى زوجته وما يوجد ضرراً لها دون مبرر موضوعي .. وما يؤدى إليه هذا من انعكاسات خطيرة على الأبناء الأبرياء .

الحقيقة التي لامراء فيها ان السبب الأكبر في التعدد هو الضعف البشري ، ودليل ذلك أن أوروبا عندما حرمت التعدد ، وأخذت ببدأ الزوجة الواحدة فانها

(١) إن تكلمة الحديث «لا والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد» قد توحى بأن هناك مبرراً خاصاً جعل الرسول يرفض التعدد ، وبالتالي لا يجوز الاستدلال به على حكم عام ، وهو ملحوظ دقيق ولكنه مرجوح لأن الرسول نفسه وضع مبدأ ان الإسلام يجب ما قبله ، ولم تؤثر عادات خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمه بن أبي جهل السابقة عليهم بعد ان اسلموا . ووضع القرآن مبدء «ولا تزوروا زمرة وزر أخرى» وعندما غير بعض النساء درة بنت أبي لهب بيتها بعد ان هاجرت واستسلمت ، غضب الرسول وقال «لا يؤذى حي بيت». كما ان الرسول قال بصريح العبارة إن فاطمة بضمها مني واني اكره ما يسوءها . ولم يكن الموقف بالنسبة لفاطمة ليتغير لو كانت المرشحة للزواج من على بنت أحد كبار أصحابه .

والذى أراه أن من عنده مثل فاطمة أو من يداريها لا يجوز له أن يفكرا في الزواج عليها ، وعليه أن يفعل كما فعل الرسول نفسه عندما لم يتزوج على خديجة حتى ماتت مع انه وفقط كان في اوج الجولة . وهذا الأستباط يعزز المعنى الذى أشرنا اليه ، الا وهو ان التعدد مباح بشروط وفي ملابسات معينة ، وليس حقاً مقرراً مطلقاً . فإذا لم تتوفر الشروط والملابسات جاز - وربما وجوب - ايقافه .

فنت - بطريقة مأشورة وجود عشيقه ، أو أكثر ، جنبا إلى جنب الزوجة ، ويمكن القول دون مبالغة ان هذا كان دأب المجتمع الأوربي من عهد الأحياء حتى الان ، ومعروفة هي موبقات البابا الكسندر وآل بورجيا ثم إزدهار عهد العشيقات في الملكية الفرنسية ، ولم يكن الأمر مقصراً على الملوك والملاء والأمراء ، فان الفنانين والكتاب كانوا أكثر انغماساً .

ومع شيوخ فكرة الحرية ، والآيمان « بحرية الجسد » وان جسد المرأة ملكها الخاص الذى تصرف فيه كما تشاء ، وهى الشرعة التى تزوج لها اليوم المؤمنات النسائية الدولية ، فإن فكرة الممارسة الجنسية خارج إطار الزواج - قبله وبعده - أصبحت أمراً لا مناص عنه ، وربما لابد منه ، وفي غيبة الضوابط الدينية ، فإن تقدم فكرة الحرية لابد وان تنتهي إلى هذه النهاية بحيث تكون الممارسة الجنسية أمراً كالشراب والنطعام بل قد تشطب إلى الدرجة التى تدافع فيها الكنيسة الأوربية عن الشذوذ الجنسي وعن حرية أى فردin « رجل مع رجل أو إمرأة مع إمرأة أن يعيشَا زوجين »^(١) .

ويلجا الزوجان الأوربيان إلى هذا المسلك رغم انهما يكونا قد تزوجا عن حب ، ولكن هذا نفسه قد يكون المدخل لهذا المسلك مadam الحب - وليس الالتزام المقدس - هو ما يربط الاثنين . وقد أدى تزاوج فكرة الحرية الطليقة بفكرة الاستمتاع ، وهو من القيم الأصلية في الحضارة الأوربية إلى اتباع وسائل للاستمتاع تثير العواطف وتجعلها جامحة إلى درجة يصعب ترويضها أو التحكم فيها . وحسبك ازياء السهرة العارية ووسائل التجميل البارعة والروائح المثيرة والشراب المهيج والموسيقى التي تتدغدغ الحواس .. ان هذه كلها مما لا يمكن أن يقاوم وتنملك نزوة اللحظة الشركين فيغيها فيها حتى الشمالة . ولا تؤثر هذه النزوة على علاقة الزوجين لأنها ليست الا نزوة استمتاع عابرة كما يرون وقد تهيؤهم لتماسك جديد فيعود

(١) من الطريق أن كرادلة الكنائس الأوربية في مؤتمر لامبى الذى عقد فى لندن الذين اجمعوا على هذا ضاقوا ذرعا بكرادلة الكنائس الشرقية الذين رفضوا إقرار هذا الشذوذ ، واتهموهم بالتأثير بالأسلام !! (أنظر مجلة الأسبوع القاهرة من ٧ العدد الصادر فى ١٧/٨/١٩٩٨). وتضمنت ورقة بكين (١٩٩٥) أن الدعاية ليست عاراً مالم تفرض .

كل منها للآخر « وبراءة الأطفال في عينيه » وقد زادت شعبية الأميرة ديانا عندما اعترفت في التليفزيون بطريقة مؤثرة أنها خانت زوجها وأنها كانت تحب عشيقها بجنون . لأن الجمهور الذي تعاطف معها إنما كان يتعاطف مع نفسه ويذكر أنه من بهذه المواقف فهو يجد فيها تعزية وتبرئة له ..

ومع أن الحضارة الأوروبية لم تقض حتى الآن تماماً على فكرة الخطيئة التي غرستها المسيحية أو الاحساس بالذنب كما قدمه فرويد فإن تغلغل الحياة الحديثة وتقدم فنون الترفيه ونشوات الاستمتاع تسير في طريق القضاء على البقية الوهانة من المسيحية بحيث تكون الصلات الجنسية أمراً مألوفاً ، كالطعام والشراب ، بلا عتاب أو حساب ويكون بيت الزوجية هو « المقر الرسمي » للزوجين .. وبهذا تخلص الحضارة الأوروبية من آثار المسيحية الواقفة عليها وتعود خالصة إلى أصلها الوثنى اليوناني / الروماني .

واعتبر ان من أسوأ صور النفاق ما نقرأ عن تنديد بغراميات « كليتون » فإن كل رؤساء الولايات المتحدة - ربما باستثناء كارتر - كان لهم عشيقات ، وشأن هؤلاء الرؤساء هو شأن الفرد الأمريكي العادي الذي تتعدد علاقاته الجنسية خارج إطار الزوجية .

ويبدو أن هذا الوضع أفضل لدى الزوجة الأوروبية من تعدد الزوجات ، وهو مالم يتوصل إلى فهمه الكتاب المسلمين لاستغراقهم في فكرهم وبعدهم عن الفكر الأوروبي . فقد تقبل الزوجة الأوروبية أن يكون لزوجها عشيقة ولكنها لا تقبل زوجة أخرى ، بالإضافة إلى أنها هي نفسها شريك في الموضوع ، فمن الواضح بالطبع أن عشيقات الأزواج هم زوجات الآخرين ومن غير الطبيعي أن تتتقد على زوجها امراً تمارسة وتقع هي نفسها فيه ، فكل منها يتقبله بأعتباره جزءاً من الحرية الشخصية والخاصة لكل منها لا يطالب بإعلانه أو تبريره ، ولأن هذه الحرية تتحقق للزوجة نوعاً من العدل فإذا كان للزوج زوجتان (زوجة وعشيقه) فإن للزوجة زوجان (زوج وعشيق) على حين ان تعدد الزوجات لا يكفل للزوجة الا بعض زوج ا

وهذا الوضع بقدر ما يتفق مع روح الحرية والفردية المطلقة ، وهى القيمة الحاكمة في الحضارة الأوربية فانه يختلف عن الإسلام الذى يقوم على الشرعية ، وان انتهيا معا إلى تعددية .

والإسلام يتفهم الضعف البشري الذى يؤدى إلى تعدد الممارسات الجنسية ولكنه يضعه فى اطار الشرعية عن طريق تعدد الزوجات وفي الوقت نفسه يضبطه حتى لا يصبح هذا الضعف البشري ظلماً وحيفا على الزوجة .

كما أنه فى إحدى لحظات المخرج أباح الزواج المؤقت لظروف خاصة وإن حرمته مذاهب السنة ، فإن الشيعة تحتفظ به ، وهو يمثل لنا مدى قوة الاتجاه الإسلامي نحو الشرعية ، وكيف أنه يمكن أن يلاحق الضرورات والظروف الطارئة . دون ان يخل بالطبيعة الأساسية طبيعة «الشرعية» .

وأخيراً ، فلما كانت القسمة الرئيسية التى تميز الزواج الاسلامى عن غيره من الزيجات أنه «عقد» يقوم على ايجاب وقبول فيما يمكن للزوجة ان تثبت في العقد ما تراه من الضمانات أو الشروط كأن لا يتزوج الزوج من أخرى الا إذا جد ما يبرر ذلك بصورة جدية . وعن طريق المحكمة ، أو محكمين من الزوج والزوجة ، وبهذا تجمع مابين تأمين نفسها ، وعدم حرمان الزوج من استخدام الحق عندما يتطلب الأمر ذلك بصورة جدية لا مجرد الزواج أو التذوق والتنقل من واحدة لآخرى .

درجة القوامة :

درجة القوامة من النقط ذات الأهمية الكبرى عند تحديد العلاقة مابين الزوجين وقد رأينا ان القرآن سوى مابين النساء والرجال فيما يتعلق بالكيان الانساني لكل منهما .. والحق ان هذا ما هو الا امتداد لروح المساواه التي يمدها الإسلام فيشمل جوانب المجتمع الإسلامي .

على أن الإسلام ما كان يمكن ان يتغافل الحقيقة الواضحة كالشمس ، وهي أن الناس تتفاوت قدراتهم وملكاتهم وان هذا يوجد تفاوتاً كبيراً بحيث لا يمكن ان

نساوى ما بين الكريم والبخيل ، الذكى والننى ، الصادق والكاذب ، الجاد والهازل
الخ ..

والإسلام يعترف بهذا ويعطى بعضهم درجة فوق الآخرين :

﴿ لا يُستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله
بأموالهم وأنفسهم ، ففضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ،
وكلا وعد الله الحسنى ﴾ (النساء ٩٥) .

﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات والله بما تعلمون
خبرير ﴾ (المجادلة ١١) .

وأبرز القرآن أنه حتى الرسل يمكن أن يتفضلوا :

﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض درجات ، منهم من كلام الله ، ورفع
بعضهم درجات ﴾ .. (البقرة ٢٥٣)

وبالنسبة للنساء ، فقد جاء في القرآن اشارتان :

الأولى - ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ﴾ .
(البقرة ٢٢٨)

والثانية - ﴿ ولا تمنوا ما فضل الله بعضاً لكم على بعض ، للرجال نصيب مما
اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واستلوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء
عليما ، ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت ايمانكم فأتتهم
نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيداً ، الرجال قوامون على النساء بما فضل الله
بعضهم على بعض وما أنفقوا من أموالهم فالصلحات قاتنات حافظات للغيب بما
حفظ الله ، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ،
فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً ان الله كان علياً كبيراً ﴾ (النساء ٣٤ ، ٣٢) .

ومراجعة هذه الآيات توضح :

أ - ان صدر الآيات تضمن اشارة الى المساواة بين الرجال والنساء فـولـهـنـ مـثـلـ الذى $\text{عـلـيـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ}$.. $\text{فـلـلـرـجـالـ نـصـيـبـ مـاـ اـكـتـسـبـواـ،ـ وـلـلـنـسـاءـ نـصـيـبـ مـاـ اـكـتـسـبـنـ}$ فضلا عن النهى عن تمنى $\text{فـاـفـضـلـ اللـهـ بـعـضـكـمـ عـلـىـ بـعـضـ}$ فلا يتنى الرجال $\text{مـثـلـاـ الـجـمـالـ أـوـ الـرـقـةـ،ـ وـلـاـ تـمـنـىـ النـسـاءـ الـقـوـةـ وـالـبـأـسـ..ـ لـأـنـ لـكـلـ وـاحـدـ حـظـهـ$ من الأفضلية .

بعد هذا النص على المساواة في صدر الآيات ، تأتى الاشارة إلى أفضلية الرجال في عجز الآيات ، وتصور الآية الأولى ذلك بتعبير « وللرجال عليهن درجة » ، وكما أشرنا فإن القرآن يستخدم تعبير الأفضلية درجة حتى بالنسبة للرسل ، بينما استخدمت آية النساء « الرجال قوامون على النساء » و التعبير بكلمة « قوام » التي من معانيها « القيام » لا يعطى معنى رئاسة أو أفضلية مطلقة أو مجردة من الالتزام والمسؤولية ولكنه يربط بينها وبين مسئوليات والتزامات فسرتها بقية الآية بأنها الانفاق والحماية المتأنية من القوة ، مما يحصر القوام في إطار المعيشة المنزلية كما يمكن أن تكون الدرجة عائدة الى حق الزوج في اعادة زوجته في الطلاق الرجعي لأن كلمة « درجة » جاءت بقصد الحديث عن الطلاق ونصها « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعونهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا إصلاحا ، ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » وهذا هو ما يقتضى به السياق .

ومع أن آية سورة النساء تضمنت وسيلة بغية هي « الضرب » فالواجب يقتضينا دراسة هذه النقطة بعمق ، فهو لم تأت الا بعد فشل وسائلين هما :

- أ - المحاباة والحادنة والتفاهم .
- ب - الهجر في المضجع .

فإذا فشلت هاتان المحاوالتان دون بديل ثالث ، فلا يكون مناص من الطلاق وهو أمر مصيرى للمرأة .

وقد فضل القرآن وسيلة بغيضه ، ولكنها أفضل وأقل من الطلاق وإذا كانت المرأة ترفضها تماماً وتفضل الطلاق فلها أن تختر لنفسها ماتشاء .

وقد يمكن القول إن القرآن عندما أجاز ضرب الزوج لزوجته بعد فشل التفاهم ، والهجر في المضاجع عند الشوز وحرمه في غير ذلك ، فإنه حد من استخدام وسيلة يلوذ بها الرجال فيما هو أقل من هذا ، وما نعلم يقيناً أنه يحدث قديماً وحديثاً وإن مئات الألوف - أو قل الملايين - من النساء في أوروبا وأمريكا يشتكون من ضرب أزواجهن^(١) ، وهناك أضعاف هؤلاء من آثرن السكوت ورفضن الشكوى .

ومواجهة الإسلام لهذه القضية هي نفسها مواجهته لقضايا أخرى تمثل ضرورات بغيضة كالأسر في الحروب ، الذي يفضل القتل وكالقطع في السرقة الذي يفضل السجن ، وكالطلاق كحل أخير عند استحالة الحياة الزوجية .. في كل هذه الحالات كان على الإسلام أن يواجهه الضرورة السببية لا أن يتجاهلها أو يهرب منها وفي الوقت نفسه يتزلج بأسوأ جوانب هذه الضرورة ما أمكن ذلك .

وليس هذا دفاعاً عن ضرب المرأة ، أو تبريراً له ، فلا يضرب المرأة إلا رجل كريه^(٢) ولم تذكر الآثار ان الرسول عليه الصلاة والسلام ضرب خادماً خلال حياته

(١) بعد أن صفع كلارك جيبيل ريتاهيرث صفعة قوية في فيلم جيبلدا ، أصبحت هذه الصفعات - في السينما أو البيوت - أمراً مألوفاً . والرسول ينفي بوجه خاص عن الصفع - للرجال والنساء على حد سواء .

(٢) نحن عادة لا نأخذ بما يقولون عنه أسباب التزول ولا بما يروى في التفاسير ، ولكن الفيصل في القبول أو الرفض هو المواقفة أو المخالفة لروح الآيات . فإذا كان سبب التزول موافقاً فيمكن قبوله على سبيل الاستثناء لأن الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص السبب . جاء في تفسير الرازي عند حديثه عن نقطة القوامة .

المشكلة الأولى : القوام ، اسم لم يكون مبالغًا في القيام بالأمر ، يقال : هذا قيم المرأة وقوامها للذى يقوم بأمرها وبهتم بحفظها . قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في بنت محمد بن سلمة وزوجها سعد بن الربيع أحد قادة الأنصار ، فإنه لطمهما لطمة فتشرت عن فراشه وذهب إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وذكرت هذه الشكاية ، وأنه لطمهما وأن أثر اللطمة باق في وجهها ، فقال عليه الصلاة والسلام «اتقصى منه . ثم قال لها أصبرى حتى أنظر فنزلت هذه الآية ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ أي مسلطون على أدبهن والأخذ فوق أدبيهن ، فكانه تعالى جعله أميراً عليها ونفذ الحكم في حقها ، فلما نزلت هذه الآية -

الطويلة فضلاً عن زوجة . بل تضمنت الآثار أنه أمر زوجاً ضرب زوجته بان يفارقها^(١) ، وأما هو عرض متساوٍ لجانب من جوانب المجتمع الإنساني لا يكون التعامل معه هو التجاهل ، ولكن الاعتراف والمحابية .

وعندما نقرأ الآيات العديدة التي تبني الحياة الزوجية على المعروف فاننا لابد وان ننتهي إلى أن السماح بالضرب بعد استفاد كل جهود الصلح اثنا هو استثناء محدود ، ولا يجوز أن يعامل كمبدأ عام - لأن المبدأ العام هو المعروف الذي ينافي الضرب ، ولعل القرآن لم ينص عليه الا لنوعية محدودة من النساء لا تتجاوز خلل في نفسيتها ، الا مع هذه الطريقة .

باستثناء نقطة الشوز هذه التي هي شذوذ ينحرف عن الجادة التي يفترض ان تنتظم الحياة الزوجية ، فإن وصف القرآن الكريم لتلك الدرجة التي يتميز بها الرجل بأنها القوامة وصف لا يمس المرأة بصفة مباشرة ، وإنما هي تفرض على الرجل نوعاً من الالتزام على المرأة ، فهي حساب المرأة ، وليس على حساب المرأة ، ولا يمكن أن تكون الا هذا حتى يتم انساق كل الآيات التي تقرر المساواة .

= قال النبي ﷺ «أرداً أمراً وأراد الله أمراً والذى أراد الله خيراً» ورفع القصاص . ثم إنه تعالى لما أثبت للرجال سلطة على النساء ونفذ أمر عليهن بن أن فعل ذلك معلم بأمرمن ، أحدهما : قوله تعالى «بما فضل الله بعنهما على بعضهما». والثانى «و بما أنفقوا من أموالهم» تفسير الرازى ص ٧٢ ج ١١ .
وعن نقطلة الغرب قال الرازى : قال الشافعى رضى الله عنه : والضرب مباح وتركه أفضل . روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : كنا معاشر قريش تملّك رجالنا نسائهم ، فقدمنا المدينة فوجدنا نسائهم تملّك رجالهم ، فاختلطت نساؤنا فذرئن على أزواجهن ، أى نشنن واجترأن ، فأثبتت النبي ﷺ فقلت له : ذكرت النساء على أزواجهن ، فأذن في ضربهن فطاف بحجر نساء النبي ﷺ جمع من النساء كلمن يشكرون أزواجهن ، فقال ﷺ «لقد أطاف الليلة بال محمد سبعون امرأة كلمن يشكرون أزواجهن ولا تمدون أولئك خياركم» ومعناه أن الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيراً من لم يضربوا . قال الشافعى رضى الله عنه : فدلل هذا الحديث على أن الأولى ترك الضرب ، فاما إذا ضربها وجوب في ذلك الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضياً إلى ال�لاك البة ، بأن يكون مفرقاً على بدنها ، ولا يوالى به في موضع واحد ويتحقق الوجه لأنه مجمع الحasan ، وأن يكون دون الأربعين . ومن أصحابنا من قال : لا يبلغ به عشرين لأنه حد كامل في حق العبد ، ومنهم من قال : يعني أن يكون الضرب بم念佛 ملفوف أو بيده ، ولا يضر ببساط ولا بالعصا ، وبالحملة فالخفيف مراعي في هذا الباب على أبلغ الوجوه .

(١) هي أم جميل بنت عبد الله ضربها زوجها فذكرت ذلك للنبي فقال لزوجها ، هل لك أن تفارقها ففارقها (أنظر الأصابة في تمييز الصحابة) ص ٢١٨ ج ٨ .

وكما انه لا تنتظم أمور البيت الا بتعيين من يقوم بالمسؤولية فيه ، كما هو الشأن في كل مؤسسة ، فلأن هذا لا يعني ضرورة استئثار هذا المسؤول لأن من أسس العمل المشترك في الإسلام «الشوري» التي يمكن ان تتم لا مع الزوجة فحسب ، بل ومع الأبناء أيضاً .

ولهذا فنحن لأنأخذ مأخذ الوجوب تلك الأحاديث التي يرونها التي توجب على المرأة طاعة عماء لزوجها واستجابة تامة لكل نزواته ، وتنذرها بعذاب مستطير لو عصته ، لأن القرآن لا يقرر هذا للزوج بل هو يؤكّد المعايشة بالمعروف ، وان يرضي الزوج بما قد يكره منهن ﴿وَان كرهتموهن فعسى ان تكونوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ ولأنه يخالف قاعدة المساواة ﴿ولهم مثل الذى عليهم بالمعروف﴾ فلا نجد حدثاً واحداً يتجاوز مع رغبات المرأة ، بل يخالف أحاديث أخرى توجب على الرجل أن يتتجاوز عما لا يرضاه من زوجته ، وأن تضخيم العذاب على الذنوب الصغيرة هو من علامات الوضع لهذا فنحن نستبعد معظمها على أساس أنها موضوعة وان القليل الباقى أخذ به في أوقات معينة خاصة دون أن يتحمل محمل العموم ، أو الوجوب ، وإنما التنزيه فهي من باب الترغيب والترهيب وليس لها صفة التأييد لأن القرآن وحده وما وافقه هو الذي يستعمل بهذه الصفة .

الطلاق :

الطلاق كلمة بفيضة إلى كل امرأة فهو الشبح الأسود الذي ينذر بهدم بيتها وتقويض حياتها والتحول من السلام والطمأنينة إلى التشرد والأضطراب .

ولكن الطلاق في الوقت نفسه يمكن أن يكون وسيلة الخلاص للمرأة من زوج لا تطيقه ، ولا يحسن معاملتها ويجعل حياتها جحيناً متصلةً ، وصحيحة أن هذه الحالات لا تمثل الأغلبية ، ولكن الاحتمال قائم ومن ثم اعتبره الإسلام «أبغض الحال» .

أحكام الطلاق في القرآن :

تضمنت سورة البقرة، والنساء ، والطلاق معظم أحكام الطلاق والضمادات التي وضعها القرآن له وهي كالتالي :

﴿الْمُطَلَّقُتُ يَرْبَضُنَ إِنْفَسِينَ﴾

﴿لَئِنْ شَاءَ قُرْوَهُ وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَاهِيهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَاهُ وَإِذْلَنَهُ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلَّهِ جَاءَ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾٢٣﴿الْمُطَلَّقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكُهُ يُعْرُوفُ أَوْ سَرِيجٌ بِإِحْسَنِهِنَ وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ تَأْخُذُ رِأْيَهُنَّ إِنْ يَتَبَعُهُنَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا لَا يُقْبِلَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقْبِلَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِهِنَّ إِنَّهُنَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهُنَّ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾٢٤﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَعْلِمُهُ وَمَنْ بَعْدَهُنَ تَنِكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعُهُنَّ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْبِلَا حُدُودَ اللَّهِ وَإِنَّهُنَ حُدُودُ اللَّهِ بُيَسِنَهَا لِغَرِيرٍ يَعْلَمُونَ ﴾٢٥﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَ فَلَا تَعْصُلُهُنَ أَجْلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُنَ يُعْرُوفُ أَوْ سَرِيجُهُنَ يُعْرُوفُ وَلَا تُمْسِكُوهُنَ ضَرَارًا لَتَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَعْذِدُوا إِذَا نَسِيَتِ اللَّهُ هُرْوَا وَإِذْ كُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ يَعْظِمُكُمْ بِهِ وَأَنْفُوا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْئًا وَعَلَيْهِمْ ﴾٢٦﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَ فَلَا تَعْصُلُهُنَ أَنْ يَنْكِحُنَ أَزْوَاجَهُنَ إِذَا رَضَوْا بِهِنَمُ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ بُوَعْنُدُ بِهِنَمْ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْيَى لَهُ

وَأَطْهَرَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣﴾ وَالَّذِينَ يُرِضُّونَ أَوْلَادَهُنَّ
 حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
 وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكْفِّرْ نَفْسٌ إِلَّا وَسَعَهَا لَا نُصَارَ وَلَدَهُ
 بَوْلَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلَدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَرَادَ
 فِصَالًا عَنْ تَرَاضِيْنِ مِنْهُمَا وَتَسَاءَرُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدُمَا
 أَسْتَرِصُّونَا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَانَبْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ
 وَأَنْتُمْ شُوَّالُ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٤﴾ وَالَّذِينَ يُتَرَفَّونَ
 مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُنَّ بَصِيرٌ يَأْنِسُونَ أَرْبَعَةَ أَشْرُقَ وَعَشْرَأَفَادَا
 بِلْفَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
 وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْنَ يَهُوَ مِنْ
 حِطْبَيْهِ النِّسَاءُ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُنْ سَنَدُوكُوهُنَّ
 وَلَنْكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرُمُوا
 عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا
 فِي أَنْفُسِكُمْ فَأَخْذُرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٦﴾ لَا جُنَاحَ
 عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَمْسِهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا هُنَّ فِرِيَضَةٌ
 وَمِنْتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُرْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعْنَا بِالْمَعْرُوفِ
 حَفَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٧﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسِهُنَّ
 وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيَضَةً فَنَصَفُ ما فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَقُولُنَّ أَوْ يَقُولُنَّ
 الَّذِي يُبَدِّيْهُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ وَإِنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا
 الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٨﴾

- ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَا لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ
غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة ٢٤٠).

- ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِنِ ﴾ (البقرة ٢٤١).

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلوهُنَّ
لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مِّنْهُنَّ، وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ
كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعُسْتَ أَنْ تَكْرِهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء ١٩).

- ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُنَّهُنَّ قَوْمٌ بَعْضُهُنَّ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِّثْقَالًا
غَلِيلًا (٢١) وَلَا تَنْكِحُوْهُنَّا نَكْحٌ إِبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً
وَمَقْنَا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (النساء ٢١ ، ٢٢).

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تُنْهُنَّ لِعِدْتِهِنَّ وَأَحْصِبُوهُنَّ
الْعِدْدَةَ وَأَنْقُواهُنَّ رَبِّكُمْ لَا يُغْرِي جُوْهُنَّ مِنْ بَيْوَنَّ وَلَا يُغْرِي جُوْهُنَّ
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ
اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَنْدِرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
وَأَشْبِدُوا ذَوَيَّ عَدْلٍ بِمِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهِيدَةَ اللَّهُ ذَلِكُمْ يُوعَظُونَ
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ مُغْرِبًا
وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ وَ
إِنَّ اللَّهَ بِلِلْعُلُوِّ أَمْرُهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَقَدْرًا (٣) وَالْأَنْجِي
يُهْسِنُ مِنَ الْمُحِيطِينَ مِنْ تِسَارُكُمْ إِنْ أَرَيْتُمْ قِعْدَتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهِرٍ
وَالْأَنْجِي لَمْ يَمْضِنْ وَأَوْلَتُ الْأَنْجِي أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلَاهُنَّ

وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ بُشْرًا ① ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَزَّهُ رُوْ
 إِلَيْسَكُ ② وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يُكَفِّرُ عَنْهُ سُيَّارَاهُ وَيُعَظِّمُ لَهُ أَجْرًا ③
 أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تُنَصَّارُوهُنَّ لِنُضَيِّقُوا
 عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنْ أُولَئِنَّ تَحْلِيلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَقًّا يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ
 فَهَذَا أَرْضَعُنَّ لَكُمْ فَنَاتُوهُنَّ أَجْوَاهُنَّ وَأَغْرِبُوا بِيَنْسُكُمْ بِمَعْرُوفٍ ④
 وَإِنْ تَعَاشُرُمْ فَسَرْرُضُ لَهُ أَخْرَى ⑤ لِيُنْقِذُ دُوَسَعَةً مِنْ سَعَتِهِ
 وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْقِذِ مِنْهُ ⑥ أَنَّهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
 إِلَمَا ءاَتَهَا سَيِّعَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ بُشْرًا ⑦

(سورة الطلاق من ١ إلى ٧).

ومطالعة هذه الآيات تبين تماماً مدى حرص القرآن على مصلحة المرأة وتقديمه الضمانات لحمايتها ومعالجة الموضوع في مناخ من العدل ، والرحمة والمعروف ، وإن هذه الآيات بعيدة كل البعد عن عالم «روحى أنت طالقة» !!

آيات منسية عند الخلاف أو الخيانة :

مع ان الآيات عن الطلاق التي ذكرناها آنفاً واضحة وصريرة ويفترض إعمالها ، إلا ان الفقهاء اغفلوا إعمال آيات كثيرة أخرى بحيث أصبحت في حكم المسيحية ، وكأنها ليست بين دفتري المصحف ولا أثر لها عند اتخاذ اجراءات الطلاق أو التصرف فيما يُظن انه خيانة . من هذه الآيات .

١ - الآية الخاصة بتعيين حكمين عند «خوف الشقاق» وهي ..

﴿وَانْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُما فَأَبْعِثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِنُ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ خَبِيرًا﴾ . (النساء ٣٥)

والمفروض طبقاً للآية أن يسبق الطلاق هذه الخطوه ولعلها هي نفسها التي تحدد مصير الزواج وهل ينتهي بصلح أو ينتهي بطلاق وهذه الطريقة العرفية السهلة هي مالا يجعل ضرورة للأتجاء الى القضاء ، وما يحيط به من يبروقراطية ، أو إعلان لما لا يود الزوجان اعلانه الا لمن يختارونه .

ب - وفي القرآن الكريم آية أسلد عليها الفقهاء ستاراً كثيراً من التعظيم ، وકأنها غير موجودة . هي آية اللعان التي حددت موقف الاسلام في قضية من أشد قضايا المرأة حساسية - ان لم تكن أشدها .. وهي تعالج الموقف عندما يضبط الزوج زوجته متلبسه بالزنوة ونصلها

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَاتٍ فَاجْلِدُوهُنَّ مُنْكَرِينَ جَلَدَةً وَلَا تَنْقِلُوا لَهُنْ مُشَهَّدَةً
أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّفِيفُونَ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَرَ
يَكُنْ لَّهُمْ شَهِدَاءٍ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهِدَةُ أَخَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهِيدَاتٍ
وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ لَيْمَنَ الصَّدِيقَيْنَ ﴿٣﴾ وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ
كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٤﴾ وَيَدْرُرُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَسْهَدَ أَرْبَعَ
شَهِيدَاتٍ بِإِنَّهِ لَمْ يَرِمْ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٥﴾ وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ عَنْصَبَ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقَيْنَ ﴿٦﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُهُ
وَإِنَّ اللَّهَ نَوَّابٌ سَمِيعٌ ﴿٧﴾

(٤) - ١٠ النور)

بالنسبة للعربي وفي الجاهلية فان هذا المنظر لا يتحمل الا مسلكاً واحداً هو قتل الزوجة والعشيق أو على الأقل البطش بهما ، ولكن الاسلام كان له رأى آخر وعندما نزلت الآية ﴿٨﴾ والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهن ثماني

جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون ^ف كبر هذا الأمر على العرب حتى قال سعد بن عبادة أهكذا انزلت يارسول الله لو اتيت لکاع [كتابة عن زوجته] قد تفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى آتني بأربعة شهداء .. والله ما كنت لآتني بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته فقال رسول الله يا معاشر الأنصار الا تسمعون إلى ما يقول سيدكم قالوا لا تلمه فإنه رجل غيور ماتزوج فیناقط الا عذراء ولا طلق امرأة له فأجترأ رجل منا أن يتزوجها فقال سعد يا رسول الله بآتني وأمي والله انى لأعرف انها من الله ، وانها حق ولكن عجبت بما لبثوا الا يسيراً حتى جاء هلال بن امية من حدائقه له فرأى بعينيه وسمع باذنيه فأمسك حتى أصبح فلما أصبح غدا على رسول الله وهو جالس مع اصحابه فقال يا رسول الله انى جئت اهلی عشاء ، فوجدت رجلاً مع اهلی رأيت بعيني وسمعت باذني - فكره رسول الله ما أثاره به وثقل عليه جداً حتى عرف ذلك في وجهه .. قال هلال والله يا رسول الله انى لأرى الكراهة في جهك مما اتيتك به والله يعلم انى صادق وما قلت الا حقاً فاني لأرجو أن يجعل الله فرجاً قال واجتمع الأنصار فقالوا بلينا بما قال سعد ايجلد هلال بن امية ، وتبطل شهادته في المسلمين . فهم رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} بضربه . اذ نزل عليه الوحي بآية اللعan ..

ان الحرص على العدل .. وعلى كرامة المرأة جعلا القرآن يقف هذا الموقف الذي بدا غير مستساغ للعرب . ذلك ان ما يخالف قواعد العدالة ان يكون فرد ما شاهداً ومدعياً ، وعندما يدعى احد فلا بد ان يقيم ادعاه على دليل مهما كان الأمر ومن ثم تطلب الشهود ، ولكن لما كان المجال لايسمح بطبيعته بالشهود ، لا من ناحية الزمان ، ولا من ناحية المكان فقد أحل القرآن اليمين محل الشاهد وطلب من الزوج أن يشهد أربع شهادات بالله انه من الصادقين على ما ادعاه ويختتم هذه الشهادات الأربع بشهادة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم تشهد المرأة أربع شهادات انه لم يكاذبها تختتم بشهادة توقع عليها اللعنة ان كان من الصادقين .. وبعد هذا يتفرق ..

نجزم بأن هذه القطعة من التشريع لم يصل إليها أى قانون في
الحرص على العدالة ، والبعد عن الاستسلام للعواطف وحل مشكلة
لا يمكن إباتها ، ولا يمكن نفيها بالطرق القانونية العادلة .

ولا يزال هذا التشريع يثير الدهشة ، ويبدو متقدماً على مشاعر
الرجال والنساء حتى في الدول الأوربية التي يستخدم مع الزوج
عقوبات مخففة اذا اعتدى على زوجته أو عشيقها وهما في حالة
تلبس .

اما الموقف بالنسبة .. للعرب ، فقد سجله المتنبي في بيته المشهور .
لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى .. حتى يراق على جوانبه الدم .

وحتى الآن فان مثل هذا التشريع ماجمود . إن شائعة واحدة وليس التلبس ،
تكتفى لأن تدفع الزوج أو الأخ لأن يقتل المرأة غسلاً لعاره وانقاداً لشرفه المزعوم !
وهكذا نرى انه لا يزال يبنا وبين التشريع القرآني أمداً بعيداً ...

ويمكن القول إن آية اللعان تقدم مثلاً عن سبق الشرع للعرف ، وكيف ان
العرف السابق يمكن ان يعطّل الشرع اللاحق حتى عندما يأتي من القرآن نفسه
وبصورة صريحة وقاطعة ، وكيف ان التطبيق القرآني يتطلب عملاً دائياً حتى يمكن
للعرف إساغة الشرع وتقبيله . وكيف اننا في موضوع المرأة لا نطبق القرآن والاسلام
ولكن العرف والتقليد .

ج - ومن الآيات التي يتجاهلها الفقهاء - آية الخلع التي جاءت ضمن آية
الطلاق المشهورة ﴿ الطلاق مرتان ، فامساك بمعرف أو تسريح بأحسان ، ولا يحل
لكم أن تأخذوا مما آتتتموهن شيئاً الا ان يخافوا الا يقيموا حدود فان سخطتم الا يقيموا
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ . (البقرة ٢٢٩)

وتعنى الآية أن الزوجة اذا خافت ان لا تقيم حدود الله من الطاعة للزوج والأمانة معه لأى سبب ، فيمكن لها أن «تفتدى» نفسها بان تقدم اليه عوضاً ، وقد بينت السنة في حديث مشهور ذلك فان صحابية جليلة هي جميلة بنت عبدالله بن ابي لم تكن تحب زوجها - الذى كان بدوره صحابياً جليلاً هو ثابت بن قيس بن شماس - بل كانت تبغضه أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب . كما جاء فى تفسير الرازى ، فذهبت إلى الرسول وأقرت انها لا تنقم من زوجها شيئاً فى خلق أو دين ولكنها لا تحبه وقالت فرق بيني وبينه فاني ابغضه ، ولقد رفعت طرف الخباء فرأيتها يجىء فى أقوام فكان أقصرهم قامه وأقبحهم وجهاً وأشدتهم سواداً وانى اكره الكفر بعد الإسلام » فقال ثابت يا رسول الله مراها فلترد على الحديقة التى اعطيتها فقال لها ما تقولين قالت نعم وازيد . قال لا حديقته فقط ثم قال لثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها ففعل ، فكان أول خلع فى الإسلام ص ٨٦ تفسير الرازى ج ٦ .

د - ومن الآيات التى يتتجاهلها الفقهاء الآية الأولى والثانية من سورة الطلاق .

وقد قبل الفقهاء ما أطلقا عليه «الطلاق البدعى» وهو ان يطلق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه . مع تأكيد الآية ملاحظة العدة ، وعلى كل حال فان هذا القيد مجحول عملياً لدى الذين يحللون بالطلاق كلما حلالهم ذلك أو مختلف المناسبات ، كما أن الآية الثانية أمرت باشهاد شهيدتين ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله﴾ . ولم تعين الآية نوع الطلاق ، فيفترض ان يطبق ذلك على كل أنواع الطلاق رجعياً أو بائنا حتى يقطع شأفة التلاعيب والكيد والخضوع للأهواء^(١) .



(١) حدثت حالات عديدة لا ينكرها بعض الأزواج زوجاتهم اذ بعد أن طلقونهن طلاقاً رجعياً ، وتزوج هؤلاء الزوجات وإنجذبوا ادعوا أنهم أعادوهن - فيما بينهم وبين أنفسهم . وفي حالة أخرى عندما ماتت الزوجة المطلقة الشريعة ادعى زوجها أنه اعادها - فيما بينه وبين نفسه - في فترة العده وطالب بالميراث . وقد أدت هذه الحالات إلى وضع مشروع بقانون مجلس الشعب أىده فضيله المفتى يوجب توثيق الزوج لراجعته قبل انقضائه ستين يوماً من تاريخ الطلاق وانخطار الزوجة بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التوثيق .

وتفصى تاريخ الطلاق يوجب علينا التمييز بين حالتين الأولى تكون المرأة فيها مجرد من الحقوق . محرومة من التعليم ، عاجزة عن العمل ، مغلق عليها بابها ، وفي مجتمع تسوده الفجاجة والأنانية والقسوة وسوء الحال . فإن الطلاق يكون تشريداً للمرأة وتقويضًا لحياتها وحكمًا عليها بأن تكون عالة على أهلها ، أو تضطر لأن تخضع لأحكام المجتمع القاسي الذي يخりها ما يain الخدمة أو البغاء فضلاً عن ان الطلاق يزورها ما يain الاحتفاظ بأبنائها ، والقيام بأودهم أو التنازل عنهم للزوجة الأخرى « الضره المقيمه » .

ويكفي القول ان المرأة المسلمة سلخت معظم حياتها في هذا الوضع السيء الذي حال دون تنمية ملكاتها ونحو شخصيتها وما تقدمه لنفسها ، وللمجتمع نتيجة لذلك ولم تنصفها القوانين الحديثة ، لأن القوانين لها عقایلها ولأن الأمر أعظم من أن يكون أمر قوانين انه بيئة ومناخ وفکر متتحرر من التحيزات .

ومن هنا ، فإن كل المشروعات التي وضعت لأصلاح نظام الطلاق باءت بالفشل ، لأنها استندت ولو جزئياً على التراث الفقهي ، وأنها صدرت في مناخ تقليدي ولن يتم الأصلاح الا عندما تسود روح جديدة تضرمها مبادئ العدالة والمساواة التي اعلنها وقررها القرآن ، بعيداً كل البعد عن التراث الفقهي السلفي ، وهو ما سنشير اليه في الفصل الأخير من الكتاب .

والحالة الثانية عندما يقدم المجتمع للمرأة ضمانات حقيقة تحول دون أن يؤدى الطلاق إلى تشردها كما كان الحال في صدر الإسلام عندما سادت قيم المرأة والتكافل والعدل . أو يتحقق للمرأة التعليم ، والعمل بحيث يكفل لها شخصية قدرة واستقلالية اقتصادية كما هو الحال بالنسبة للمرأة الأولية .

في هذه الحالة لا يهدى الطلاق كارثة تقوض حياة المرأة . لأن حياتها يمكن أن تظل قائمة قوية وأن القرآن يحيط المطلقة بالضمانات والكرامة لأنها ان فقدت احدى مقومات كيانها كأنثى ، فإنها لم تنفرد شيئاً من مقومات حياتها كأنسان .

وفي المجتمع الأوروبي يحدث ان تكون المرأة هي الطالبة للطلاق ، وفي كثير من الحالات لا يكون السبب كافياً أو يبرر الطلاق ، وإنما يعود إلى طغيان صفتها كأنسان على صفتها كأنثى ، وتسلك المرأة الأوروبية هذا المسلك في حالات يكون لديها أطفال لأن ميول واتجاهات وهوايات زوجها لا تتفق معها ، وقد يشجعها على هذا ان القانون الأوروبي يعطي المرأة نصف ممتلكات الزوج عند الطلاق .

وقد أريد بهذا الحكم تصعيب الطلاق على الزوج لكنه اعطى الزوجة سلطة ابتزاز الزوج بما يخالف جاده المساواة والعدالة ، وإذا كان يشنى الزوج عن الطلاق فإنه يدفعه دفعاً لممارسة علاقات جنسية خارج إطار الزواج ، ولكن دون الطلاق رغم ان هذه النظم نقلت عن الإسلام فكرة الفرقة المؤقتة seperation قبل الطلاق النهائي ، وهي الفكرة في الطلاق الرجعي ، ولكن الإسلام أكثر حكاماً لأنه جعل إقامة الزوجة المطلقة في بيت زوجها لاحتمال التصالح بينما لا تشترط النظم الأوروبية ذلك فتزيد في احتمال الطلاق .

ومع ان المرأة في الصدر الأول للإسلام لم تكن هي الطالبة للطلاق ، الا ان الطلاق لم يكن يمثل لها كارثة لما أشرنا إليه من سلامه البنية الإسلامية وسيادة قيم التكافل وهذا هو السر في كثرة الزيجات بالنسبة لكثير من النساء بما فيهن صحابيات بارزات ، وفي ضوء هذا يمكن أن نقرأ «وان يتفرقا يغرن الله كل من فضله» ، فالطلاق وان كان ضرورة بغية ، الا ان الحياة دون حب قد تكون لدى بعض النساء اسوأ من الطلاق .

الفصل الثاني

دور الرسول : نصيراً للمرأة وداعياً للحب والجمال

لما كان القرآن الكريم قد جاء برسالة إنصاف المرأة وتحريرها من القيود والأغلال والأفكار الجاهلية السقيمة فليس غريباً أن يصطفى الله محمداً عليه الصلاة والسلام لكي يبلغ هذه الرسالة ..

ذلك أن الرسول كان مؤهلاً نفسياً للقيام بهذه المهمة .

فقد ولد بيتهما ، فقامت أمه على تربيته ، وعهدت به إلى حليمة السعدية لترضمه في الباذنة الحرة وليلقط العربية الفصيحة ، ولم تك تعود به إلى أمه طفلاً يبدأ الخطوط حتى توفيت أمه ، فتولته حاضنته الأمينة الخلصة أم اين فعاش طوال طفولته بين احضان النساء .

ولما شب وضع الله تعالى في طريقه السيدة خديجة التي جعلتها فراستها الصادقة تفضلها على غيره من كان أكثر مالاً وأقرب نسباً ، وفي خديجة وجد الرسول الأمان والأمان فلما جاءه الوحي وعاد إليها ملتفاً تلقته بين ساعديها وأعادت إليه الثقة وأسلمت معه .

وعندما بدأت الدعوة بادر كثير من النساء بالإيمان بها وتحملن العذاب الأليم ، وإذا كانت خديجة هي أول نفس أمنت ، فإن سمية هي أول نفس استشهدت .

هذه الصلة الوثيقة للرسول بالمرأة أما وحاضنته، ثم زوجة وراعية.. ثم مؤمنه مضحية، ولسه ما فيها من حب وحنان وتضحية وإخلاص تركت في نفسه اثراً عميقاً وغرسـت الفكرة الطيبة الكريمة عن المرأة وانعكـس ذلك على سلوكياته وتصـرفاته واتجـاهـه العام نصـيرـاً لها وداعـياً لـحقـوقـها ومنـدـداً بكل ظـلـمـ أو اضـطـهـاد يـلـحقـ بها.

من هنا نفهم كيف يقول هذا الرسول الذى بعث لأقوام يفخرون بالرجل ويستـئـرونـ منـ المـرأـةـ «انا ابنـ العـوـائـكـ منـ سـليمـ^(١)» وكيف يقول «النسـاءـ شـقـائقـ الرـجـالـ» وكيف يقول «ما اكرـمـهنـ الاـ كـرـيمـ وما ابغـضـهنـ الاـ لـعـيـمـ» ويقول «خـيرـكمـ خـيرـكمـ لأـهـلـهـ وـاـنـاـ خـيرـكمـ لأـهـلـىـ» وكيف كان وهو الرسـولـ العـظـيمـ فى مـهـنةـ أـهـلـهـ، وكيف كان يقوم عندما تدخل عليه ابنته فاطـمـةـ ويعـانـقـهاـ ويـقـبـلـ رـأـسـهاـ ويـأـخـذـاـ يـدـهاـ ويـجـلـسـهاـ وكيف يـشـتـىـ رـكـبـتهـ لـتـرـكـ صـفـيـهـ نـاقـتهاـ وكـيـفـ كـانـ يـسـطـ رـدـاعـهـ مـلـنـ يـأـتـيـهـ منـ كـرـائـمـ النـسـاءـ وـكـانـ آخرـ كـلـمـاتـهـ «استـوصـواـ بـالـنـسـاءـ».

كان على الرسـولـ انـ يـعـملـ لـتـطـبـيقـ المـبـادـىـءـ التـىـ اـرـسـاـهـاـ الـقـرـآنـ وـالـتـىـ -ـ فـىـ الـوقـتـ نـفـسـهـ -ـ تـجـاـوبـ تـمـاماـ مـعـ اـتـجـاهـاتـهـ، وـشـمـلـ هـذـاـ الدـورـ ثـلـاثـةـ مـجـالـاتـ هـىـ :

أولاًـ :ـ منـاصـرةـ المـرأـةـ بـوـجهـ عـامـ .

ثـانـيـاـ :ـ غـرسـ بـذـرـةـ الحـبـ فـىـ الـجـمـعـ الـعـرـبـيـ الـجـافـيـ .

وـثـالـثـاـ :ـ وـأـخـيرـاـ تـنـمـيـةـ حـاسـةـ لـلـجـمـالـ .

وسـنـشـيـرـ إـلـىـ دورـ الرـسـولـ فـىـ كـلـ مـجـالـ مـنـ هـذـهـ الـمـجـالـاتـ الـثـلـاثـةـ :

(١) فالـرـسـولـ كـانـ نـصـيرـاـ لـلـمـرأـةـ فـىـ كـلـ حـالـاتـهـ اـمـاـ، وـزـوـجـةـ، وـإـنـسانـاـ حـامـيـاـ لـحـقـوقـهـاـ فـىـ الزـوـاجـ وـالـطـلاقـ وـحـرـيـتـهـاـ فـىـ مـارـسـةـ مـاـتـطـلـبـةـ ظـرـوفـهـاـ مـنـ نـشـاطـ .

(١) جـمعـ عـاتـكـةـ وـعـاتـكـةـ هـىـ التـضـمـنـخـةـ بـالـطـيـبـ، وـالـعـوـائـكـ ثـلـاثـ نـسـوـهـ كـنـ أـمـهـاتـ النـبـىـ، الـأـوـلـىـ عـمـةـ الثـانـيـةـ، وـالـثـانـيـةـ عـمـةـ الـثـالـثـةـ، وـبـنـوـ سـلـيمـ تـفـخـرـ بـهـذـهـ الـولـادـةـ -ـ (ـالـحـدـيـثـ عـنـ سـيـاـهـ بـنـ عـاصـمـ (ـصـ . طـبـ)ـ أـنـظـرـ جـامـعـ الـأـحـادـيـثـ لـلـأـمـامـ السـيـوطـيـ حـدـيـثـ رـقـمـ ٤٧٣٦ـ جـ ٢ـ صـ ١٨٣ـ)ـ .

وكان الرسول شديد التقدير للمرأة كأم .. ومن ذا يستطيع أن يقول كما قال «الجنة تحت أقدام الأمهات»^(١).

ورد الذى جاءه ليشارك فى الغزو عندما سأله «هل لك من أم» فقال نعم قال «فائزها فان الجنة عند قدميها».

وفضل الرسول البر بالأمهات على البر بالأباء وقال لمن سأله عن أحق الناس بحسن الصحبة قال أمك فلما قال ثم من قال أمك فلما قال للمرة الثالثة ثم من قال أمك .. فلما قال أخيراً ثم من قال أبوك ..

وروى البراز ان رجلاً كان بالطوف حاماً امه يطوف بها فسأل النبي هل أديت حقها : قال لا ، ولا يزفره واحده ، أى من زفات الطلاق والوضع الخ .. ومد واجب البر بالأم إلى الحالة «فعندهما جاء رجل إلى النبي فقال أنى أذنبت فهل لى من توبة قال هل لك من أم قال لا قال فهل لك من حالة قال نعم قال فبرها ..

وأوصى أسماء بنت أبي بكر ان تصل أنها المشركة وقتلت عندما قدمت عليها.

وكان يقدر المرأة كزوجة ، ويفهم ماذا تنتظر الزوجة من زوجها ، بحيث لا يخجل من التصريح بحبيها ، كما كان يفعل على الملا^(٢) عندما يسئل عن احب الناس اليه فيقول «عائشة» وكيف يشاركها الهموم والمسرات والمداعبات ، فيسابقها وتسابقه ، ويتيح لها حقها من اللهو ، فيقف لها لكي تشاهد لعب الحبشه ، ولا يتحرك حتى «أكون أنا التي انصرف فاقدروا قدر الحجارة الحديثة السن الحريصة على اللهو (عائشة في البخاري والأمام أحمد) وكيف كان يتسامح مع بعض تصرفات زوجاته لأنه يعلم عمق غيرة المرأة على زوجها وما تحملها عليه .. بل انه كان يتغى مرضاه زوجاته إلى درجة عاتبه عليها القرآن ﴿يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاه ازواحك﴾.

(١) في الحديث مقال ، ولكن هناك باللفظ نفسه الحديث الذي سيتلوه.

(٢) من السلفيين أو السنين يفعل مثل هذا الآن .

وكيف ظل إلى النهاية حافظاً لعهد خديجة مقرًا بفضلها مرحباً بكل من يأتيه
من صديقاتها القدامى .. «انها كانت تأتينا أيام خديجة ...» ..

وكان الرسول صليباً وقاطعاً في ان لا تتزوج المرأة الا بأذنها بكرأ أو ثيأ،
وحفظت لنا المراجع عديداً من الحالات رد فيها الرسول زيجات أرغمت فيها المرأة
على الزواج بمن لا تهواه .

وثمة مثال يوضح مدى تقدير الرسول للمرأة كمواطن هو ان تجبر المرأة
بشركاً ، فيقر ذلك . وقد حدث هذا في حاليين أولاهما عندما أجارت أم هانى بنت
ابى طالب اثنين من المشركين من اصحابها اراد أخوها على قتلهم والثانية عندما
أجارت زينت بنت الرسول زوجها ابا العاص الذى كان لايزال مشركاً .

(٢) وقد يتفهم البعض ان يكون الرسول نصيراً للمرأة ، فالمرأة بعد هي نصف
المجتمع وقد تعرضت لظلم شديد وتحامل في الجاهلية ، أما ما قد يعسر عليهم فهمه
 فهو أن يكون الرسول داعيه للحب والجمال ، ولكن الحقيقة هي ان كل نصير
 حقيقي للمرأة لابد أن يكون داعية للحب والجمال لأن المرأة في مظاهرها هي تمثال
 الجمال وفي فطرتها نبع الحب والحنان وهذا هما ما يميزها عن الرجل الذي قد
 يكون رمزاً للقوة والخشونة الخ .. ونقطع بأن الرسول كان لديه حاسة جمالية مرهفة
 تكونت من نشأته التي لعبت المرأة فيها الدور الأول ، وهناك عدد كبير من الشواهد
 لعل أبرزها الحديث المأثور عن الزوجة المثلثي وانها هي التي اذا نظر اليها (أى
 زوجها) «سرته» وهذه الصفة التي منحت الأولوية بين الصفات الحبوبية تنس عن
 حب وتقدير للجمال لأن ما يسر الانسان في المرأة عند النظر هو الجمال ، وقد يجد
 فيها عندما تتوثق علاقته بها ما يسره غير الجمال .. اما عند النظر فإن الجمال هو المقصود .

وتأمل مثلاً هذا الشاهد الذى جاء فى الأصابة «لما فتحت مكة قال سعد بن
 عبادة ما رأينا من نساء قريش ما كان يذكر من جمالهن فقال له النبي هل رأيت
 بنات ابي امية بن المغيرة - هل رأيت قريبة^(١)؟

(١) الأصابة في تميز الصحابة .. للحافظ ابن حجر . ص ١٧٠ ج ٨ .

(٣) أما الحب فلاشك انه هو أعلى درجة للفهم والقرب وهو مفتاح الخير والبناء والإيمان والمشاركات وحسبه شرفاً ان تتردد الآيات في القرآن ، «ان الله يحب ...» ونقىض الحب وهو الكره والعداوه والبغضاء ، مدخل شر وهم ، وتنافر . والحب جزء لا يتجزأ من فطرة المرأة بوجه خاص ، لأنه لو لا حب المرأة لوليدها حباً قد يفوق حبها لنفسها أو لأى شيء آخر ، لما امكن للوليد الصعيف ان يتغلب على صعوبات الحياة وقوتها ، ومن ثم اقتن الحب بالمرأة ، وأصبح كل نصير للمرأة نصيراً للحب ...

واعتقد ان الشخصيات العظيمة لابد ان تكون مناصرة للمرأة داعية الى الحب والجمال وأى شيء اعظم من العدل الذى تقوم عليه مناصرة المرأة أو أبل من الحب أو اكثر تأثيراً من الجمال ...

ان توفر ذلك وعمق الأحساس به هو من مكونات الشخصيات العظيمة . ليس فحسب لمزاياها الإيجابية ، ولكن أيضاً لأن هذا يعني البعد كل البعد عن الظلم ، والقبح ، والبغضاء ...

وكان دور الرسول صعباً للغاية في غرس بندرة الحب في المجتمع العربي الجاهلي ذي التقاليد الجافية ، والتي يندر فيها ان يقبل الأب ابنته أو يشارك زوجته الحبة وسلك الرسول في هذا السبيل وسائل عدة منها انه أكد حق المرشحه للزواج في القبول أو الرفض وأستبعد كل اجراء لفتاة على الزواج بناء على رغبة أيها أو أمها أو ملاحظة لاعتبارات مادية أو قبلية ، وعندما يكون لفتاة حق القبول أو الرفض ، فبداهة انها لن تقبل الزواج من رجل لا تنتظر منه حباً ، ولا تتوقع عاطفة .

وأكد الرسول هذا المبدأ عندما أمر اباً بأن يزوج ابنته بن تحت «الحقها بهواها» أى زوجها بن تحب ، وعندما أقر طلب زوجة ثابت بن قيس الطلاق لا لشيء تنقمه في اخلاقه أو اتفاقه ، ولكن لأنها لا تحبه ، ومرة ثالثة ابرز هذا المعنى عندما تقبل

رفض بريه التي كانت جارية فأعاقت فانفصم زواجها وكان زوجها محبأً لها يسير في طرقات المدينة ودموعه تبلل لحيته ، وشفع الرسول لدى بريه لكي تعود اليه ولكن بريه قالت «اتأمرني» ؟ فقال لا . إنما انا شافع فعندئذ قالت «لا حاجة لي به» .
ففي هذه الحالات الثلاثة ، فضلاً عن مبرر جعل القبول أو الرفض رهنا بارادة المرأة . أرسى الرسول مبدأ أن يكون الحب عماد الحياة الزوجية .

وفي الوقت نفسه ، فإن الرسول ، كان - كما اشرنا آنفاً يعلن عن حبه لعائشة ويصرح به في مجتمع كان ذكر المرأة فيه عاراً بالإضافة إلى عدد كبير من الممارسات التي تنم عن ان الحياة الزوجية كانت تقوم على صور من العلاقات سداها ولحمتها الحب . كهذين المثالين ..

- عن أنس أن جاراً للرسول الله عليه السلام فارسياً كان طيب المرق ، فصنع لرسول الله عليه السلام ثم جاء يدعوه ، فقال : وهذه ؟ (يقصد عائشة) فقال : لا . فقال رسول الله عليه السلام : لا . فعاد يدعوه ، فقال رسول الله عليه السلام : وهذه ؟ فقال : لا . قال رسول الله عليه السلام : لا . ثم عاد يدعوه ، فقال رسول الله عليه السلام : وهذه ؟ قال : نعم ، في الثالثة . فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله^(١) . [رواه مسلم]

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال لي رسول الله عليه السلام : إني لأعلم إذا كنت عنى راضية ، وإذا كنت على غضبي . قالت : فقلت : من أين تعرف ذلك ؟ فقال : أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبي قلت : لا ورب إبراهيم . [رواه البخاري ومسلم]

وأهمية هذه الشواهد ليست فحسب أنها تنم عن وجود الاحساس العميق بالحب وانه يتجسد في ممارسات الرسول ، ولكنها تقتد لتكون «سنة» للمؤمنين ، وقد نقلت زوجات الرسول كل ما كان يدور بينهن وبينه بأعتبار ذلك نوعاً من العلم ، وجزءاً من السنة . حتى أخص الخصائص ..

(١) تحفظ كل الذين نقلوا هذا الأثر انه كان قبل فرض الحجاب على أمهات المؤمنين . ليكن ، فهلا تكون له دلالة ايجابية على غير نساء الرسول ؟

لقد كانت تلك الشواهد من العمق في المجتمع الإسلامي وقتلت بحث ان عائشة عندما خرجت أيام الحمل تبتغي الصلح بين المسلمين كانت تكتب إلى قادة البصرة . كما روى ذلك الطبرى في تاريخه وغيره من المؤرخين - « من عائشة ابنة ابي بكر أم المؤمنين حبيبة رسول الله ﷺ إلى ابنتها الحالص زيد بن صوحان اما بعد فاذا اتاك كتابي هذا فأقدم فانصرنا على أمرنا هذا الغ .. »

فانظر إلى صيغة هذا الخطاب السياسي الذي يرسل في نحر أزمة سياسية خانقة تشير فيه عائشة إلى صفتها « حبيبة رسول الله » لتعطى خطابها السياسي ثقلأً خاصاً .

ولو أن المسلمين اليوم جعلوا من كمال عودتهم إلى القرآن والرسول أن يقفوا من زوجاتهم كما وقف الرسول وان يحبونهن - كما أحب الرسول عائشة وان يعلنوا هذا الحب لهن ، لكان هذا أول خطوة على طريق السعادة الزوجية . ذلك ان المرأة عندما تسمع من زوجها كلمة « احبوك » فان هذا يضرم في عروقها نشوة كما لو كانت خمراً وتحس وكأنما تدق داخل نفسها المزاهر والزغاريد ولا تسأل بعد ذلك من عطائها لزوجها .

ان من حق كل زوجة ان تظفر بحب زوجها وان تسمع من زوجها كلمة الحب ، وقد لا تكون جميلة ولكن الحب لا يقتصر على الجمال .. والجمال زائل ولابد - إن حب الزوج لزوجته اثنا ينشأ لأنها شريكة العمر ورفيقه الدرب ، وانها عانت معه الضراء قبل ان تأتي السراء وشاركته الافراح والاتراح والذكريات ، وتكتسب اسراره والآمه التي لا يوح بها الا اليها ، وبنت معه بيتهما طوبة طوبة ، فضلاً عن الأبناء الذين ينسبون اليه ويحملون منها قدر ما يحملون منه ، وسهرها الليالي الطوال في رعايتها وتربيتهم ، وانها ربة بيته الحارسة له ، والأمينة عليه والواقفة على بابه ، تفتح له عندما يدخل وتغلقه وراءه عندما يخرج .

وحتى لو كره منها شيئاً، فلا بد انها سرته بأشياء «لا يفرك مؤمن مؤمنه ان كره منها خلقاً رضي عنها آخر» فكيف لا تكون مستحقة لكلمة «احبك».

ان كلمة «احبك» من الزوج لزوجته سنة كان الرسول يعلنها على الملأ، ولكن المسلمين اليوم يضطرون بها على زوجاتهم لأنهم سمحوا جلاميد التقاليد ان تنسفهم السنة، والعاطفة وان تظهر لهم هذا كما لو كان ضعفاً واستخداة ونقصاً وبهذا فوتوا على أنفسهم، وعلى زوجاتهم السعادة والهناء.

(٣) ولم يخل المجتمع العربي من احساس بالجمال يدل عليه ان القصيدة العربية - والشعر ديوان العرب - كانت تبدأ عادة بآيات رقيقة من الغزل ، وان القرآن الكريم تضمن اشارات إلى بعض الزوجات انهن «زهرة الحياة الدنيا» أو «قرة أعين» وترددت عبارات الزينة والجمال في آيات عديدة عن السماوات والأرض، والمال والبنين ، والحيوانات الخ .. ﴿ وزينا السماء الدنيا بمصابيح ﴾

(فصلت ١٢)

﴿ إنا جعلنا ما على الأرض زينة لنبلوهم أيهم أحسن عملاً ﴾ (الكهف ٧)

﴿ لقد جعلنا في السموات بروجاً وزينناها للناظرين ﴾ (الحجر ١٦)

واستنكر القرآن من يحرم هزينة الله التي اخرج لعباده والطبيات من الرزق ﴿ ولم يجد القرآن حرجاً في ان يعلن ما يذهب اليه عامة الناس عن ان الحياة الدنيا «لعب ولهو وزينة وتفاخر ...»

وروى عن الرسول انه قال «ان الله جميل يحب الجمال» .

وقد عمل ليعمق معنى الجمال وسلك إلى ذلك مختلف الطرق .

فعدنما استمع إلى كعب بن زهير وهو ينشد في المسجد متغلاً في حبيبته الآيات المشهورة .

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول
 متيم إثرها لم يُغد مكبور
 وما سعاد غداة البين اذ رحلوا
 الا أغن غضيض الطرف مكحول
 هيفاء مقبلة عجزاء مدبرة
 لا يشتكى قصر منها ولا طول

فإن الرسول كان يقر هذا النوع من القصيدة والتعبير عن الجمال ويكتفى عليه .

وعندما قال الرسول لعائشة «يا عائشة ما أبذر هيبة خوبه (بنت حكيم وزوج
 عثمان بن مظعون) فقلت يا رسول الله امرأ لا زوج لها يصوم النهار، ويقوم الليل،
 فهي بلا زوج فتركت نفسها واضاعتتها - فطلبه الرسول وأوضحت له «ان لأهلك
 عليك حقاً» فأثتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن لها قالت أصابنا ما
 أصاب الناس !

وكان الرسول يحب للمرأة ان تأخذ بحظ من التزيين يميزها عن الرجل ،
 وكانت ابرز وسيلة شائعة عند النساء وقتصد هي الخضاب وكان الخضاب محبياً إلى
 الرسول إلى درجة كان يشجع بوجهه عن كل من لم تختضب ويقول «كأن يدها يد
 رجل» وقد انتهت فرصة المبايعة ليشترط الخضاب ، ورد عدداً من المبايعات لأنهن غير
 مختضبات ، فاختضبن وعدن فباعوهن ، بل في حالات أخرى كان الخضاب
 والتمشط وصور أخرى من التجمل اجزاء من البيعة ، بحيث ظلت احدى المبايعات
 تختضب حتى سن الثمانين .

والجمال لا يقتصر على المرأة بالطبع ، وكان الرسول يكره ان يأتي الرجل
 اشعث أغبر ، وكان هو نفسه شديد العناية بذلك يدهن شعره بدهن حتى يرى
 وبيصنه في مقارقه وكان لا يسافر الا و معه مرأة ومكحولة ومشط .

وي يكن ان نعتبر ان من المدخل إلى الجمال أساليب معينة في النظافة أمر بها

الإسلام وفي مقدمتها الوضوء، والغسل، وتقليم الأظافر، والتخلص من الشعر الزائد، وكان من الضروري للرسول أن يعرف العرب الجفاه بهذه الأساليب حتى يأخذوا أنفسهم بها، والحقيقة أن هذه الأساليب لم تكن معروفة عند العرب وقت الرسالة فحسب بل لعلها غير معروفة لدى كثير من الأوربيين في العصر الحديث رغم كل ما يقال عن مظهرهم الخارجي ...



ولكن مناصرة الرسول للمرأة ودعوته للحب والجمال تختلف عن دعوة الفنانين والشعراء وبعض دعاة تحرير المرأة، لأن الرسول ليس رسول الفن والجمال ولكنه رسول الإسلام وهو عقيدة وشريعة تنتظم شؤون الدنيا والآخرة، ومن هنا فهناك ضابط يضبط المناصرة والتأييد ويدفع بها في الاتجاه السليم الذي يتلاءم مع بقية الجوانب الرئيسية في الإسلام. ولم ينزل الله تعالى الإسلام للجميلات فحسب وإنما للجميلات ولمن لم يتوفر لهن الجمال، بل لعل الإسلام أن يكون أحسن على الآخرين حتى لا يزيد من شعورهن بالنقص أو الأضطراب، والجمال نعمة كبيرة، ولكنه ليس أعظم النعم ولا يجعل الإسلام الأولوية له. وإنما للتقوى والقرآن صريح ﴿ولآمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم﴾ (٢٢١ البقرة).

وعندما تحدث عن الزوجات اللاثى هن «زهرة الحياة الدنيا» فإنه قال
﴿لنفتهم فيه ورزق ربك خير وابقى﴾ (٨٨ الحجر).

﴿ان من ازواجكم واولادكم عدواً لكم﴾ (١٤ التغابن).

وحذر الرسول - اذا صبح الحديث - من الحسناء التي تبت في المبتدئ السيء «حضراء الدمن» وحدد الصفات التي تنبع من أجلها المرأة فعدد المال والجمال والحب، والدين ثم قال «فأظفر بذات الدين تربت يداك» وهو الشيء نفسه المطلوب في الرجل «اذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، ان لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

ويتصور الانسان ان الرسول لو ترك وحده في مناصرته للمرأة ودعوته للحب والجمال لكن من المختتم ان يذهب إلى أبعد ما ذهب ، ولكن الوحي كان يصحح له ويوجهه إلى ابعاد لم يلحظها . ففي قضية ضرب المرأة كان رأى الرسول هو تطبيق القصاص وأمر من ضربها زوجها أن تضربه ، ولكن الوحي نزل بغير ذلك ، وعندئذ قال الرسول « ارددنا شيئاً واراد الله شيئاً آخر ، والذى أراده الله خير » ولا جدال في ان الذى أراده الله خير ، لأنه بقدر ما تكون وسيلة الضرب بغية وكريهة بقدر ما لا يكون هناك مناص عنها عند بعض النساء ، أو للحيلولة دون أن ينثأ غيط الزوج في يمين الطلاق ، وبالمثل فان الرسول في رغبته مراضاة زوجاته تنازل عن بعض حقوقه ، وليس هذا هو الدأب الأفضل دائماً ، وقل مثل ذلك عن بعض مواقف الرسول التي انساق فيها لعاطفة النبل ، ووجهه القرآن إلى ان الانسياق العاطفى حتى ولو كان النبل في أصله ، فإنه قد لا يكون الأمثل ، وهذا ما ينطبق على ما ذهب اليه الرسول في اسرى بدر ، وفي الصلاة على رأس المنافقين في المدينة عبدالله بن أبي قحافة وذلك عندما عاتبه القرآن عن انصرافه عن اهان ام مكتوم الفقير الأعمى أملاً في ان يقنع بعض سادة قريش بالآيمان .. ووصل هذا العتاب إلى أقصى ما يمكن ان يوجه إلى داعية « وما عليك الا يزكيك ؟ » وقد انقد الوحي الرسول في الموقف الحرجة التي ما كان يمكن أن يهدى إلى الحل ، كما في حالة المجادلة ، وحالة الزوج الذي يتهم زوجته دون ان يكون له شهيد سوى نفسه الخ ..

فالرسول اذن في مناصرته للمرأة ودعوته للحب والجمال كان محكوماً بالخطوط العريضة للقرآن الكريم ،

ولكن الرسول في مناصرته للمرأة ، وفي دعوته للحب والجمال كان صوتاً وحيداً في البرية الموحشة ، ولم يوجد حتى من كبار الصحابة من يكون لديه الرقة والحساسية في معاملة المرأة والنظر إليها ، فأقرب هؤلاء الصحابة ، وأكثرهم وداعية وهو أبو بكر ، وجد نفسه وهو يصلك وجه عائشة عندما لحظ أنها لم تلتزم - بحكم الدالة والعلاقة الوثيقة - أدب الخطاب مع الرسول ، مع ان الرسول الذي طلبه

للتحكيم ما يبنه وبين عائشة لم يفعل ابداً هذا .. وهربت عائشة من ايها تختمنى بالرسول وتجلس وراءه .. اما عمر فشدته نحو المرأة معروفة ..

فالرسول وحده كان عصمة المرأة ، وحاميها وقد روى عن ابن عمر قال «كنا نتلقى الكلام والأنبساط إلى نسائنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فيناشئه . فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا»^(١) .

وورد في سنن ابن ماجه كان النبي ﷺ قد أمر ان لا تضرروا إماء الله . فجاء عمر إلى النبي وقال : يا رسول الله : قد ذرت النساء على أزواجهن ، فرخص النبي في ضربهن ، فضررت ذلك اليوم سبعون امرأة في بيوتهن - فلما كان الغد ازدحمت النساء على باب النبي ﷺ فدعا الناس فخطب : «لقد طاف الليلة بأم محمد سبعون امرأة ، كل امرأة تشتكى زوجها ، فلا تجدون اولئك خياركم » أبو داود وابن ماجه والدارمي .

دفع شبهات :

هناك شبهات عديدة يطلقها المستشركون أو الشائرون للمساس بشخصية الرسول ، وعلى وجه التحديد ، فيما يتعلق بالمرأة . مثل تزوجه من تسع زوجات ، ومثل ما روى من احاديث تمس المرأة وتصفها بالدونية .

وركاكة هذه الشبهات ، التي أسهمت في إيجادها بعض المراجع العربية وكتب التراث عندما نقلت بحسن نية المذااعم الأسرائيلية ، تتجلى بمجرد مناقشتها .

وزواج الرسول أصلًا أمر يضيق به بعض المستشرقين المؤثرين بالأتجاه الذي غرسه بولس في المسيحية من العزوف عن الزواج وعدم تقبّله الا كملاده اخير . وفلسفة الإسلام وأصوله غير ذلك بالمرة . فالزواج أمر تقتضيه الفطرة الإنسانية وأى مساس به أو انتقاد له يعد مخالفًا لبدويات المجتمع الإسلامي والقيم الإسلامية ،

(١) البخاري : باب الوصايا بالنساء .

وقد كرر الرسول الدعوة للزواج وندد بالذين يعزفون عنه، لأنهم ليسوا نصارى أو يهود، وإنما هم مسلمون . ويحق للإسلام أن يفخر أنه طهر العلاقة الجنسية المشروعة من دعوى الجنس ، والبهيمية ، واعتبرها جزءاً لا يتجزأ من الطبيعة البشرية السوية ، بل إنه أثاب على ممارسة الجنس مع الزوجة ، ولما استغرب بعض الصحابة ذلك رد الرسول الرد المنطقي «أترون إن وضعه في حرام افما كان يواخذ عليه ، فلماذا تحكمون بالحرام ، ولا تحكمون بالحلال؟».

هذه مقدمة عن نظرية العلاقة الجنسية بين الزوجين باعتبارها جزءاً من نظام الزواج الذي يكفل فيما يكفله الأشباع العاطفي ، والجنسى ، وتكوين خلية اجتماعية تبعد الزوجين عن ان تستأثر بكل منهما مشاعر الفردية والأناية عندما يعيش كل منهما منفرداً .

والعلاقة الجنسية بين الزوجين هي أشد العلاقات خصوصية وهي ما تعطي الزواج صفتة المميزة ، وما توثق العلاقة بين الزوجين بما تحدثه من إنجاب أبناء وتكوين أسرة .

أما بالنسبة للرسول ، فالمعروف أنه تزوج في سن الخامسة والعشرين من خديجة التي كانت تكبره بأكثر من عشر سنوات ، ولم تكن ذات جمال خاص ، وقد أمضى معها سحابة حياته في علاقة سعيدة لم تشبعها أى شائبة ، سوى وفاة الابناء الذين أنجبتهم وماتت في عام أطلق عليه الرسول عام الحزن ، قبل الهجرة ببضع سنين .

وكانت الزوجة التي أراد لها الرسول أن تشرف على البيت الذي خلفته خديجة وما فيه من البنات هي سوده بنت زمعه وهي أرملة كانت في مثل سن خديجة تقرباً أو أقل ...

والعنصر الذي يغفله المستشركون وغيرهم ان الرسول ليس كأحد من الناس ، وان صفتة كرسول تعطيه خصيصة لاتدائها اي خصيصة اخرى وتفرض عليه واجبات عديدة خاصة اذا كان هذا الرسول هو رسول الإسلام الذي ينظم شعون

الحياة جميماً ويصبح الرسول هو الحكم والقائد الخ ... وخاصة أيضاً إذا كان في بلاد العرب التي يعد فيها الزواج من الروابط التي تربط القبائل والأفراد ..

ومن الواضح بالطبع أن الصفة المميزة للرسول التي تسمى به فوق الملوك والحكام كانت تجعل أي علاقة زواج بالرسول فخراً لأي امرأة ، ومطمحها لا يمكن أن يجاوزه خيال سيدة مهما كانت مميزة ، انه ليكفي ليلة واحدة مع الرسول وان تحمل صفة «أم المؤمنين» لكي تعوض عليها أي نقص آخر ، وتكتسبها فخر الدهر.

وهكذا نرى ان صفة الرسول كانت تعطي الزواج منه معنى غير المعهود لأحد الناس ، كما ان مجرد الزواج منه - كان بالنسبة للنساء جميماً مطمحًا لا يمكن ان يوازيه أي مطمح آخر . فكان هذا وذاك بقدر ما يجعل الرسول مطلوبًا للزواج بقدر ما يجعل النساء سعيدات بالزواج منه وكان يمكن للمستشرقين ان يفهموا هذا لو تصوروا صفة الرسول كملك فرنسا او انجلترا ، وكيف ان التزوج منه يكون مطمحًا تسعى اليه وتسعد به أي امرأة ..

وقد وجد الرسول ان مما يوثق علاقته بوزيريه - اي بكر وعمر - أن يصهر اليهما ، وقد سعدت عائشة ، وهي البكر الصغيرة السن بزواجهما اكثر من أي زوجة أخرى ، أما حفصة ، فلم يكن هناك مشكلة فقد تزوجت قبلًا ومات عنها زوجها ..

وفي غزوتين من الغزوات استنقذ الرسول كريمتين من كرائم الأسر من متزلة السيبة المهينة ، إلى أسمى ما يمكن ان يسمح به الخيال لهن ، وهكذا أصبحت صافية بنت حبي وجويرية بنت الحارث زوجتين للرسول ، فأى شرف سبق اليهما ؟ لقد أطلق الصحابة كل سبي بنى المصطلق وقالوا أصهار رسول الله .. فلم يكن من هو أكثر بركة وينما على قومها من جويرية ..

وقد آثار زواج الرسول من زينب بنت جحش الأقاويل دون أي داع أو مبرر ، الا الشenan والرغبة في الشغب فقد زوجها الرسول من غلامه وابنه بالتبني زيد وقبلت هي ذلك خضوعاً لأمر الرسول الذي كان يلحظ فيه ان الكفاءة في الزواج هي

للتقوى وليس للحسب والنسب ، ولكن زينب لم تكن سعيدة ، ولم يكن زيد يستطيع طلاقها دون أذن الرسول وجاءت الفرصة عندما أراد الإسلام أن يقضى على نظام التبني فأذن الرسول لزيد في طلاقها وتزوجها ليكون دليلاً عملياً على أن الابن المتبني ليس له شيء من حقوق الأبن الطبيعي ، وكانت زينب سعيدة وكان زيد أكثر سعادة فما الذي يشير هؤلاء الناس؟ .

إن تعدد زوجات الرسول كان عيناً عليه في الحقيقة ، لأنه كان ملزماً بالعدل بينهن ، وعندما تتفاوت مستويات الألفة والجمال والفهم ، فإن العدل يكون على حساب الزوج ، وقد ظهر أثر ذلك عندما مرض الرسول مرض الموت ، وكان يبيت عند كل واحدة ليلاً مما كان يسيء إلى صحته وعلاجه فاتفقت الزوجات على أن يقيم بحجرة عائشة التي هي أقرب إليه وأقدر على علاجه وتمريضه ولم يتم هذا إلا باتفاقهن .

ولو لم يكن الرسول ملاحظاً الاعتبارات العامة التي جعلته يأوي إليه أرامل أصحابه وبضمهم تحت جناح رعايته لكان من المحتمل أن لا يستبقى إلا الثلاث اللائي عرف عنهن قدر من الجمال ، الأمر الذي لم يفعله ثم جاء الحظر من القرآن أن لا يطلقهن ، وإن لا يتزوج عليهن (لا يحل لك النساء من بعد ، ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن) (الأحزاب ٥٢).

وما هو جدير بالذكر أن الرسول لم يمارس حق الطلاق رغم أن زوجاته طالبته بالتوسيع في النفقة ، فقاطعنهن شهراً ، وإن اثنتين منها تمالقاً عليه .. الخ مما تحدثه الغيرة العابرة .. فشملهن جميعاً بصفحة وتسامحه ..

قضية زواج الرسول قضية مشرفة للرسول وكاشفة عن مدى شعوره بالمسؤولية نحو أيامه أصحابه ومدى التزامه بالعدل بينهن ، واستخدامه الزواج لتعزيز الدعوة الإسلامية ورفع مستوى المرأة وإشاعة الثقافة والمعرفة ..

اما الاستمتاع الذي هو من حقه كأى رجل من البشر ، فما أقل ما يبقى له من

وقت بعد عمله الطويل من الفجر الى العشاء ، ونهجه الطويل بالليل .. وانشغل ذهنه ليل نهار بالدعوة ، خاصة اذا وضعنا في تقديرنا ما فرضه على نفسه من تقشف في المأكل ...

★ ★ ★

وقيل ان الرسول لم يبايع النساء مصافحة كالرجال ، وان هذا هو الأصل في تحريم المصافحة بين الرجال والنساء ..

والواقعة منها رهبة ولا أصل لها ، فضلاً عن انه لا يستفاد منها حكم لو صحت ...

فمبايعة النساء حق كفله القرآن للنساء بمقتضى الآية ١٢ من سورة المتحنة
﴿بِاُيُّهَا النَّبِيُّ اذَا جَاءَكُ الْمُؤْمِنَاتِ يَبَايِعُنَّكُ عَلَى اَنْ لَا يَشْرُكَنَّ بِاللهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرُقْنَ وَلَا يَزِينْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ اُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيْنَ بِهَتَانٍ يَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ اِيْدِيهِنَّ وَارْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكُ فِي مَعْرُوفٍ فَبِاِيمَانِهِنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ اَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

فالمبايعة هنا اوجبها القرآن على الرسول ، وجاءت كلمة «بَايِعُهُنَّ» مطلقة دون تخصيص لها فيطبق الأصل فيها ويكون شأنها شأن المبايعة التي جاءت في سورة الفتح خاصة بالمؤمنين .

﴿اَنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكُ اثْمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ بِدَالِ اللَّهِ فَوْقَ اِيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ اوْفَى بِمَا عَاهَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ فَسَيُؤْتِيهِ اجْرًا عَظِيمًا﴾، وقد حددت هذه الآية طريقة المبايعة بأنها باليد ، وهي الطريقة المألوفة لدى العرب والمفترض ان يتبع الرسول النص القرآني دون تحرير ..

ومن ناحية أخرى فان حسن ظن الرسول بنفسه ، وحسن ظنه بالمرأة لا يفسح مجالاً لكي لا يصافح .

ورواية رفض المصادقة جاءت عن عائشة ، وعائشة لها نظرات ثاقبة واجتهادات في التفسير والتأويل فاقت فيها كبار الصحابة ، ولكننا لا نعرف الحق بالرجال أو النساء ولم تر أوثاحد عائشة كل البيعات بدءً من بيعة العقبة الثانية التي حضرها اثنان من السيدات ، كما لا يستبعد أن يكون هذا القول قد دس عليها أو أسيء فهمه .

وهناك شواهد عديدة تحكم بأن الرسول كان يباع النساء مصادقة . منها تلك الشواهد العديدة التي رفض فيها الرسول المبايعة من لم تختضب ، ومنها ما جاء في حديث أم عطية « قبضت امرأة يدها » مما يشعر بانهن كن يباعونه بأيديهن ، وكذلك ماجاء في رواية أخرى « فمد يده ومدنا أيدينا ثم قال اللهم فأشهد » .

وأراد الفقهاء ان يتمحلو ليمضوا كلمة عائشة ، وكأن عائشة كانت حاضرة كل مبيعات النساء - فذهبوا مذاهب شتى بعضها - لما فيه من افتعال - يشير الضحك ...

للمغاري ابن اسحاق انه كان يغمض يده في اناه فيه ماء وتغمس المرأة يدها معه ..

وروى ابو داود في المراسيل عن الشعبي ان النبي ﷺ حين بايع النساء اتى بهرطى فوطسمه على يده وقال « لا أصالح النساء » .

وهذه الأحاديث مردودة بواقع الحال فاحاديث مبيعات النساء عديدة ، ولم يأت في أى منها اشارة الى الماء المزهوم او البرد المدھي . ولو كان لهما أصل لجاءت الاشارة اليهما في صلب أحاديث المبايعة ..

على انا لو فرضنا جدلاً ان الرسول لم يباع مصادقة فان هذا لا يصلح ان يكون دليلاً على تحريم المصادقة أسوة بالرسول ، فيالبجاحة اناس يعطون انفسهم مثل صفة الرسول !

وقد وكل الرسول في احدى الروايات بعض المبایعات إلى عمر. فهل كان
عمر أيضاً يحضر مائة أو برباداً الخ ...

★ ★ ★

وررووا ان الرسول قال « لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » وان هذا الحديث هو
الأساس في تحريم الفقه الإسلامي الولاية الكبرى على المرأة ..

والحديث يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكرة و كان من موالي ثقيف وعندما
حاصر المسلمين الحصن اعلن الرسول ان كل عبد يترك الحصن وينضم للجيش
يصبح حراً فانسل من الحصن بيكرة واكتسب الحرية والإسلام واستطاع خلال
سنوات ان يصبح من سرعة البصرة وكان قد تورط (في خلافة عمر) في شهادة ضد
المغيرة بن شعبه بالزنا ولم تكمل شهادة الشهود الأربع لأن أحد هم لم ير العملية
بالصورة التي تتطلبها الشهادة ، وعندئذ اوقع عمر بن الخطاب الحد على الثلاثة الذين
شهدوا على المغيرة بالزنا ، و كان منهم عبد الرحمن بن أبي بكرة .

ويبدو ان الأيام اسدلت استارها على هذا الحادث بحيث لم ينل من مكانته ،
وعندما خرجت عائشة أيام الجمل اعتزل القتال وروى لأول مرة الحديث .

فهل يعقل ان تتوصل في القرن الخامس عشر الهجري سيدة من الكاتبات
النسائيات في المغرب^(١) الى آثار واقعة غفل عنها رواة الحديث ودهاقتها بما فيهم
البخاري والفقهاء المعاصرون ، اي على مدار الف عام ؟

يبعد أن واقعة الشهادة ، وما تلاها من حد لم تؤثر أقل اثر على تقدير المحدثين
والمؤرخين لمترلة عبد الرحمن بن أبي بكرة فجاء في البداية والنهاية (ج ٨ ص ٥٧) .

« صحابي جليل كبير القدر ويقال كان اسمه مسروح ، وإنما قيل له أبو بكرة
لأنه تدلّى بيكرة يوم الطائف فاعتقله رسول الله وكل مولى فر اليهم يومئذ وامه سميـه

(١) هي الأستاذة فاطمة المرنيسي في كتابها المريم السياسي - النبي والنساء من ٧١ (دار الحصاد) .

وهي ام وياد وكان من شهد على المغيرة بالزنا ومعهما سهل بن معبد ونافع بن الحارث . فلما تلّكأ زيد في الشهادة جلد عمر الثلاثة الباقيين ثم استتابهم فتابوا الا ابو بكرة فانه صمم على الشهادة » .

وجاء في تهذيب الأسماء واللغات للأمام النووي ٣٠٣ (أبو بكره الصحابي) رضى الله عنه تكرر في هذه الكتب اسمه نقيع بن الحارث بن كلدة بكاف ولام مفتوحتين بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة وهو عبد العزى بن غيرة بكسر الغين المعجمة بن عوف بن قسي بفتح القاف وكسر السين المهملة وهو ثقيف بن منه العقني البصري وأمه سمية أمّة للحارث بن كلدة وهي أيضاً أم زيد بن أبيه وإنما كنى أبو بكرة لأنّه تدلّى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ بكرة وكان أسلم وعجز عن الخروج من الطائف الا هكذا روى له عن رسول الله مائة حديث واثنان وثلاثون حديثاً اتفق البخاري ومسلم منها على ثمانية أحاديث وانفرد البخاري بخمسة و半个 مسلم بحديث روى عنه ابناه عبد الرحمن ومسلم وربعي بن خراش والحسن البصري والاحنف وكان أبو بكرة من الفضلاء الصالحين ولم ينزل على كثرة العبادة حتى توفي وكان أولاده اشرافاً بالبصرة في كثرة العلم والمال والولايات قال الحسن البصري لم يكن بالبصرة من الصحابة أفضل من عمران بن الحصين وأبي بكرة واعتزل أبو بكرة يوم العمل فلم يقاتل مع أحد من الفريقين ^(١) .

نقول إن هذه الأقوال تنطق بفضله ، ولكنها لا تنتفي تلك الشائبة الجسيمة التي تلحّقها خاصة وأنه لم يتبع مع التائبين - وتأثير على عدالته وعلى سلامته حديثه ، والقرآن صريح **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءٍ فَأُجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** ^(٢) .

(١) تهذيب الأسماء واللغات للأمام النووي ادارة الطباعة الميرية ج ٢ ص ١٩٨ .

(٢) يبدو ان الذي جعل الحدّثين يأخذون بحديثه هو مبدأ «عدالة الصحابة» ، ولكن حتى لو سلمنا بالطبع أن يستثنى منه من أحدث حدثاً .

وقال عمر في خطابه المشهور إلى أبي موسى الأشعري «المسلمون عدول إلا
مجلوداً في حد الخ...»

فيفترض أن يسقط حديثه كله أو على الأقل تكون به علة قادحة، وهو بعد
حديث أحد، فلم يروه إلا عبد الرحمن بن أبي بكرة، ولهذا فهو ساقط ولا يعتمد
بـ.

هذا بالنسبة للسند، أما بالنسبة للمعنى فلا جدال لدينا في أن الرسول عليه
الصلوة والسلام أراد حالة بعينها وصدقت كلامه لأن أهل فارس تنازعوا الأمر
وذهبت ريحهم، وإن الحديث لا يقدم مبدئاً أو حكماً، ولكن يدور حول واقعة
بعينها، مهما كانت صياغته، لان المهم ليس الصياغة، ولكن المناسبة التي قيلت
فيها هذه الصياغة والتي تلزم الصياغة، فضلاً عن ان الصياغة في يد الرواة وقد
جاءوا بأكثر من صيغة، والشيء الثابت رغم اختلاف الروايات أنها كانت لمناسبة
تولية امرأة شتون فارس.

ففي بعض الروايات أنه قيل له إنهم ولوا أمرهم امرأة فقال الان هلكت الرجال
إذا أطاعت النساء (ثلاثاً) وفي رواية ان الرسول قال من يلي أمر فارس قالوا امرأة قال
ما افلح قوم يلي أمرهم امرأة . وطريق آخر «لن يفلح قوم اسندوا أمرهم إلى امرأة» .

وقيل له (أى للنبي ﷺ) انه (أى كسرى) قد استخلف ابنته فقال لا يفلح
قوم تملكونه امرأة ، وفي النهاية «لن يفلح قوم اسندوا أمرهم إلى امرأة»^(١).

فتعذر هذه الروايات يدل على الاضطراب الكبير في حقيقة ما قاله الرسول
بالضبط .

ولأنما استبعدنا أن يكون مراد الحديث الاطلاق لأن التاريخ قد ثبت حكماً قوله

(١) انظر هذه الروايات في مستند الإمام أحمد (الفتح الرباني) ج ٢١ ص ٣٤ و ٣٥ .

ملكات مثل الملكة حتشبسوت في مصر القديمة، وكاترين في روسيا وال إليزابيث الأولى وفيكتوريا في بريطانيا الخ .. واهم من هذا أن القرآن نفسه امتدح حكم امرأة « هي ملكة سبا » (« انى وجدت امرأة تملکهم وأوتيت من كل شيء ، ولها عرش عظيم ») وكيف انها انقذت قومها من الحرب بعد أن اشار عليها كبراؤها « نحن أولو قوة وبأس شديد » مما ينم عن كياسه وحصافة واسلمت بهذه الآيات تخالف تماما ما يريد لنا الفقهاء ان نفهمه من حديث « ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة » ولا يمكن لحديث صحيح أن يخالف وقائع التاريخ الثابتة ولا نصوص القرآن الصريحة .

ويذكرون حديث « ناقصات عقل ودين » مع أن الرسول فسر ذلك تفسيراً لا يمس كرامة المرأة أو عقلها ، وإنما عرض لما يمنعها من الصيام والصلوة ، وأن شهادتها هي نصف شهادة الرجل ، واعترف - في الحديث نفسه للنساء بغلبتهن على ذى اللب . ولا يتأتى هذا اذا كن ناقصات عقل . وإذا كان في الحديث ما يمس المرأة ، أو يلمس جانباً من جوانب الضعف فيها ، فما أكثر الأحاديث التي تثنى على المرأة وتفضلها أمّا على الأب . وتساويها زوجة بالرجل . وقد كان مسلك الرسول إزاء المرأة ينم عن تقدير كبير .

الفصل الثالث

المرأة في المجتمع الإسلامي الأول

إذاً كنا قد أشرنا إلى معاملة القرآن الكريم للمرأة كأنسان ، وكأنى ، وتحدثنا عن دور الرسول في مناصرته للمرأة وإبرازه للحب وإشاعته الحمال ، فيجب أن لاننسى جانباً ثالثاً هاماً هو منزلتها في المجتمع ، وهم يعبرون عن ذلك في التعبيرات الحديثة باعتبارها مواطناً في مجتمع المواطنين ولكن لدى الإسلام ما يفضل هذا وهو أن المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالمجسد . . . يشد بعضه ببعض ، وإذا أشتكي عضو منه تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهير ، وهو مجتمع العدول ، يسعى بذمته من كانوا قبل الإسلام في منزلة أدنى كالرقيق والنساء .

ومقارنة التصور القرآني النبوى للمرأة في المجتمع ، بالواقع الذى فرضه الفقهاء تمثل احدى المفارقـات الكبـرى فى هـذا المجال .

فالرسول لم يتصور الرجل منفرداً - دون المرأة - أو المرأة وحيدة دون رجل ، فقد كانت سنته هي الجمع بين الاثنين في إطار الزوجية ، ويصور نظرته للرجل دون المرأة حديث عكاف المشهور .

— ياعكاف هل لك امرأة :

— قال كلاماً

— فأنت إذن من إخوان الشياطين :

في نظرنا أن الرسول العظيم في كلمته تلك استلهم أن الفطرة الطبيعية تجعل الرجل مع المرأة ، والمرأة مع الرجل وأن الفصل بينهما بحيث يوجد الرجل على حدة ، والمرأة على حدة يخالف الفطرة ويقلها بالهواجس والظنون والأنحرافات بحيث يصبح صاحبها من إخوان الشياطين .

ولعل نظرة الرسول هذه لاختلف عن نظرة المجتمع الأوروبي الحديث التي لا تتصور امرأة دون رجل أو رجل دون امرأة ، وإذا حدثت اعتبرت صاحبه أو صاحبته مسكيناً أو مسكينة ؛ والأختلاف بالطبع أن الرسول كان يتصور الصحبة في إطار الزوجية في حين أن المجتمع الأوروبي لا يتصورها كذلك ، بل لعله استبعدتها ولكن تظل الحقيقة الأساسية كما هي : عدم تصور رجل دون امرأة ، أو امرأة دون رجل .

و قبل هذا جاءت آيات قرآنية كالذرر تتحدث حديثاً متسلقاً عن الرجال والنساء دون أى تفرقة ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله . إن الله عزيز حكيم﴾ . (التوية ٧١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لَتَعْرَفُوا إِنْ أَكْرَمْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُقَكُمْ﴾ . (الحجرات ١٣)

﴿فَأَسْتَحْجَبُ لَهُمْ رَبِّهِمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ أَوْ أَنْثَىٰ بَعْضَكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ . (آل عمران ١٩٥)

الفقرآن هنا يتحدث عن مجتمع لا يفرق بين رجال ونساء ، والرسول أيضاً يدين رجالاً دون امرأة ويصفه بأنه من إخوان الشياطين .

ومع أن درجة تطور المجتمع العربي وتقاليده الراسخة وقتلت حالت دون تطبيق
الأخلاق الذي اتصفت به الآيات ، فإن الرسول سمح بدرجة من الاختلاط للمرأة
عندما أمر بإن لا تمنع من المساجد وأمر بخروج النساء جميعاً بما فيهن العواتق والكبار
والصغار حتى الحائض وحتى من ليس لديها جلباباً . . لحضور الأعياد وسمح لهن
بالمشاركة في الغزو حسب قدراتهن .

ولم يكن المجتمع العربي يسمح بأكثر من هذا ، وسرى أنه ما أن طوالت صفحة
النبيه والخلافة الراسدة ، حتى أخذت تلك الحريات التي سمح بها الرسول في
التقلص وزحفت عليها « حمية الجاهلية » .

مع هذا فان المرأة احسست سماحة الإسلام ومساواته وقيامه على أصول العدل
وكراهيته لكل صور الاستبداد والاستغلال فأقبلن على الإيمان أفواجاً في الوقت الذي
ظل فيه آباءهن وأزواجهن على الكفر .

وقد حرر أبو بكر سبعة من المستضعفين الذين كانوا يعنون لآيمانهم بالإسلام
خمسة منهم نساء (بلال - وعامر بن فهيره - وزنيرة - وجارية بني المؤمل -
والنهدية وأبنتها - وأم عبيس) .

على أن هذا كله لا يعد شيئاً مذكوراً إذا قسناه بالدور الذي أدته السيدة خديجة
رضي الله عنها للإسلام ، عندما جاءها الرسول ممزوعاً من أثر الوحي ، فوجد عندها
الأمن والأمان والثقة واليقين وصدقه وأمنت به وأكدت له « إن الله لا يخزيك أبداً »
ثم ذهبت إلى ورقه بن نوفل لتأتيه بالخبر اليقين .

ماذا يكون الموقف لو كانت خديجة قد أبدت فتوراً أو شكاً أو صدوداً وإلى أي
 مدى كان هذا ينعكس على الرسول .

في هذه اللحظة الخرجية ، وجد الرسول في خديجة الأمان والثقة والنفس
الأولى التي تعلن الإسلام وتقف خلف الرسول ، وعلى امتداد حياتها كانت سندأ

وذخرأً وقامت الرسول التضحيه وعاشت معه سنوات مقاطعة قريش في شعب أبي طالب .

وبهذا الفيض من الحب والأيمان والثقة والصدق والمساندة النفسية والمادية في اشد اللحظات حرجاً ، أعانت خديجة الرسول ، أكثر من أي شخص آخر - على المضى في دعوته ، والصمود أمام أعدائه

فإذا كانت خديجة هي أول نفس مؤمنة ، فإن سمية هي أول شهيدة ، وقد يضاعف من قيمة شهادتها أنها رفضت أن تأخذ برخصة رسول الله وآثرت أن تموت متمسكة بأيمانها في حين قبل ابنها عمار هذه الرخصة فنجا بحياته .

وأيمان بنات أو زوجات كبار المشركين وزعمائهم أمر يؤكّد مدى تأثير المرأة العربية بالإسلام وكيف أن هذا الأيمان تصدى لكل قوى الطواغيت .

هذه رملة بنت أبي سفيان أم حبيبة تؤمن بالإسلام ، وأبوها هو زعيم المشركين وقائد جيوشهم في بدر وأحد ، لقد تحذته وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة ولكن زوجها ارتد وأعتنق المسيحية ، فلم تل هذه المحن من نفسها ، حافظت على إيمانها وإسلامها واطرحت زوجها كما اطرحت أباها ، قلما مات آتاهما البشير بنبأ عوض كل أحزانها . رغبة الرسول في التزوج بها .

وهكذا كافأها الرسول على تضحيتها بأبيها وزوجها وأصبحت وهي بنت زعيم الكفر زوجة نبي الإسلام وعندما جاء أبوها قبيل فتح مكه وَهُمْ بِأَنْ يَجْلِسُوا عَلَى الْفَرَاشِ طوته فسألها فقالت « هو فراش رسول الله وأنت امرء كافر » فأظهرت أنها كانت جديرة بشرف زوجية الرسول ، وعلمت الزوجات جميعاً أن الولاء هو للزوج اولاً ..

وهذه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الذي كان يتولى تعذيب المسلمين . تؤمن وتتابع الرسول ثم تخرج إلى المدينة مهاجرة وحدها حتى قيس الله رجلأً من

خزاعة استكمل معها الرحلة ، ولم تكدر تستقر حتى جاء أخوها يطالبان بها ولكن الرسول رفض ، فلم يكن الشأن معها شأن الرجال وبسببها نزلت سورة المتحنة .

وهذه أم سلمة تهاجر وحيدة تحمل ابنها حتى لاقت عثمان بن طلحه فأصطحبها إلى المدينة .

حتى بنت أبى لهب العدو اللدود للرسول والذى أنزل الله فيه وفي امرأته ما أنزل - وهى دره - اسلمت وهاجرت إلى الرسول ، وما آذتها البعض بذكر ايها دافع عنها الرسول وقال . « لا يؤذى حى بيته » .

وهذه أم الفضل أمراة العباس - وهى لبابة الكبرى - التي فيما قيل أول امرأة آمنت بعد خديجة وظل زوجها العباس على دين ابائه ردها طويلاً .

وهذه أم سليم بنت ملحان ذات الذكر المؤثر تؤمن ، فيغضب منها زوجها ويخرج إلى الشام فيموت هناك ويعرض عليها أبو طلحه الزواج ، وكان كافراً فأشتربطت إيمانه كصدق لها ، وعندما قال « اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله » قبلت زواجه .

★ ★ ★

إن هؤلاء جميعاً آثرن الإسلام على الأباء والأمهات والأزواج ، وهاجرن فى سبيله ، وتعرضن لصور عديدة من الأذى ، وكن نواة المجتمع الإسلامي الأول ، وهناك من النساء من سبقت إلى الإسلام ثم كسبت إيمان الآخرين . إن أخت عمر بن الخطاب سبقته إلى الإسلام ، وكانت سبيلاً فى إيمانه ..

وهذه أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية زوج عكرمة بن أبى جهل تسلم عام الفتح ثم تأخذ الأمان لزوجها من الرسول وتذهب إلى اليمن التى

هرب إليها عقب فتح مكة فتأتى به للرسول ليس لم يكسب الإسلام أحد أبطال
حروب الشام ..

وهذه سفانة بنت حاتم تؤمن قبل أخيها عدى وتأتى به للرسول ليؤمن هو
أيضاً ..



وكان حضور المرأة في المجتمع مشهوداً وملماساً سواء كان في السلم أو
الحرب ..

كان المسجد - كما هو معروف - مركز النشاط العام - ففيه كانت تؤدي
الصلوات - وتلقى الدروس وإذا جد جديد كان المنادى بنادى «الصلوة جامعة»
فيهرعون إلى المسجد.

وكانت المرأة حرية على أن تشهد الصلاة وكان الكثيرات يتمسكن بتوجيه
الرسول للرجال «لَا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ولم يكن الصحابة يملكون الرفض
الصريح لهذا .

وحاول عمر بن الخطاب إثناء زوجته عاتكة بنت زيد «وكانت أمراً عجزاء ،
بادنه ، لها جمال وكمال في منظرها وعقلها وجزالة رأيها وقال لها «والله إنك
تعلمين أنى ما أحب هذا» فقالت «لا والله لا انتهى حتى تنهاني» فقال «فاني
لأنهاك» فمكثت تصلي في المسجد ولقد طعن يوم طعن وهي في المسجد ،
وتزوجها الزبير بن العوام بعد مقتل عمر ، وحاول كذلك أن يشينها عن الصلاة في
المسجد فقالت «يا ابن العوام اتريد أن ادع لغيرتك مصلى صليت مع رسول الله وأبى
بكر» قال «فاني لا أمنعك» ولكنه وصل إلى غرضه بطريقة أخرى إذ كمن لها عند
صلاة الفجر في سقية بنى ساعده ينتظر مرورها عليه ، فلما مرت ضرب بيده على
عجيزتها واحتفى ، فرجعت إلى المنزل ولم تذهب إلى المسجد فلما رجع الزبير من

الصلوة قال لها ياعائكة ، مالي لم أرك في مصلاك قالت يرحمك الله يا أمي عبد الله ،
فسد الناس بعدهك ، الصلاة اليوم في القبطون أفضل منها في البيت وفي البيت أفضل
م منها في الحجرة^(١) .

فهذا المثال يوضح أن صحابة في مثل منزلة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام
لم يملكا أن يمنعوا زوجتهما من الصلاة بالمسجد .

ولم يكن الأمر مقصوراً على الصلوات . إن المسجد كان مدرسة الإسلام وكان
الرسول يعلم فيه الرجال والنساء معاً ، يصور ذلك هذا الحديث الذي رواه أحمد وأبو
داود عن أبي هريرة قال :

«صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سلم أقبل علينا بوجهه ،
فقال : مجالسكم .. هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه ، وأرخي ستراه ، ثم
يخرج فيحدث ، فيقول : فعلت بأهلي كذا ، وفعلت بأهلي كذا ؟ فسكتوا ..
 فأقبل على النساء ، فقال : هل منكن تحدث ؟ .. فجئت فحة كعباً على إحدى
ركبتيها ، وتطاولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويسمع كلامها ،
فقالت : إى والله ، إنهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن .. فقال عليه السلام : هل
تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانه ، لقى
أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها ، والناس ينظرون إليه » .

وفي مناسبة أخرى خص الرسول النساء بموعظته وحضهن على التصدق فلن
يلقين بهلبيهن في ثوب بلال الذي كان يسير خلف الرسول .

وفي مناسبة ثالثة طلب النساء أن يخصص لهن يوماً ما وفعل .

ثم نحن نعلم نبا تلك المرأة التي ردت على عمر في المسجد عندما أراد تحديد

(١) في ميدان الإجهاض . الشيخ عبد المتعال الصعدي بتصريف من ٣٨ .

المهور ، وقالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان ماحفظت ق القرآن المجيد إلا من قراءة رسول الله لها .

فهذه كلها شواهد تدل على حرص المرأة على شهود الصلوات والمجتمعات العامة والمساهمة فيها .

ونقرأ عن سيدات كان لهن نشاط عام مثل أم شريك التي قال عنها الرسول « تلك امرأها يغشاها أصحابي » وكانت كما قال الحافظ ابن حجر في الأصحاب « كانت غنية عظيمة النفقه في سبيل الله ، ينزل عليها الضيفان » ونقرأ عن فاطمة بنت قيس التي اجتمع في بيتها أهل الشورى عندما قتل عمر ، ونقرأ عن تلك المرأة التي كانت تعد طعاماً لمجموعة من الصحابة « فإذا صلينا الجمعة - كما يقول الصحابي انصرفا نسلم عليها فتقديمهلينا فنفرح من أجله وما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة » (البخاري باب تسليم الرجال على النساء) ، ونقرأ عن حفصة - أم المؤمنين التي احتفظت بأصول المصحف حتى طلبها عثمان منها لينسخ مصحفه الإمام ، ونجد عائشة وهي تروي أكثر من ألفي حديث من أكثر الأحاديث مصداقية .

فإذا نشب حرب شاركت فيها بدءاً من أحد ، حتى حروب الشام والقادسية ، وكانت هذه المشاركة تأخذ في الأعم صورة مداوات الجرحى مثل رفيدة التي كان لها خيمة قريبة من ميدان القتال ووضع فيها سعد بن معاذ عندما أصيب « وكانت امرأة تداوى الجرحى وتختسب بنفسها على خدمة من كانت به صنيعة من المسلمين » كما جاء في الأصحابي في تمييز الصحابة ص ٨١ ج ٨ .

« وروى مسلم عن أنس : « أن عائشة وأم سليم ، كانتا في يوم (أحد) مشترتين ، تنقلان القرب على متنهما (ظهورهما) ثم تفرغانها في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأنها » ، وجود عائشة هنا - وهي في العقد الثاني من عمرها - يرد على الذين آدوا أن الاشتراك في الغزوات والمعارك كان مقصراً على العجائز

والمتقدمات في السن ، فهذا غير مُسلّم . وماذا تغنى العجائز في مثل هذه المواقف التي تتطلب القدرة البدنية والنفسية معاً؟

«وروى الإمام أحمد : أنَّ سُنَّةَ نَسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّ مَعِ الجَيْشِ الَّذِي حَاصَرَ «خَيْرًا» : يَتَأَلَّنُ السَّهَامُ ، وَيَسْقِنُ السَّوِيقَ ، وَيَدَاوِنُ الْجَرْحَى ، وَيَغْزِلُ النَّسْرَ ، وَيَعْنَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَدْ أَعْطَاهُنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبًا مِّنَ الْغَنِيمَةِ»^(١) .

وعندما أراد الرسول الخروج إلى خير قال أم سفيان الإسلامية للرسول عليه الصلاة والسلام يارسول الله أخرج معك أخرز السقاء وأداوي الجرحى فأذن لها الرسول وقال إن لك صوابك قد أذنت لهن من قومك أو من غيرهم ف تكوني مع أم سلمة .

وقالت أم عطية غزوت مع رسول الله سبع غزوات كت أخلفهم في رحالهم .

وجاء في الأصابة (ج ٨ ص ٢٥١) عن أم الضحاك بنت مسعود الانصارية الحارثية أنها شهدت خير مع الرسول «فأسهم لها سهم وجل» وعند تحقيقه لهذه النقطة أورد خبراً أن الرسول قسم لامرأتين حضرتا القتال وهما أم الضحاك بنت مسعود أخت حويصه ومحصده، وأخت حذيفة بن اليمان «أعطي كل واحدة منها مثل سهم رجل» وأهمية هذه الواقعة المساواه بين النساء والرجال في الغنيمة، وكانت الروايات السابقة تذكر أن الرسول «رضخ» لبعض المشاركات في المعركة «رضيخة» - وهي أقل من السهم .

أما نسيبة بنت كعب ، وهي أم عمارة ومشهورة باسمها وكنيتها فقد حاربت أمام رسول الله في أحد بالسيف عندما انكشف عنه أصحابه وأصحابها جروح وقال عنها الرسول «لما قاتلها خير من مقام فلان وفلان» وحاربت في معركة اليمامة جيش مسيلمة وأبلت بلاء حسناً وقطعت ذراعها في المعركة^(٢) .

(١) مركز المرأة في الحياة الإسلامية دكتور يوسف القرضاوي ص ٤٨ .

(٢) كانت نسيبة من المبايعات فيبعثة الثانية ، وهي بيعة حرب ، وقد بايعها الرسول هي وزميلتها أسماء بنت عمرو بن عدى أم منيع بعد مبايعته الرجال .

أما أم حرام بنت ملحان زوجة الصحابي الجليل عباده بن الصامت الذي كان من قاده ففتح مصر فقد وعدها الرسول أن تكون من يركبون البحر غزاة في سبيل الله ، وتحقق لها ذلك عندما أشتراك في الأسطول الإسلامي الذي غزا قبرص ودفت هناك^(١) .

واحتفظت المرأة المسلمة بهذا التقليد في حضور المعارك للتمريض أو القتال فروى عن أم موسى بن نصیر أنها شهدت مع زوجها اليرموك فقتلـت علـجاً (أى فارساً رومياً) وأخذـت سـلهـ ، وروى عن صـفيـهـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ أنهاـ فيـ خـيـرـ قـتـلـتـ يـهـوـديـاـ بـعـدـ أـحـجـمـ حـسـانـ بـنـ ثـابـتـ عنـ ذـلـكـ ، وروى عنـ خـولـهـ بـنـ الأـزـورـ أنهـ كانـ لـهـ دـورـ مـجـيدـ فـيـ حـرـوبـ الشـامـ .

وجاء في مجمع الزوائد أن اسماء بنت يزيد بن السكن بنت عم معاذ بن جبل قتلت يوم اليرموك تسعـةـ منـ الرـومـ بـعـمـودـ فـسـطـاطـ «ـ رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ وـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ » .

وشهدـتـ الخـنسـاءـ مـوقـعةـ الـقادـسـيةـ وـمعـهاـ بـنـوـهاـ الـأـرـبـعـةـ الـذـينـ اـسـتـشـهـدـوـاـ جـمـيـعـاـ فـقـالتـ الـحـمـدـ اللـهـ الـذـىـ شـرـفـنـىـ بـقـتـلـهـ وـأـرـجـوـ مـنـ رـىـ أـنـ يـجـمـعـنـىـ بـهـمـ فـىـ مـقـرـ رـحـمـتـهـ^(٢) وـكـانـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ يـعـطـيـهـ اـرـزـاقـ اـبـنـاـهـ الـأـرـبـعـةـ حـتـىـ قـبـضـ

★ ★ ★

فـإـذـاـ كـانـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ تـقـشـىـ الـمـسـجـدـ وـتـسـهـمـ فـيـ نـشـاطـهـ مـنـ صـلـوـاتـ أوـ اـجـتـمـاعـاتـ ، وـتـسـاـهـمـ فـيـ الـمـارـكـ كـمـرـضـةـ أوـ مـقـاتـلـةـ فـانـهـ قـاتـلـتـ بـدـورـ كـبـيرـ فـيـ الـمـجـالـيـنـ الـثـقـافـيـ وـالـسـيـاسـيـ .

وـكـماـ يـحقـ لـنـاـ أـنـ نـتـوـقـعـ فـانـ أـقـدرـ مـنـ كـانـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـمـنـ بـهـذـاـ هـنـ زـوـجـاتـ الرـسـولـ - أـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ الـذـينـ جـعـلـتـهـنـ عـشـرـةـ الرـسـولـ أـوـعـيـةـ عـلـمـ ، وـنـاقـلاتـ أـحـکـامـ شـرـعـيـةـ ، وـلـمـ يـحلـ دـونـ ذـلـكـ أـنـ يـقـمـنـ بـهـ «ـ مـنـ وـرـاءـ حـجـابـ » .

(١) ولها كذلك مزار في بيروت يطلق عليه البيرزيتون مزار «ستي أم حرام».

(٢) وتصدور هذا القول منها، وهي التي رثت أحاجها صخر بمراثي تلين الجماد بثبت أن الإسلام قد خلقها خلقاً جديداً.

ومن أخذ عن عائشة من الصحابة عمر وابنه عبد الله وأبو هريرة وأبو موسى ،
ومن أخذ عنها من التابعين سعيد بن المسئيب وعمرو بن ميمون وعلقمة بن قيس .
ومن أخذ عن حفصة من الصحابة والتابعين حارثة بن وهب والمطلب بن أبي
وداعة وعبد الرحمن بن الحارث وعبد الله بن صفوان .

ومن أخذ عن أم حبيبة أخوها معاوية وعتبة وأبو سفيان بن سعيد ومولاها سالم
بن شوال وعروة بن الزبير .

ومن أخذ عن أم سلمة أخوها عامر ومولاها عبد الله بن رافع وأبو عثمان وأبو
وائل وسعيد بن المسئيب .

ومن أخذ عن سودة عبد الله بن عباس ويحيى بن عبد الرحمن .

ومن أخذ عن زينب ابنة أخيها محمد بن عبد الله وأمه حبيبة وزينب بنت أبي
سلمة .

ومن أخذ عن مجويبة عبد الله بن عباس وجابر وابن عمر وعبيد بن السباق
وابن أخيها الطفيلي .

ومن أخذ عن صفية ابنة أخيها ومولاها كنانة وعلى بن الحسين وإسحاق بن
عبد الله ومسلم بن صفوان^(١) .

ويصل هذا الشاطط إلى قمته في العمل السياسي الذي كانت قد بدأته أم المؤمنين الرصينة أم سلمة عندما أشارت على الرسول لما تملك الغيط المسلمين بعد أن
وقع الرسول صلح الحديبية فطاش صوابهم ، ولم يستجيبوا للرسول - لأول مرة -
بأن يحلقوا رؤوسهم وينحرروا هديهم فدخل الرسول على أم سلمة وقص عليها
فأشارت عليه بأن يخرج ولا يكلمهم كلمة واحدة فينحر بذنه ، ويحلق شعره ، فلم

(١) في ميدان الاجتهد للشيخ عبد المتعال الصمدي ص ٣٤، ٣٥ .

يُكَدُّ الْمُسْلِمُونَ يَرَوْنَ هَذَا حَتَّى عَادُ إِلَيْهِمْ صَوَابِهِمْ ، فَأَخْذُوا يَحْلِقُونَ وَيَنْحَرُونَ حَتَّى
كَادُ بَعْضُهُمْ يَرْكُبُ بَعْضًا !

وَنَقَرَأُ فِي الْبِدايَةِ وَالنَّهَايَةِ لَابْنِ كَثِيرٍ عَنْ حَدِيثِهِ عَمَّا فَعَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
لَا سُطْلَاعَ أَرَاءِ النَّاسِ وَأَخْذُدُ « » يَجْمِعُ رَأْيَ الْمُسْلِمِينَ وَرَوْءُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا
وَاشْتَاتًاً . مَشْنِي وَفَرَادِي وَمَجَمِعِينَ سَرًا وَجَهْرًا حَتَّى خَلَصَ إِلَى النِّسَاءِ الْمُخْدَرَاتِ فِي
حِجَابِهِنَّ » بِتَصْرِيفِهِنَّ .

وَعِنْدَمَا أَشَدَّتِ الْأَزْمَةُ بَيْنَ عُشَّانَ وَخَصْصُومِهِ كَتَبَ أَمُّ سَلَمةَ .

« يَا بَنِيَّ ، مَا لِي أُرِيَ رَعِيْتُكُمْ عَنِّكُمْ نَافِرِيْنَ ، وَمَنْ جَنْبَكُمْ مُّزُورِيْنَ ، لَا تَعْطُفُ طَرِيقًا
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُمَا ، وَلَا تَقْتَدِحُ زَنْدًا كَانَ أَكْبَاهَا ، تَوْخَ حَيْثُ تَوْخِي صَاحِبَاكُمْ .
فَإِنَّهُمَا ثَكَمَا الْأَمْرَ ثَكَمَا ، لَمْ يَظْلِمَا أَحَدًا فَتِيلًا وَلَا نَقِيرًا ، وَلَا يَخْتَلِفُ إِلَّا فِي ظَنِينَ
هَذِهِ حَقُّ بَنْتِي قَضَيْتُهَا إِلَيْكُمْ ، وَلِي عَلَيْكُمْ حَقُّ الطَّاعَةِ » .

فَكَتَبَ إِلَيْهَا عُشَّانَ :

« يَا أَمْنَا ، قَدْ قَلْتِ وَوْعِيْتِ ، وَوَصَّيْتِ فَاسْتَوْصِيْتِ ، وَلِي عَلَيْكُمْ حَقُّ التَّصْتَةِ .
إِنْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ رَعَاعٌ غَنَّرَ ، طَأْطَأَتْ لَهُمْ طَأْطَأَتُهُ الْمَاتِعُ لِلَّدَائِ ، وَتَلَدَّدَتْ لَهُمْ تَلَدَّدَ
الْمُضْطَرُ فَأَرَاهُمُ الْحَقَّ إِخْوَانًا . وَأَرَاهُمُ الْبَاطِلَ إِبَائِي شَيْطَانًا ، أَجْرَرَتِ الْمَرْسُونُ مِنْهُمْ ،
وَأَبْلَغَتِ الرَّاتِعَ مَشْقَاهُ ، فَنَفَرُوا عَلَى فِرْقَاهُ : صَامَتْ صَمَتَهُ أَنْفَذَ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ ، وَمَرَّيْنَ
لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَنَا مِنْهُمْ بَيْنَ أَلْسُنَةِ لَدَادٍ ، وَقُلُوبِ شَدَادٍ ، وَسَيِّفِ حَدَادٍ . عَذِيرِي
اللَّهُ ، أَلَا يَنْهَا مِنْهُمْ حَلِيمٌ سَفِيهَا ، وَعَالَمٌ جَاهِلَا ، وَاللَّهُ حَسْبِيَّ وَحْسَبُهُمْ لَا يَنْطَقُونَ ،
وَلَا يُؤْذِنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ » .

وَوَجَدَتِ السَّيْدَةُ عَائِشَةُ أَنَّ مَنْ وَاجَبَهَا - كَأَمَّ لِلْمُؤْمِنِينَ - أَنْ تَصْلِحَ بَيْنَ الْأَمَامِ
عَلَى وَخَصْصُومِهِ ، فَقَادَتِ الْجَمْعَ وَكَادَتِ أَنْ تَنْجُحَ فِي مَسْعَاهَا لَوْلَا أَنَّ الَّذِينَ
اشْتَرَكُوا فِي مَقْتْلِ عُشَّانَ قَامُوا بِدُورِ مُشَغُومٍ بِهِيَّثُ لَمْ يَعْدْ مِنَ الْقَتَالِ مَنَاصَ .
فَإِذَا كَانَ الصلح قد فشل ونشبت الحرب ، وقطعت مقات الایدی حول هودج

عائشة فإن الأعمال بالنيات وكان يمكن لو لا هذه الملابسة السيئة أن يتحقق هدف عائشة وأن يتحقق دم عشرات الآلاف من المسلمين الذين قتلوا في صفين.

وعلى ذكر صفين ٠٠٠

فهناك صفحة نجدها في كتب الأدب، وليس في الكتب التي تتحدث عن المرأة في الإسلام، عن دور عدد من الداعيات اللائي آمن بعلى بن أبي طالب، وتقدين بين الصنوف محضرات على القتال ومقننات دعوى معاوية ومستيرات للهمة والعزيمة، وعندما استقرت الأمور لمعاوية طلب بعضهن، بينما دفعت الضرورات بالبعض الآخر إلى القدوم عليه ودارت مناقشات بينه وبينهم احتفظن فيه بأخلاصهن لعلى .

منهن سودة بنت عمارة ابن الاشت . (جدها هو القائد الذي كاد يهز معاوية) .

وعندما وفدت على معاوية قال لها أنت القائلة :

شمر كفعل أريك يا بن عمارة
يوم الطمعان وملقى الأقران
وأنصر عليا والحسين ورهطه
وأقصد لهند وابنها بهوان
إن الأئمأ أخا النبي محمد
علم الهدى ومنارة الإيمان
فقد الجيوش وسر أمام لواه
قدماً بأيضاً صارم وستان
ودار حديث طويل قصت عليه شيئاً من عدل على وإنصافه ..
ومنهن بكاره الهلالية التي عندما وفدت عليه وكان في مجلسه عمرو بن العاص قال هي والله القائلة .

يازيد دونك فاستشر من دارنا

سيفاً حساماً في التراب دفيناً

قد كنت أذخره ليوم كريمه

فال يوم أبرزه الزمان مصوناً

فقالت يا معاوية كلامك أعشى بصرى وقصر حجتى ، أنا والله قائلة ما قالوا ،
وماخفى عليك مني أكثر !

واستقدم معاوية الزرقاء بنت عدى بن غالب بن قيس الهمذانية وعندما جاءت قال لها السيدة الرايبة الجمل الأحمر والواقفة بين الصفين تحضين الناس على القتال وتوقدين الحرب ثم سألتها المحفوظين كلامك يومئذ قالت والله لا أحفظه ، ولقد نسيته قال لكنني أحفظه ، لله أبوك حين تقولين :

أيها الناس ، ارعنوا وارجعوا ، إنكم قد أصبحتم في فتنة غشتكم جلايب الظلم ، وجارت بكم عن قصد المحجة ، فيالها فتنه عماء ، صماء بكماء ، لاتسمع لداعييها ، ولا تنساق لقادتها ، إن المصباح لا يضيء في الشمس ، ولا تثير الكواكب مع القمر ، ولا يقطع الحديد إلا الحديد . ألا من استرشدنا أرشدناه ، ومن سأناه أخبرناه .

أيها الناس ، إن الحق كان يتطلب ضالته فأصابها ، فصبروا يا معاشر المهاجرين والأنصار على الغصص ، فكان قد أندرمل شعب الشتات ، والتآمت كلمة العدل ، ودمغ الحق باطله ، فلا يجهل أحداً فيقول :

كيف العدل ؟ وأنى ؟ ليقض الله أمراً كان مفعولاً .

ألا وإن خضاب النساء الحناء ، وخضاب الرجال الدماء ، ولهذا اليوم ، ما بعده :

والصبر خير في الأمور عوائباً

إيه فى الحرب قدمأ غير ناكصين ولا متشاشين .

ثم قال لها : والله يا زرقاء لقد شركت علياً في كل دم سفكه .

ومنهن أم سنان بنت خيثمة التي اضطرت للذهاب إلى معاوية عندما أضطهدتها مروان بن الحكم والى المدينة.

فقال لها معاوية «مرحباً يا بنته خيثمة ما أقدمك أرضنا وقد عهدتك تشتمينا وتحضين علينا عدونا؟ وأنشد بعض ما كانت تقوله».

قالت: كان ذلك يا أمير المؤمنين، وأرجو أن تكون لنا خلفاً بعده، فقال رجل من جلسائه: كيف يا أمير المؤمنين وهي الثالثة؟

بالحق تعرف هادياً مهدياً فوق الغصون حمامه قمرها أوصى إليك بنا فكنت وفيها هيئات نأمل بعده إنسياً	إما هلكت أباً الحسين فلم تزل فاذهب عليك صلاة ربك مادعت قد كنت بعد محمد خلفاً كما فال يوم لا خلف يؤمل بعده
--	--

قالت: يا أمير المؤمنين، لسان نطق، وقول صدق، ولكن تحقق فيك ما ظننا فحظك الأوفر.

والله ما ورثك الشنان في قلوب المسلمين إلا هؤلاء. فادحضر مقالتهم، وأبعد منزلتهم، فإنك إن فعلت ذلك تزدد من الله قرباً ومن المؤمنين حباً.

قال: وإنك لتقولين ذلك؟ قالت سبحان الله أبا، والله ما مثلك مدح يباطل، ولا اعتذر إليه بکذب، وإنك لتعلم ذلك من رأينا وضمير قلوبنا.

كان والله على أحب إلينا منك، وأنت أحب إلينا من غيرك.

ومنهن عكرشة بنت الأطرش بن رواحة التي دخلت على معاوية متوكلة على عكاز لها، فسلمت عليه بالخلافة ثم جلست، فقال لها معاوية: الآن يا عكرشة صرت عندك أمير المؤمنين؟ قالت: نعم إذ لا على حي. قال: ألسنت المقلدة حمائل السيف بصفين، وأنت واقفة بين الصفين تقولين:

أيها الناس عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتتم . إن الجنة لا يرحل عنها من أوطنها ، ولا يهرم من سكنها ، ولا يموت من دخلها ، فابتاعوها بدار لا يدوم نعيمها ، ولا تنصرم همومها ، وكونوا قوماً مستبصرين في دينهم ، مستظاهرين بالصبر على طلب حقهم .

إن معاوية دلف إليكم بمجمع العرب غلف القلوب ، لا يفهون الإيمان ، ولا يدرؤن ما الحكم ، دعاهم بالدنيا فأجابوه ، واستدعاهم إلى الباطل فلبوه . فالله الله عباد الله في دين الله ، إياكم والتواكل ، فإن ذلك ينقض عرى الإسلام ، وبطفيء نور الحق .

هذه بدر الصغرى ، والعقبة الأخرى . يامعشر المهاجرين والأنصار أمضوا على بصيرتكم ، وأصبروا على عزيمتكم ، فكأنى بكم غداً ، وقد لقيتم أهل الشام كالحمر الناهقة تصفع صفع البقر ، وتروث روث العتاق .

فكأنى أراك على عصاك هذه وقد انكفاً عليك العسكريان يقولون : هذه عكرشة بنت الأطرش بن رواحة . فإن كدت لستقلين أهل الشام لولا قدر الله ، وكان أمر الله قدرًا مقدورًا ، فما حملك على ذلك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين ، قال الله تعالى : ﴿يٰيٰهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَعْلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبْدِلْ لَكُمْ تَسْؤُكُم﴾ وإن الليبب إذا كره أمراً لا يحب إعادته .

ومنهن دارمية الحجوجية

عن سهل بن أبي سهل عن أبيه قال : حج معاوية ، فسأل عن امرأة منبني كنانة كانت تنزل بالحجون يقال لها دارمية الحجوجية ، وكانت سوداء كثيرة اللحم ، فأخبر بسلامتها ، فبعث إليها فجيء بها ، فقال : ما حالك يا بنت حام ؟ فقالت : لست لحام إن عيتنى ، أنا امرأة منبني كنانة .

قال : صدقت . أتدرىين لم بعشت إليك ؟ .

قالت : لا يعلم الغيب إلا الله .

قال : بعثت إليك لأسألك : علام أحببت عليا وأبغضتني ، وواليته وعاديتها ؟

قالت : أو تعفني . قال : لا أغفلك .

قالت : أما إذا أتيت ، فإنني أحببت عليا على عدله في الرعية ، وقسمه بالسوية ، وأبغضتك على قتال من هو أولى منك بالأمر ، وطلبتك ماليس لك بحق ، وواليت عليا على ماعقد له رسول الله ﷺ من الولاء ، وجه المساكين ، وإعظامه لأهل الدين ، وعاديتها على سفك الدماء ، وجورك في القضاء . وحكمك بالهوى .

قالت : رأيته - والله - لم يفتنه الملك الذي قتلت ، ولم تشغله النعمة التي شغلتك .

قال : فهل سمعت كلامه ؟ قالت : نعم - والله - فكان يجلو القلوب من العمى ، كما يجلوا الزيت صدأ الطست .

ومنهن أم الخير بنت حريش . قال لها معاوية أخبرينا كيف كان كلامك إذ قتل عمار بن ياسر ؟ قالت : لم أكن زورته قبل ، ولا رويته بعد ، وإنما كانت كلمات نفتها لسانى عند الصدمة ، فإن أحببت أن أحدث لك مقالا غير ذلك فعلت .

فالتفت معاوية إلى جلسائه فقال : أيكم يحفظ كلامها ؟ فقال رجل منهم : أنا أحفظ بعض كلامها يا أمير المؤمنين . قال : هات .

قال : كأنى بها وعليها برد زيدى كثيف ، بين النسيج ، وهى على جمل أرمك ، وقد أحيط حولها حواء ، وبيدها سوط منتشر الضفيرة ، وهى كالفشل يهدى فى شقشقته تقول :

يأيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم ! إن الله قد أوضح لكم الحق ، وأبان الدليل ، وبين السبيل ، ورفع القلم ، ولم يدعكم فى عمباء مدلهمة ، فأين تریدون رحmkm الله ؟ .

أفراراً عن أمير المؤمنين ، أم فراراً من الزحف ، أو رغبة عن الإسلام ، أم ارتداداً عن الحق ؟

أما سمعتم الله جل ثناؤه يقول : ﴿ وَنَبْلُوْكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوْ أَخْبَارِكُمْ ﴾ .

ثم رفعت رأسها إلى السماء وهي تقول : اللهم قد عيل الصبر ، وضعف اليقين ، وانتشرت الرعبة ، وبيدك يا رب أزمة القلوب ، فاجمع اللهم بها الكلمة على التقوى ، وألف القلوب على الهدى ، واردد الحق إلى أهله ، هلموا - رحيمكم الله - إلى الإمام العادل ، والرضى التقى ، والصديق الأكبر ، إنها إحن بدرية واحقاد جاهلية ، وضيقان أحديه وثب بها وائب حين الغفلة ليدرك ثارات بني عبد شمس فقال لها معاوية ما أردت بهذا الكلام إلا قتلى ، ولو قتلتك ما هرجت عن ذلك .

ومنهن أروى بنت الحارث بن عبد المطلب قال لها معاوية مرحباً بك وأهلاً باعمره فكيف كنت بعدنا ؟

فقالت يا بن أخي ، لقد كفرت يد النعمة ، وأسأت لابن عمك الصحبة ، وتسميت بغير اسمك ، وأخذت غير حرقك من غير دين كان منك ولا من آبائك ، ولا سابقة في الإسلام ، بعد أن كفرت برسول الله ﷺ ، فأتعس الله منكم المحدود ، وأضرع منكم المحدود ورد الحق إلى أهله ، ولو كره المشركون ، وكانت كلمتنا هي العليا ، ونبينا ﷺ هو المنصور ، فوليتم علينا من بعده ، تتحجون بقرباتكم من رسول الله ﷺ ونحن أقرب إليه منكم وأولى بهذا الأمر ، فكنا فيكم مبتهلة بني إسرائيل في آل فرعون ، وكان على بن أبي طالب رحمه الله يبتنا مبتهلة هارون من موسى ، ففاقتنا الجنة وغایتكم النار .

قال لها عمرو بن العاص : كفى أيتها العجوز الضالة ، وأقصرى عن قولك مع ذهاب عقلك ، إذ لا تجوز شهادتك وحدك ! .

قالت له : وأنت يا بن النباغة تتكلم وأمرك كانت أشهر امرأة تغنى بمكة ، وآخذهن لأجرة ! أربع على طلعتك ، واعن شأن نفسك ، فوالله ماأنت من قريش في الباب من حسبيها ، ولا كريم منصبها ، ولقد ادعاك خمسة نفر من قريش (كلهم يزعم أنه أبوك) فسئلته أمرك عنهم ، فقالت : كلهم أثاني ، فانظروا أشبههم به فالحقوه به ، فغلب عليك شبه العاص بن وائل فلحقت به .

قال : مروان : كفى ايتها العجوز . واقتدى لما جئت له :

قالت : وأنت أيضاً يا ابن الزرقاء تتكلم !؟ .

ثم التفتت إلى معاوية ، فقالت : والله ماجراً على هؤلاء غيرك .

قال معاوية : عفا الله عما سلف يا عممة ! هاتي حاجتك .

قالت : مالي إليك حاجة ، وخرجت عنه^(١) .

هذه الحالات المتعددة توضح لنا كيف أن المرأة في الفترة التي يعتقد بها في الإسلام كانت تخطب وسط الرجال وبين صفوف المقاتلين بأسلوب رفيع وبيان بلieve يثير الحماسة ويصل من القوة الدرجة التي يقول فيها معاوية لاحداهن «لقد شركت علياً في كل دم سفكه » ويقول لأنخرى « مأردت بهذا الإقتلني ، ولو قتلتكم ما حرجت » ولم يقل لها أحد فيما أنت ؟ أو قرئ في بيتك ، أو إن صوتك عورة أو تنقيب .. فهذا كله شيء لم يكن وارداً في تلك الفترة الباهرة ، وإنما جاء مع مجيء الفقهاء ..

وبعد صفين ظهر الخوارج . وظهر من الخوارج نساء لاتقل شجاعتهن عن شجاعة الرجال ، وقد عرف التاريخ بعضهن وسجل لهن بالأسماء هذه البطولة ، على ما سند ذكر ، ولكن كان هناك مجهرولات لم يذكر لنا التاريخ اسماؤهن ولكن بطولاتهن ، فمنهن تلك القائلة :

أحمل رأساً قد سنت حمله
وقد كرهت دهنه وغضله
الافتى يحمل عنى ثقله ؟؟

(١) نقلنا ماجاء عن صواحب على الشمانية عن العقد الفريد لابن عبدربه بتصريف .

ومنهن من قاتلت حتى ظفر بها فقتلت وقطعت اطرافها ثم صلبت ، ولا يحفظ التاريخ من اسمها إلا «البلجاء» ووقف تحت جثتها المصلوبه فقيه عظيم يتملكه الأسى والخجل لأن علمه وفقهه لا يوازيان ما قامت به هذه الجنديه المجهولة .

أما من ذكر لنا التاريخ اسماؤهن فأبرزهن غزالة زوجة القائد الشجاع شبيب بن يزيد الذي دوخ قادة بني أمية ، وهزمهم مراراً وتكراراً . أما غزالة فقد أقسمت لتدخلن المسجد الجامع بالكوفة فتصلى فيه ركعتين تقرأ فيهما سورة البقرة وأآل عمران ، وعندما علم الحجاج وهو القائد الأموي الذي مكن بني أمية وهزم كل معارضيها بذبك هرب من الكوفة ! . ودخلت غزالة الكوفة جنباً إلى جنب زوجها شبيب وأم شبيب «جهيزه» وهي لاتقل شجاعة عنهما وأوفت بنذرها ، وسجل الشاعر هذه الواقعه في أبيات كست الحاجاج عاراً أبد الدهر وذهبت مثلاً :

أسد على وفي الحروب نعامة
فتخاء تجفل من صفير الصافر
هلا بزرت إلى غزالة في الوعى
بل كان قلبك في جناحي طائر

أما قائد الازارقة المشهور قطري بن الفجاءه فقد كان يحارب وجنبه أم حكيم وهي التي قال فيها :

لعمرك أنى في الحياة لزاهر
وفي العيش مالم الق أم حكيم
من الخفرات البيض لم ير مثلها
شفاء لذى بث ولا لسقيم
« وكانت من أشجع الناس وأجملهم وجهها وأحسنهم بدينه تمسكاً » كما جاء
في الأغانى ..

★ ★ ★

إن مالدينا من أخبار ومن روایات عن نشاط المرأة أيام الرسول وصدر الإسلام
ومشاركتها في الحياة العامة وال الحرب والسلم والدور الذي قامت به نصیرات الأمان
على كرم الله وجهه في الحرب والفدائيات من الخوارج وإن لم تعط الأنطباع عن
مجتمع مختلط ، فأنها إبعد عن أن تعط انطباعاً عن مجتمع مغلق تماماً ، لاتسیر المرأة
فيه الا منقبة .

ويكفي القول دون مبالغة أن المجتمع الإسلامي في الصدر الأول للإسلام لم يكن مجتمع منقبات فباستثناء الشواهد التي حشد مؤلف «فصل الخطاب في مسالة الحجاب والنقاب» كتابه ليؤكد أن المجتمع الإسلامي كان منقباً دون أن تكون في صميم الموضوع، فاننا لانجد عن النقاب نصاً صريحاً إلا في حالتين:

الأولى وهى التى تكرر ورودها فى المراجع الفقهية وأخرجها أبو داود من طريق فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه ، عن جده قال : (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، يقال لها : أم خلاد ، وهى متنقبة تسأل عن ابنها ، وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : جئت تسألى عن أبنك وأنت متنقبة ؟ فقالت : إن أزّاً ابني فلن أرزاً حيائى ! فقال رسول الله ﷺ : إينك له أجرٌ شهيدين . فقالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنَّ قتلَه أهلُ الكتاب أهلاً .

وعلق مؤلف «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب»

وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا نَصْرٌ صَرِيعٌ عَلَى إِقْرَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى إِنْتَقَابِهَا وَيَكْفِي أَنْ نَبْيَنَ - هُنَّا - مَدْيَ الْضَّعْفِ وَالنَّكَارَةِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ :

فقد قال البخاري (أمير المؤمنين في الحديث) رضي الله عنه ، عن الرواية
لهذه الرواية وهما : عبد الخبر بن ثابت بن قيس ، وفرج بن فضاله ، (عبد الخبر هذا
روى عنه فرج بن فضاله ، حديثه ليس بالقائم ، فرج عنده منا كبير) . وكذلك
ما ذكره أبو حاتم الرازي (عالم المحرر والتعديل) ، (عبد الخبر حديثه ليس بالقائم
منكر الحديث) وهذا في مختصر المننري .

وهذا فيه الكفاية ولا يحتاج إلى تعليق^(١) . ١١

وعلق الدكتور يوسف القرضاوى على الحديث تحت عنوان «الصحابة يستغرون لبس النقاب» وقال «بل ثبت فى السنة ما يدل على أن لبس النقاب إذا وقع فى بعض الأحيان كان أمراً غريباً يلفت النظر ويوجب السؤال والاستفهام»

ولو كان النقاب أمراً معتاداً للنساء فى ذلك الوقت ما كان هناك وجه لقول الراوى : أنها جاءت وهى منقبة ، وما كان ثمت معنى لاستغراب الصحابة وقولهم لها : «جئت تسألين عن أبنك وأنت منقبة» ؟

ورد المرأة يدل على أن حياءها هو الذى دفعها إلى الانتقام ، وليس أمر الله ورسوله ، ولو كان النقاب واجباً شرعاً ، لأجبت بغير هذا الجواب ، بل ما مصدر السؤال أصلاً ، فالمسلم لا يسأل : لماذا أقام الصلاة ، أو آتى الزكاة ، وفي القواعد المقررة : ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته»^(٢) .

أما الخبر الثانى فقد جاء فى كتاب الأصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر فى الجزء الثامن وهو الخاص بالصحابيات فى ترجمة «مندوس بنت عمرو بن حبيس بن لوزان بن عبدود الانصارية أخت المنذر بن عمرو وأم سلمة بن مخلد إذ جاء

«ذكرت فى المبایعات وذكر ابن الأثير أن بنتها قريبة روت عنها أنها أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله النار النار فقال ما تحواك فأخبرته بأمرها وهى منقبة فقال يا أمة الله اسفرى فإن الأسفار من الإسلام والنيل من الفجور ونسبة إلى ابن منه وآتى نعيم ولم أره في واحد منها»^(٣) .

ومع أن ابن حجر لم يشر إليها فى ابن منه وآتى نعيم إلا أنه لم ير من واجبه أن يقول كلمة استنكار ، ولو كان النقاب من مفاحر الإسلام ومن القواعد المقررة

(١) من كتاب «تذکیر الأصحاب بتحريم النقاب» للدكتور إسماعيل منصور ص ٢١٢ .

(٢) «النقاب للمرأة بين القول بيدعنه والقول بوجوبه» للشيخ يوسف القرضاوى ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٣) «الأصابة فى تمييز الصحابة» ج ٨ ص ١٩١ .

فيه ، فأظن أنه لم يكن يضن بها ، ونحن على كل حال نضع الواقعة لمن يريد البحث والتنقيب .

★ ★ ★

وهناك شواهد أخرى عديدة تدل على أن المجتمع الإسلامي في صدر الإسلام تقبل صوراً من الأختلاط والتلاقي وقد كانت الجارية تأخذ يد الرسول وتسير به في أى طرق المدينة شاءت . وكان الرسول يلتقي بالنساء ، جماعات أو أحادي ويزور بعضهن ويعود المرضى منهم ويبللي الدعوات واللائئم . وفي احدى هذه الدعوات - عرس أبي أسد - كانت العروس هي بنفسها التي تقوم على خدمة المدعويين ، بما فيهم الرسول . ولدينا أوصاف العديدة من النساء تضمنتها أحاديث من امرأة «وضيئه» أو «سعفاء الخدين» أو «سوداء» أو «بيضاء موشومة اليدين» أو «فتاة كعب» الخ

وروى عن عمر بن الخطاب وهو من المتشددين في قضية المرأة . وكان الداعي الأول لحجاب نساء الرسول أنه عندما زاره رسول أحد ولاته قدم له طعاماً ثم نادى على زوجته أم كلثوم بنت على بن أبي طالب «الاتأكلين معنا» فقالت لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتني كما كسا ابن جعفر والزبير وطلحة نساءهم .

وكان المجتمع الحجازي بالذات يفاض بالرقة التي يشيعها وجود المرأة ومشاركتها وتنم عنده أيات جميل .

أيا ليت شعرى هل ايتين ليلة

بوادى القرى إنى إذن لسعيد

لكل حديث بينهن بشاشة

وكل قليل عندهن شهيد

ولم تمنع التقوى عبد الرحمن القس من أن يشغف حبا بسلامة ، وتنينا أن يغيبنا في قبلة عميقة لو لا أن تذكرنا قول الله «الاخلاء يؤمذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين» .

فالحب كان موجوداً، والتقوى أيضاً ...

وأى شاعر تصل به العاطفة إلى ما وصلت به قييه المدينة، عروه بن اذينة.

قالت وابنتها وجدى فبحث به

قد كنت عندى تحب الستر فأستر

الست تبصر من حولي فقلت لها

غطى هواك وما ألقى على بصرى

أو قوله أيضاً ..

إذا وجدت أوار الحب في كبدى

غدوت نحو سقاء الماء أبترد

هبني بردت بيرد الماء ظاهره

فمن لئار على الاحساء تقد

ووجد الحسين بن علي من واجبه أن يسعى نحو والد لبني ليتوسط في تزويجها
من قيس بن ذريع دونما حرج لأنه حفيد الرسول الذي قال لأحد الآباء «الحقها
بهاها» .

ووصف شوقى هذا المشهد ..

الحسين انعل الترب إلى والد لبني

فرأه حافياً في ساحة الدار فجئنا

قال لا أملك يابن المصطفى بتنا ولا ابننا

أنت في الدار أمير فيما شئت فمرنا .

فهذه الواقع، وهناك العشرات منها مما يشمل جزءاً كبيراً من الأغانى وما
لا يتسع له المجال ، ثبت أن حضور المرأة في المجتمع الحجازى خاصة ، وخلال
السنوات الأولى للإسلام ، كان ملمساً وأنه وجد فيه من النساء من تترخص دون أن

تنتقد بوجه خاص مثل عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين ومن تشدد وحملها على نفسها فالشاعر التميري الذي شبه بحبيبه زينب وهي أخت الحجاج تحدث عن الصنفين على سواء .

تضوع مسكاً بطن نعمان إذ مشت

به زينب في نسوة عطارات

يُخْبِئُنَّ اطْرَافَ الْبَنَانَ مِنَ الْقَىٰ

وَيَمْشِينَ شَطْرَ الْبَيْتِ مَعْتَمِرَاتِ

وَلَيْسَ كَأُخْرَىٰ أَوْسَعَتْ جَيْبَ دَرْعَهَا

وَأَبْدَتْ بَنَانَ الْكَفَ لِلْجَمَرَاتِ

وَمَالَتْ تِرَاءِيَّ مِنْ بَعِيدٍ فَأَنْتَتْ

بِرْؤُتِهَا مِنْ رَاحَ مِنْ عَرَفَاتِ

وَتَحْدَثُ قَيسُ بْنُ الْحَطَّيْمِ عَنِ إِحْدَى الصَّحَافِيَّاتِ - عُمْرَهُ زَوْجَةُ الْبَشِيرِ وَأُمُّ النَّعْمَانِ ، وَهِيَ الَّتِي أَرَادَتْ أَنْ يَشَهِّدَ الرَّسُولُ عَلَى عَطِيهِ لِأَحَدِ ابْنَائِهَا فَقَالَ :

أَجَدُ بِعُمْرَةَ غَنِيَانَهَا

فَهَجَرَ أُمُّ شَانَنَا مَشَانَهَا

وَعُمْرَةَ مِنْ سِرَوَاتِ النِّسَاءِ

تَفَحَّصُ بِالْمَلْسَكِ أَرْدَانَهَا

وَلَمْ يَجِدْ ابْنَاهَا النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ حَرجًا مِنْ أَنْ تَغْنِيهِ عَزْهُ بِهَذِهِ الْأَيَّاتِ

وَقَدْ قَتَلَتْ بَنْتُ هَذِهِ السَّيْدَةِ وَهِيَ - زَوْجَةُ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبِيدٍ - لَآنَهَا وَفَتْ لَهُ بَعْدِ

مَقْتَلِهِ ، وَقَالَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ أُبَيِّ رِبِيعَةُ أَبِيَّتِهِ الْمَشْهُورَةُ ٠٠

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ عِنْدِي

قَتْلُ حَسَنَاءَ غَادَةَ عَطِيَّوْلِ

قَتْلُتْ بِاَطْلَالٍ عَلَى غَيْرِ ذَنبِ

إِنَّ اللَّهَ درَهَا مِنْ قَتِيلِ

كَتَبَ الْقَتْلُ وَالْقَتَالُ عَلَيْنَا

وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرُ الذَّيْوَلِ

وثمة واقعة تصور كيف كانت أشد العلاقات الزوجية حساسية تعالج بسهولة
ويسر أوردها الأمام أحمد بن حنبل في المسند قال :

(عن نضلة بن طريف) أن رجلاً منهم يقال له الأعشى وأسمه عبد الله بن الأعور كانت عنده امرأة يقال لها معاذة خرج في رجب يimir أهله من هجر فهربت امرأته بعده ناشراً عليه فعاذت برجل منهم يقال له مطروف بن بيهصل بن كعب بن قمشع بن دلف بن أهضم بن عبد الله بن الحزم فجعلها خلف ظهره ، فلما قدم ولم يجدها في بيته وأخبار أنها نشرت عليه وأنها عاذت بمطروف بن بيهصل فأتاه فقال يا ابن العم أعندي امرأتي معاذة فادفعها إلى ؟ فقال ليست عندي ولو كانت عندي لم أدفعها إليك ، قال وكان مطروف أعز منه ، فخرج حتى أتى النبي عليه السلام فعاذبه وأنشأ يقول :

يا سيّد الناس وديان العرب
كالذئب الغبياء في ظل الشرب
فخلفتني بنزاع وهرب
وقذفتني بين عيصي مؤتشب

قال النبي عليه السلام عند ذلك وهن شر غالب لمن غالب ، فشكراً إليه امرأته ما صنعت به وأنها عند رجل منهم يقال له مطروف بن بيهصل فكتب له النبي عليه السلام إلى مطروف ، أنظر امرأة هذا معاذة فادفعها إليه ، فأتاه كتاب النبي عليه السلام فقرئ عليه فقال لها يا معاذة هذا كتاب النبي عليه السلام فيك فأنا دافعتك إليه ، قالت خذلى عليه العهد والميثاق وذمة نبيه لا يعاقبني فيما صنعت ، فأخذ لها ذاك عليه ودفعها مطروف إليه فأنشاً يقول :

لعمرك ما حببى معاذة بالذى
يغيره الواشى ولا قدم العهد
ولا سوء ماجاءت به إذ أزالها
غواة الرجال إذ يناجونها بعدى
فهذه امرأة «ناشر» كما يقولون هجرت زوجها ولاذت بأخر ليس من محارمها

«ولطت بالذنب» فجاء زوجها يرجو إعادتها فرفض فشكاه إلى الرسول ، فأمر الرسول الرجل بإعادة الزوجة فأبأته الزوجة الأمر إلا بعد أن يستوثق من زوجها أن لا يأخذها ، وقبل الرجل ، ولم يصفح عنها فحسب ، بل إنه عبر في شعره عن اعتزازه وتمسكه بها .

★ ★ ★

فإذا كان قاع المجتمع قد حفل بالملائين من المجهولات المحرمات اللاتي لا يقمن في حياة المجتمع بسوى تربية الأبناء وخدمة الزوج فإن هذا كان قدرأً مقدوراً على المرأة في معظم دول العالم وقتنا ، وفي الوقت نفسه فإن بروز الشخصيات النسائية التي آمنت بالإسلام من أيامه الأولى وتحملن التضحيات في سبيله وساهمن في الحروب والغزوات ومكانتهن البارزة في عالم الفكر كحفظ حفصة للمصحف ونشر عائلة للحديث . ثم اللاتى اشتراكن في حروب الشام ، أو في صفين ، أو ظهرن بين الخوارج وما حفل به المجتمع المجاوز من صور للتلاقي ما بين النساء والرجال . كل هذا يدل على أن السور الذى أقامته الجاهلية ليفصل ما بين النساء والرجال قد تصدع ، وأن ثغرة كبيرة قد حدثت فيه تسليلت منها هذه الشخصيات ، كما هبت منها رياح العدالة والحرية والمساواة ، وكان يمكن لهذه الثغرة أن تتسع لو تويع عمل الرسول وطبقت مقررات القرآن ، ولكن الذى حدث كان العكس فان قصر مدة البعثة ، وما حدث بعد عهد الخلفاء الراشدين من قلقل واحداث ، مكنت التقاليد الجاهلية من أن تعود شيئاً فشيئاً حتى ظهر الفقهاء فوضعوا الأساس الفقهي لعزلها من المجتمع على ما سعرض له في القسم الثاني من الكتاب .

الفصل الرابع

الفقهاء وعهود القيود والسلوكيات

«الفقهاء القداماً»

عوامل عديدة أدت لأن ينتهي مع نهاية الحقبة النبوية والخلافة الراشدة . عهد تحرير المرأة وحصولها على حقوق وضمانات ومشاركتها في الحياة العامة ثقافية أو سياسية .. وأن يبدأ عهود القيود والسدود ..

من هذه العوامل :

١ - أن تقاليد الجاهلية وعاداتها كانت شديدة التغلغل في أعماق المجتمع العربي ، ولم يكن من السهل على الإسلام اقتلاعها أو استئصالها حتى وإن أمكن التأثير عليها أو القضاء على أسوأ مظاهرها وقد قال عمر بن الخطاب « والله ما كنا نعد النساء شيئاً حتى انزل الله فيهن ما أنزل » وهو اعتراف لا يتضمن صراحة الترحيب بما أنزل الله أو الاطمئنان القلبي له ، حتى وإن شمل الرضوخ له ، وقد يصور ذلك أن الرسول أمر بأن لا يمنعوا النساء من شهود الصلوات بالمساجد ، ولكن هذا لم يكن موضع الترحيب وقد ذكر عبد الله بن عمر هذا الحديث وسط أبنائه فقال أحدهم له « بلى والله لنمنعهن » ! وفي رواية « لاندعهن يخرجن فيتخدنهن دغلاً » مما يفيد الشك والظننة إلى جانب الرفض ، وما يصور عمق الجذر الجاهلي ، فإذا كان إيمان عمر بن الخطاب والزبير بن العوام حال دون منع زوجتهما^(١) صراحة

(١) هي عاتكة بنت زيد وقد تزوجها الزبير بن العوام بعد مقتل زوجها الأول عمر بن الخطاب (أنظر ص ٨٩).

من شهود الصلاة بالمسجد فأنهما حاولا ذلك بالطرق الودية ، وتوصيل إليه الزبير بالخليفة وهو ما يصور أن توجيهات الإسلام بالنسبة للمرأة لم تنزل من العرب منزل الرضا والترحيب ، وأنه كان هناك عرق ينزع نحو تقاليد الجاهلية .

وقد يصور ذلك أن ابا بكر وجد عند زوجته أسماء بنت عميس رجالاً من بنى هاشم فكره ذلك وذكره للرسول فتفى عنها الرسول أى مظنة سيئة وقال «إن الله برأها من ذلك» ثم اعتلا المنبر وأمر بان لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على معيبة إلا ومعه رجل أو اثنان رواه مسلم .

وقد يصور هذا أيضاً - ماروى عن المغيرة بن شعبه لما أراد أن يتزوج من الأنصار فقال له الرسول «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما» .. فأتى أبوها فأخبرهما بقول رسول الله فكأنما كرها ذلك فسمعت بذلك المرأة وهي في خدرها فقالت إن كان رسول الله أمرك أن تنظر فأنظر قال المغيرة فنظرت إليها فتزوجتها رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وابن حبان والدارمى - فأنظر كيف أن أبوها «كرها» أمر الرسول بالنظر ، وأن الفتاة هي التي سمحت بالنظر إما تقديراً لأمر الرسول وأما لأنها صاحبة المصلحة .

ومرة ثالثة قد يصور هذا ما أورده صاحب الأغانى من أن الدلال ، وهو أحد المتهتكين كان ملازماً لأم سعيد الإسلامية ، وبنت يحيى بن الحكم بن أبي العاص ، وكانتا من أميكن النساء ، كانتا تخرجان فتركا الفرسين فتسبقان عليهما حتى تبدو خلا خيلهما ، فقال معاويه لروان اكفي بنت أخيك - بنت يحيى بن الحكم - فقال أفعل فاستزارها ، وأمر بيبر فحفرت فى طريقها وغطيت بهصبير - فلما مشت عليه سقطت فى البئر فكان قبرها .

فهذا الحادث لا يختلف عن الوأد الجاهلى القديم بل هو أشد لأنه حدث بعد الإسلام ، وبالنسبة لشابة كبيرة ، وكان يمكن تفهمها «بالحكمة والوعظة الحسنة» ولكن حمية الجاهلية ونعرتها تحكمت وأدت إلى القتل الذى حرمه الله تعالى غليظاً فابن يذهب من الله هذا القاتل .. إذا سُئلت هذه المؤودة بأى ذنب قتلت ؟

هذه الشواهد كلها تثبت أن المجتمع العربي أيام الرسول ، وحتى بالنسبة للصحابية كان متاثراً بثقافات الجاهلية في حجب المرأة ولم يستوعب تماماً أثر الإسلام على هذه التقاليد أو يزيل هيمنتها على نفوس بعضهم .

إذا كان هذا هو الحال في العصر الإسلامي الأول ، فلنا أن نتصور الدرجة التي تدهورت إليها منزلة المرأة مع تدهور المجتمع الإسلامي شيئاً فشيئاً .

٢ - اتسمت الفترة التي تلت الخلافة الراشدة بظهور قوتين هيمنتا على المجتمع الإسلامي ، الأولى قوة الملك العضوض ، هذا الملك الذي لا يعني بشيء إلا بالاحتفاظ بالسلطة ، وفي سبيل ذلك يسلك كل صور العسف والقهر ، وبعد أن كان الخليفة يحمد الله أن وجد في المجتمع من يقول له «إن وجدنا فيك إعوجاجاً قومناه بسيوفنا» ويقول «لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فيما إذا لم نقبلها» وجد الخليفة الذي يقول «من قال لي أتق الله قطعت عنقه ..». هذه هي القوة الأولى ، ولا جدال أنها قوة هدم وتخريب في المجتمع لحساب السلطة .

أما القوة الثانية فقد تمثلت في الفقهاء الذين آلت إليهم أمور الدين ، والفقهاء فترين : فقهاء الأصول الذين وضعوا أصول «العلوم الإسلامية» من فقه وحديث وتفسير خلال القرون الأربع الأولى ، وفقهاء الفروع وهم الذين تلوهم عندما أغلق باب الأجتهاد من ناحية ، وأشتد تدهور المجتمع الإسلامي من ناحية أخرى وظل فكرهم سارياً حتى مشارف النهضة الحديثة .

والفقهاء أصلاً رجال قانون فهم مقتنون - وتخالف طبيعة المقتن عن طبيعة المحرر (وهي الطبيعة التي أتسمت بها المرحلة النبوية) فالمقتن يعني بوضع الحدود بين ما يسمح به وما لا يسمح به ويغلب عليه عادة نوع من الحذر والحفظ ، ومن ثم فقد يميل للتقييد أكثر مما يميل للتحرير ، وقد وجد الفقهاء الأول أنفسهم أمام بحار من الاجتهادات المتلاطمـة والأراء والتحرريـات التي ذاعت في الصدر الأولى ، وكان عليهم تنظيم هذا كله ووضعه في إطار محكمة تصلح لاستخلاص الأحكام وإقامة

القانون والنظام ، كانت الفترة هي فترة التهيج فوضعت أسس التفسير ، ورواية الحديث النبوى وأسس الفقه .

بعد القرن الخامس بدأ المجتمع الإسلامى يدخل فى مرحلة التقىق ، ولم تكن هذه المرحلة عامة فى كل دول العالم الإسلامى ، كما لم تكن بدرجة واحدة من الكثافة والسوداد ، ولم يخل المجتمع حتى فى أشد مراحل تقىقه من ظهور شخصيات بارزة كانت تلمع فى الظلام كما يلمع الشهاب الثاقب فى السماء ، ولكن فى الموضوع الذى نحن بصدده - وهو موضوع المرأة - فإن التقىق كان عاماً وشاملاً واطبقت عليه ظلمات متكافئة ، فحبست المرأة فى دارها ولم تعد تخرج الا عند الضرورات ملفوفة داخل الملاءات الكثيفة وواضعه النقاب الذى يخفى وجهها ولا يسمح إلا ثقبين للعينين ، ولم تعد نسمع أبداً عن شخصيات نسائية لها شأن فى حركة المجتمع أو مساهمات فى أدب أو فن وزاد فى انزال المرأة وانفصالها عن عالم الرجال التقليد التركية التى أوجدت «الحرملك» و«الحرريم» الخ ..

وظلت هذه الحالة طوال عشرة قرون تقريراً . كان المخلص الوحيد للمرأة فى الحاضر هو التركيز على أمومتها وأن شظف وقسوة الحياة فى الريف محى الفروق بين الرجل والمرأة وحافت على أنوثة المرأة .

★ ★ ★

وقد يتسائل البعض هل يمكن للمجتمع الإسلامي خلال هذه القرون العديدة أن يضى حياته عطلاً عن الفن والجمال ، وهل لم يفقد ماتيشه المرأة فى المجتمع من عواطف ومشاعر مكتفياً بما يجده فى بيته من زوجته .

إن من العسير على إنسان العصر الحديث أن يتصور ذلك ولكن شظف الحياة وقوساتها ، وسيادة الأمية والجهالة ، وسطوة الحكم وما فرضوه على الجماهير من عنت ، كل هذه العوامل التى تحكمت فى العالم القديم لم تدع للناس وقتاً أو فكراً

للأستمتاع والتذوق الفني أو حتى تسمع بوجود حاسة لذلك ، ويجب أن لاننسى أن معظم مظاهر الحياة الحديثة لم تكن موجودة قبل مائة عام ، وأن الناس كانوا يعيشون عيشه العصر القديم في كبدون البغال والحمير ويعيشون في حواري مغلقة يقفل بابها بعد صلاة العشاء ولم توجد من وسائل الأضاءة سوى الشموع ، وكان غروب الشمس إيزانا بالخلود إلى النوم .

ومع هذا كله فقد كان لهذا المجتمع وسائله الخاصة للأستمتاع أو التعبير عن نفسه كالروايات الشعبية مثل الف ليله وليله وسيف بن ذي يزن والأميره ذات الهمه والظاهر بيبرس وعنته وأبوزيد الهلالي سلامه الخ .. التي كانت تشيع جواً أسطوريأ فيها كل ما تطمع اليه نفوس المحرomin .. وقامت الطرق الصوفية بدور في إشاعه الوعي الديني وأوجدت نظمها وتقاليدها وأولياؤها مناخاً يشغل الناس عن واقعهم وينقلهم إلى عالم الكرامات ..

فهذه الحالات كانت طاقات مفتوحة وكانت هي وسائل اشباع الاحساس الفني والطموح النفسي ، وإن خلت من الجمال بصورة مباشرة .

المتفذ الوحدى الذي كان له طبيعة جمالية فنية . كان هو وجود الجواري اللاتي استجلبن نتيجة للحروب أو لنشاط التخاسين . ومع إن الإسلام كاد أن يجفف منابع الرق عندما قرر القرآن مبدأ « فاما منا بعد ، وإما فداء » وأن الرسول حرر كل الأسرى إلا أن أوضاع المجتمع كانت تتطلب الرق ، وتجوهر النص القرآني والممارسة النبوية وشجع بالذات استجلاب الجواري لأنهن كن يمثلن المرأة المتحررة التي أعتفتها النصوص الفقهية نفسها من قيود المرأة الحرره ، ونحن لانتحدث عن جواري هارون الرشيد ولكن عن الجواري في الحقبة التي بدأت مع القرن الخامس تقريباً وظلت حتى مشارف العصر الحديث . ففي هذه الفترة كان يمكن للجواري أن يشععن إلى حد ما الأحساس الفني والجمالي وأن يمثلن المرأة التي تخرج من المجدان الأربع للحجرة المغلقة إلى مجتمع محدود ، أو تسمع لها بقدر من التحرر لا يسمح به للزوجة .

ولكن المخوارى لم يقم بهذه الدور قياماً سليماً ، ولم يتحرر هن أنفسهن ، فى الوقت الذى تركت الزوجات « عوان » أسيرات لحكم الحجاب .

وهناك نقص آخر هو أن المخوارى كن وسيلة الطبقة المترفة أو الوسطى ، ولم تكن متاحة للجمهور الكادح الذى لا يكاد يحصل على الأود أو يسد الأفواه الجائعة .

★ ★ *

ويكن القول إن نقص الأحساس بالجمال كان فى أصل « توصيف » قضية المرأة ، وسبباً فى حجبها وإبعادها عن المجتمع ، واعتبار كل احساس جمالية « فتنة » وشهوة . وتفاعل السبب مع النتيجة على مر الأجيال ، فالسبب وهو التقاليد الجاهلية القديمة أقصى المرأة من المجتمع وأوجد غربة ما بين المجتمع وبين الأحساس بالجمال . وعندما تم هذا ، فإن هذه النتيجة أصبحت بدورها سبباً فى تعميق البعد عن الجمال وهلم جرا

وحاول الرسول غرس بذرة الجمال فى المجتمع على ما شرحنا ، ولكن العهود التى تلته قضت عليها ، وجاء الفقهاء فأعطوا هذا الوضع العقيم شكلاً شرعياً انطبق على المرأة وعلى الفنون من غناء أو موسيقى بحيث سدوا كل الروافد التى يمكن أن تزود المجتمع بالحسنة الجمالية التى هي أحد مضامين العلاقة بين الرجل والمرأة .

إننا وإن كنا لانبرئ فقهاء الصدر الأول الذين وضعوا الأصول من المساعدة فى الحيف على المرأة وانتقاد منزلتها بما سمحوا به من أحاديث ركيكة أو موضوعة ، فإننا لانجد فيهم الأسفاف الذى نجده عند فقهاء الفروع الذين جاءوا بعد قرون من إغلاق باب الاجتهد وتدور الأوضاع السياسية والإجتماعية للمجتمع الإسلامي نتيجة نظم الحكم العسكرية التى زحفت عليه من أتراك أو ديمقراطى وكلما كان العهد يمضي بهم كلما كان الأسفاف يزداد فيهم ، ولم ينقد العالم الإسلامي منهم إلا النهضة الحديثة .

وأهمية فقهاء الفروع أن كتاباتهم عادة هي التي تدرس ، ليس فحسب بالمعاهد الأزهرية ، بل لطلبة الكليات ، وأنها هي الأصل في إصدار الأحكام ، ذلك أن الفقهاء أتوا العودة إلى هذه الكتب أكثر من العودة إلى كتب أئمة الصدر الأول .

ولم يكن إسفاف فقهاء الفروع والانتقاد من منزلة المرأة إلا صورة من تدهور المجتمع الإسلامي ، وليس أدل على هذا من أننا - مع الترمذ الشديد في موضوع المرأة نرى خلل السطور نصوصاً صريحة عن عقوبات لأسوأ صور الشذوذ الجنسي التي يفترض أن لا توجد في مجتمع دفعه « خوف الفتنة » إلى حبس النساء وراء الجدران . والأقاويل العديدة التي تخذر من مصاحبة^(١) الأمرد أو التي تقرر عقوبة اللواط شاهدة على ذلك ، ومن المؤسف أن جزءاً من هذا الإسفاف قد بني على أحاديث وردت في كتابات أئمة الفقه في الصدر الأول - وهو السبب الذي جعلنها لأنبرئهم من المسئولية .

واورد الطبرى في تفسيره الآية « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » أراء عديدة عن سعيد بن جبير والحسن والضحاك ومجاهد وقتادة وأبن عباس وأبن عمرأن السفهاء هم النساء والصبيان ولم يكن هناك داع لهذا لأن السفهاء هم الذين تتغافل عنهم صفة السفه رجالاً ونساء ، كباراً وصغاراً ، وسورة النساء - التي فيها هذا النص - كلها دفاع عن النساء واليتامى . تفسير القرطبي ج ٤ ص ١٦٥ .

وهذا يهون أمم تفسيره لكلمه « فأهجروهن » إذ ذهب إلى أن « الهجر » هو ربط المرأة في المضجع ! ، وقد أنهى إلى هذا الرأى العجيب بناء على بيت من الشعر جاء فيه هجر يعني ربط البعير واستبعد لهذا كل المعانى الأخرى والمعروفة للكلمة ، وقال « فإذا كان في كل هذه المعانى ما ذكر من الخلل اللاحق فأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يكون قوله « فأهجروهن » موجهاً معناه إلى معنى الربط

(١) جريدة الأحرار عام ١٩٩٣ الدكتور محمد السعيد مشتهرى ..

بالهجر على ما ذكرنا من قبل العرب للبعير إذا ربطه صاحبه بجعل على ما وصفنا هجره فهو يهجر هجراً . تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٣ .

وجاء في تفسير ابن كثير وهو من أكثر كتب التفسير انتشاراً في تفسيره للآية **(يأيها النبي قل لازواجل وبناتك ونساء المؤمنين الخ)** (الآية ٥٩ - الأحزاب) قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس إذا خرجن من بيوتهن أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالحلايب ويدين عينا واحدة ! .

وكتاب البخاري - الذي يقولون عنه «اصح كتاب بعد كتاب الله» يضم من عدداً كبيراً من النصوص التي لانشك مطلقاً في أنها موضوعة مثل حديث «لو لا بنو إسرائيل لم يختر [أى يتعفن] اللحم ولو لا حواء لم تخن أثني زوجها» . فالحديث واضح الركاكة وأنه لا يستقيم فليس هناك علاقة بين بنى إسرائيل وتعفن اللحم ، كما أنه ليس هناك علاقة بين حواء وما الصق بها من مظنه الخيانة .. والملائكة من النساء .

وقال ابن حجر في شرح الحديث «فلا تقاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل ، أو بالقول . فهي جبت على ذلك^(١) . كذلك ما جاء في كتاب النكاح في البخاري أيضاً تحت باب ما يحل من النساء وما يحرم وجاء فيه .

«فيمن يلعب بالصبي إذا دخله فيه فلا يتزوجن أمه» . وقال الدكتور محمد السعيد مشتهرى الذى آثار هذه النقطة شرحاً لها «تأمل كيف يتحدث بأسلوب الضمير عن توصيف واقعة اللواط فيقول إن دخله فيه وكأن القارئ للرواية يعرف ما الذى دخل وأن هذا الواقع متعارف عليه وشائع (تأمل قوله : يلعب بالصبي) ولم يقع من المشكلة إلا أن يبحث الفقهاء الجهادنة مسألة تزويجه من أم الصبي من عدمه ودخلت المسألة دائرة الخلاف الفقهي وكأن الفقه لا يعنيه في شيء إفساد جيل من المسلمين باللواط والغريب في الأمر أن تجد انتشاراً للفتاوى التي تبحث الأوضاع الشرعية لمن يأتون البشر والحيوانات أحياء وأمواتاً في الدبر في كتب السلف بشكل

(١) جريدة الأحرار في ١٩٩٣/٨/٩ «حوار العقل» للدكتور محمد السعيد مشتهرى .

ملفت للنظر بل والأحكام الشاذة في مسألة الزنا أيضاً فهذا المذهب الشافعى يبيح للرجل إذا زنى بامرأة وحملت منه سفاحاً وجاءت ببنت فله أن يتزوج هذه البنت !! وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة في كتاب النكاح قول الشافعية إذا زنى رجل بامرأة وحملت منه سفاحاً وجاءت ببنت فإنها لا تحرم عليه لأن ماء الزنا لاحرمة له وكما تحلى له تحلى لاصوله وفروعه ٠٠٠

وجاء في فتح الباري «باب وأذكرا عبدنا داود» «يقول عند قوله الله تعالى «إن هذا أخى له تسعة وتسعون نعجة» «يقال للمرأة نعجه ويقال لها أيضاً شاه ، وقال القرطبي في تفسيره لهذه الآية «والعرب تكنى عن المرأة بالنعجة والشاه وقد يكنى عنها بالبقرة أو الناقة لأن الكل مرکوب»^(١) .

وفي حلقة أخرى^(٢) عرض الدكتور محمد السعيد مشتهري ما جاء في كتاب «تيسير نور الأيضاح»، اصدار الأدارة العامة، للمعاهد الأزهرية وهو مقرر على طلاب الصف الأول الأعدادي - المذهب الحنفي - فصل في الاستجاجاء ص ١٠ .

« والاستجاجاء هو إزالة النجاسة بالماء أو تقليلها بالأحجار (وهي سنة مؤكدة) من نجس من السبيلين مالم يتجاوز المخرج وإن تجاوز ولكن قدر الدرهم وجب إزالته بالماء . وإن زاد على الدرهم افترض .. وأن يستنجى بحجر منق ونحوه والغسل بالماء أحب والأفضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل ويجوز الاقتصار على الماء أو الحجر - والسنة إبقاء المخل - والعدد في الأحجار مندوب - لسنة مؤكدة - فيستنجى بثلاثة أحجار ندبها إن حصل التنظيف بما دونها وكيفية الاستجاجاء أن يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم إلى خلف وبالثاني من خلف إلى قدام وبالثالث من قدام إلى خلف إذا كانت الخصبة مدلاة وإن كانت غير بيتدىء - من خلف إلى قدام والمرأة بيتدىء من قدام إلى خلف خشية تلوث فرجها .. ويصعد الرجل إلى صبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستجاجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على

(٢) جريدة الأحرار في ٢٤/٥/١٩٩٣ م.

لأصبع واحده والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معاً ابتداء خشية حصول اللذة
ويبالغ في التنظيف . . . حتى يقطع الرائحة الكريهة

وتحت عنوان . فصل في نواقض الوضوء يقول : ينقض الوضوء إثنا عشر
 شيئاً : ما خرج من السبيلين (القبل والدبر) إلا ريح القبل في الأصح . . ثم قال
أخيراً : ومن فرج بذكر متخصص بلا حائل .

ثم في صحفة (١٦) يقول : فصل في بيان ما يجب الفصل . . يفترض
الفصل بوحد من سبعة أشياء : خروج المنى إلى ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقره
بشهوة من غير جماع وتوارى حشمة أو قدرها من مقطوعتها في أحد سبلي أدمني
حي وإنزال المنى بوطء منه أو بهيمة ، أنتهى الاستشهاد من ملاحظات الدكتور
مشتهري

وجاء في كتاب تقريب فتح القريب « المقرر على الصف الثالث اعدادي أزهرى
«أى لطلبة وطالبات في سن المراهقة » أحاديث غنمه كريهة عن أن ديه المرأة الحرة ،
والختنى نصف ديه الرجل الموافق لها في الدين وديه جنين الحاربة بأنه عشر ثمن
أمه في السوق وقت وقوع الجنابة وحكم اللواط ومن أى بهيمة في قبلها أو
دبرها سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة ، ومن استمع بأجنبيه فيما دون الفرج
الخ . . .

ونجد في تحفة الفقهاء وهو أحد مراجع الحنفية أن الزواج لا ينعقد « عند أصحابنا
إلا بل ينعقد لتمليكه ثم اختلف المشايخ قال عامتهم لا ينعقد إلا بل ينعقد موضوع
لتمليك الأعيان كالبيع والهبة ، ولا ينعقد بل ينعقد موضوع لتمليك المنافع كالأجرة
والإعارة » .

وقال الكرخي ينعقد بل ينعقد وضع لتمليك مطلقاً ، سواء كان لتمليك الأعيان أو
لتمليك المنافع حتى ينعقد بل ينعقد الأجرة والأعارة عنده .

وأما بلفظة الاحلال والتحليل والاباحة فلا ينعقد لأنها لا تقتضي التسلیک .

ومبرر الانفاق لديهم هو الاحتباس، ولو مرضت الزوجة بحيث لم يستمتع بها زوجها، فلا تحق لها نفقه عند بعضهم فain هذا الكلام الفت الكريه من قول الله تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (الروم ٢١)

وأما أحاديثهم عن الطلاق . وتفتنهم في الأنفاظ التي يتحمل أن يتم بها الطلاق والعبارات التي لا يصل إليها إلا خيال مجنون أو معتوه أو سكير أو حشاش فقل عنها ولاحرج ، وهذه عينة منها :

«إذا قال لزوجته : أنت طالق نصف طلقة ، وفي أثنائهما : إذا قال : أنت طالق ثلاثة إلا نصف طلقة ، إذا قال لزوجته : إن حضستما حيبة فأنتما طالقان ، إذا قال لزوجته إذا قمت وقعدت فأنت طالق ، إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها أنت طالق وطالق ، وفي أثنائهما : إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق ، إذا قال لزوجته : أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة ، وفي أثنائهما : إذا قال أنت طالق أثنتين إلا أثنتين . وفيها أيضاً لو قال أنت طالق واحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة .

إذا قال لزوجاته الأربع ، أوقعت بينكن ، أو عليكن ثلاثة طلقات ، وفي أثنائهما : إذا قال : أوقعت بينكن أو عليكن طلقة وطلقة وطلقة . إذا قالت له زوجته التي لم يدخل بها . طلقني بألف فقال أنت طالق وطالق وطالق ، إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثة وثلاثة إن شاء زيد ، إذا قال لزوجته : إن قمت فقعدت فأنت طالق ، إذا قال لزوجته قبل الدخول : أنت طالق فطالق ، إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ، إذا قال لزوجته : إن قمت ، ثم قعدت فأنت طالق ، إذا طلق زوجاته دون الثلاث ، وتزوجت ثم عادت إليه بنكاح

جديد هل تعود على ما بقى من طلاقها أو لا ؟ ، إذا قال لزوجته : أنت طالق من واحدة إلى ثلاثة ، إذا قال : أنت طالق إلى مكة ، إذا قال لزوجته : إن خرجت إلى العرش ، أو إلى الحمام بغير إذن فأنك طالق فخرجت إلى ذلك بقصده ولم تصل إليه ، تنبيه : لفظة « إلى » قد تكون لابتداء الغاية .

مثال ذلك : إذا قال لزوجته : أنت طالق إلى شهر ، إذا قال لزوجته أنت طالق في يوم كذا ، أو شهر كذا ، إذا قال : أنت طالق يوم كذا إذا قال : أنت طالقة طلاقة في أثنتين ، إذا قال رجل : امرأة فلان طالق : فقال زوجها ثلاثة ، إذا قال الرجل لزوجته المدخول بها أنت طالق أنت طالق ، إذا قال : أنت طالق ، وطالق ، وطالق . وأراد التأكيد ، إذا قال : أنت طالق ، وطالق ، ثم طالق أو طالق ثم طالق وطالق . أو طالق فطالق إذا قال : أنت طالق أنت مسرحة ، أنت مفارقة . وأراد التأكيد ، ولو قال أنت مطلقة ومسرحة ومفارقة ، ماذكره الطوفى فى إرسال الطلقات . هل هو بدعة أو لا ؟ ، إذا قال لزوجته : إن خالفت أمرى . فأنت طالق ، ولانية له ، ثم نهاها فخالفته ، هل يصح الاستدلال على مراجعة الخائن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لعمran يأمر ابنه بمراجعة زوجته لما طلقها وهى حائض .. إذا قال الزوج الطلاق يلزمنى ، وفي أثناها قوله : أنت على حرام . أعني به الطلاق . وفي ضمنها : لو قال : الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا وفعله . وله أكثر من زوجة .

وبعدها : لو قال : إن فعلت كذا فأمرأته طالق . أو قال : على الطلاق لأفعلن كذا ولم يذكر المرأة . أو قال : فلانه طالق لأفعلن كذا فمات أو طلقها ، ثم تزوج أخرى . إذا قال الزوج امرأة القاضى طالق ، إذا قال : إن كان حملك ذكرأ فأنت طالق طلاقة . وإن كان أنثى فطلقتين فولدت ذكرأ وأنثى ، إذا قال : زوجتى طالق وله زوجات ، إذا قال لأمرأته إن ولدت أنثى فأنت طالق طلاقتين . فولدت أنثى ثم أنثى ، إذا قال الرجل : إن دخل أحد الدار فامرأتى طالق . فدخل هو . هل تطلق ؟ إذا خالعت الأمة بإذن سيدتها ، طلاق العبد ، إذا صح الإبلاء . فهل العبد كالحر ؟ ، إذا قال لزوجته : أنت طالق واحدة إلا إن شاء ثلاثة ، إذا قال امرأته طالق إن كنت أملك

إلا مائة . ولم ينو شيئاً . وكان يملك أكثر أو أقل ، تنبئه : قوله لامرأته أنت طالق إن شاء الله .. ، تنبئه : حيث قلنا : يفيد الاستثناء بالمشيئة . فإن كان مقدماً أو مؤخراً ، فإذا قال لزوجته : إن شاء زيد . فأنت طالق يصح الاستثناء ؟ الخ الخ^(١) .

لقد قال الرسول « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » عندما بلغه أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطليقات جمياً فماذا عسى أن يقول لو اطلع على هذا الهراء الذي تتضمنه كتب فقه الفروع .

★ ★ ★

إن البلوى بهذه الكتابات لا تقتصر على أنها تمثل لنا مرحلة مظلمة من تاريخ المجتمع الإسلامي تدهورت فيها القيم ، ولكنها تضم أيضاً أنها تدرس على الطلبة والطلابات اليوم !! وكأنه يعز على أولى أن يحرم طلبة هذا العصر من قمامنة وكتابه فقه الفروع .

وأخطر من هذا وأسوأ أنها زحفت على الكتابات الحديثة ، وتأثر بها ليس فحسب الفقهاء ولكن رجال القانون الذين تخرجوا من الجامعات ويشغلون أعلى المناصب القضائية - بحيث يكررون ما جاء من هذا الفقه الغث دون استشعار أى حرج ودون أن تثير في أنفسهم كلمات « الملك والتمليك » أى حساسية .

وقد جاء في باب « أسألوا الفقيه » بجريدة الأهرام (يوم ١٤/١١/١٩٩٧) صفحة ١١ إجابة المستشار عبد المنعم اسحاق نائب رئيس هيئة قضايا الدولة على سؤال تقدمت به قارئه

(١) القواعد والقواعد الأصولية ومايتعلق بها من الأحكام الفرعية الشيخ إلى الحسن علاء الدين ابن اللحام) على بن عباس البعلبي الحنفي ٧٥٢ - ٨٠٣ هـ مكتبة السنة الحمدية ص ١٦ - ١٧ .

□ هل يجوز لي أن اتفق مع زوجي على إسقاط حقه في أن يرجعني إلى عصمته إذا ما طلقني طلاقاً رجعياً ، فلا يستطيع أن يعيدي إلى عصمته مادمت في فترة العدة ، بحيث إذا فعل ذلك استطيع أن الجأ إلى القضاء للحكم بأبطال مراجعته لي ؟

□ لا يجوز ذلك شرعاً ولا قانوناً ، إذ أن حق إيقاع الطلاق قد أسنده الله سبحانه وتعالى إلى الزوج وأباحه له ، بارادته المنفردة دون توقف على رضا الزوجة وقبولها له ، وإذا أوقع الطلاق رجعياً فإنه لا يرفع الحال ولا يزيل الملك الذي ثبت بعقد النكاح . وإنما يكون أثره هو نقصان هذا الملك بحيث تنقص عدد الطلقات التي يملكتها الزوجة على الزوجة ، ولا يتحقق هذا الزوال إلا بانقضاء العدة ، ففي هذه الحالة يمتنع على الزوج أن يعاشر زوجته إلا بعد جدید ومهر جديد وفي هذه الصدد قضت محكمة النقض بأنه «لأنه كانت الرجعة عند الخففية هي استدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدده بانتهاء الهدنة ، وهي ليست إنشاء لعقد زواج بل لزوجية قائمة وتكون بالقول أو بالفعل ، إلا أنها حق ثابت مقرر للزوج وحده دون سواه ولا يملك اسقاطه ، ولا يشترط لصحتها رضا الزوجية أو علمها بها ، ولو بدر من الزوجة ما يفيد الرجعة فلا تكون ثمة مراجعة لأنها حق للزوج لا لها» . (طعن نقض رقم ١٧ لسنة ٤٣ قضائية أحوال شخصية) . انتهى .

وفي نظرنا أن هذا الرد بالإضافة إلى تكراره لكلمة «الملك» فإنه لا يستقيم ، وليس صحيحاً ماذهب إليه من أن حق إيقاع الطلاق قد أسنده الله سبحانه وتعالى إلى الزوج وأباحه له بارادته المنفردة دون توقف على رضا الزوجة وقبولها له أو علمها ، فإذا كانت بعض التعبيرات في القرآن قد أوحىت إلى الفقهاء بهذا المعنى ، فهناك تعبيرات أخرى عديدة تخالفه - فضلاً عن روح الإسلام وماقرره القرآن من حقوق للمرأة تماثل حق الرجل - باستثناء القوامة المنزلية بحكم انفاقه ، وما أوجبه من تحكيم حكمين «إن خفتم شقاق بينهما» والشقاق أهون من الطلاق ، وفضلاً عن

اشترط الآية ٢ من سورة الطلاق الاشهاد على الطلاق . وابقاء الطلاق ثم الرجعة دون اثبات بأعتباره حق الزوج يفتح الباب لصور عديدة من إساءة الاستغلال ومن الغريب أن لا يشترط الكاتب رضى الزوجة و «علمها» كما لو أنها ليست « شيئاً مذكوراً .

ويمكنا القول إن قوانين الأحوال الشخصية في مصر المستمدة من أحكام فقهاء وضعت من الف عام تعد مثبة في معايير العدالة ويتعين تغييرها بما يتفق مع القرآن الكريم ومبادئ الفقه الجديد .

الفصل الخامس

الفقهاء المهاصرون

مضت عشرات القرون ، وفقة النساء على ماهو عليه ، لا يمكن لأحد أن يمسه أو يقربه لأنه مخبأ في الكتب الصفراء التي لا يلم بها إلا الفقهاء المحترفون ولا تدرس إلا في المعاهد الأزهرية ، والمرأة في خدرها ، محرومة من العلم ، محرومة من العمل ، لا تعرف عن العالم إلا ما توارثه النساء بعضهن عن بعض عن غدر الرجال وأنه مالم تتوصل إلى خطة تملّيها الأوهام والظنون ، وما ينتهي إليه فكر حرم العلم والثقافة ، فإن زوجها لن يتردد في التزوج بأخرى ، فظهور «الضرّة» على المسرح وتتصبح الحياة صراعاً وشغباً بين الزوجتين وابنائهما . . .

وفي السنة الأخيرة للقرن العاشر أصدر قاسم أمين رحمة الله كتابه «تحرير المرأة» فكان أشبه بقبضة انفجرت بين النياں - فهباوا مذعورين ساخطين لاعنين ووجهت ضده كل القوى وعارضه مفكرون وزعماء مثل مصطفى كامل وطلعت حرب ، وأغلقت السرای الملكية أبوابها في وجهه ، وقيل إن مائه كتاب قد صدرت معارضة له !!

ولم يكن قاسم أمين شخصاً مشبوهاً كما لم يتضمن كتابه شيئاً إدا .

فقاسم أمين عرف بالوطنية وعندما ثقلت الظروف بعد الله نديم بين يديه كوكيل نيابة أكرمته غاية الأكرام ومنحه مالاً وأوصى برعايته في السجن ثم سافر إلى

القاهرة يسمى في اطلاق سراحه وكان هذا دأبه في كل ما يعرض عليه من قضائيا لها طابع وطني .

ولم يكن ما طالب به في «تحرير المرأة» خروجاً على الإسلام ولكن تطبيقاً للقرآن واعمالاً للفكر والعدل وهمما دعا إليهما القرآن .

وقيل إنه كتب كتابه هذا بتأثير من الأميرة نازلى فاضل ، وهىئات ، فأين هذا الرومانسى النبيل من تلك الأميرة التزقة ؟ إننا نحملها فوق طاقتها وننسب إليها مالا يتسع له صدرها . والحقيقة أن قاسم أمين كان أحد تلك المجموعة من رجالات مصر التي كان شغلها الشاغل ، وهمها الدائم هو النهضة بالبلاد وانتشالها من وحدتها ، وعمل لذلك كل بطريقته الخاصة فعمل الأمام محمد عبد العبد في التجديد الدييني وكان رائده المخلص ، وعمل سعد زغلول بالسياسة وترك إضافته المميزة ، وأتقى حم قاسم أمين ميدان الاصلاح الاجتماعى .. وكانوا هم الذين وضعوا أساس مصر الليبرالية ، مصر دستور ٢٣ الذي ظل على وجوه النقص فيه أفضل الدساتير ..

أما ماتورط فيه هؤلاء الرجال من علاقات شخصية أو صلات سياسية فهو أمر لابد وأن يتعرض له كل من يعمل في المجال العام ويكون الحكم عليه في النهاية هو ما حققه بالفعل من خير . وقد كانوا جميعاً في علاقاتهم يتغدون خير مصر وتحقيق مصلحتها بأفضل السبل ، أو على الأقل بالسبل الممكنة بالفعل .

ومع أن كتاب تحرير المرأة ، وضع المرأة المصرية على عتبة المستقبل ، إلا أن المعارضة العنيفة حالت دون أن يدرس مقدمه من قضائيا دراسة موضوعية ، وتركت الأمور للتتطور الأعشى خاصة وأنه لم يكن لدى الذين عارضوه ما يقدمونه . فسلكت قضية المرأة مسلك الأهواء مابين شد وجذب ، تحرير وتقييد .

وخلال المائه عام من ١٨٩٩ (سنة ظهور تحرير المرأة) حتى الأن ١٩٩٨ م . وقد كان التطور هو سيد الموقف في قضية المرأة ، ولما كانت مصر قد دخلت المرحلة

الليبرالية فقد سارت في طريق الليبرالية بحسناتها وسوءاتها إلى النهاية فخرجت المرأة سافرة، وظهرت في الحفلات وأرتدت «المایوہ» في المصايف الخ . . كما أقتحمت مجالات العمل حتى الوزارة ودخلت الجامعة منذ الثلاثينات .

وماذا كان دور الفقه والفقهاء؟

لقد حكمت هذا الدور الصفة غير المعنله ماين دستور ٢٣ والفقهاء التي كانت تقوم على الاقرار بأن دين الدولة الرسمي هو الإسلام ، واعطاء علماء الإسلام حظاً من التوقير والاحترام والسلطات في إطار محدد ، ورضي الفقهاء بهذه الصفة التي كانت رغم المسيرة الليبرالية/ العلمانية تعطيهم إعترافاً وقدراً من السلطات فضلاً عن أن دستور ٢٣ كان يقرر حرية الفكر ، وفي ظل هذا الحرية كان يمكن لهم إعلان أفكارهم ، وقد شاهدوا بأعينهم التطور الكاسح ووجدوا أنفسهم وهم يعلمون بناتهم ويدخلونهن المدارس والجامعات ليشغلن الوظائف والأعمال ومايعنیه هذا من سفور واحتلاط .

وخلال هذه المائة عام حدثت مناسبات جعلت الفقهاء يرفعون عقيرتهم ويصدرون عن رأى فقهي جماعي ، الأولى في الأربعينات والخمسينات عندما ظهرت قضية العمل السياسي للمرأة ، والثانية في السبعينات والثمانينات عندما بدت «الصحوة الإسلامية» كما يقولون وظهرت «الجماعات الإسلامية» الشاردة ودعت إلى النقاب متتجاوزة الاطار السلفي المعتدل الذي كان يلتزمه معظم الفقهاء ويمكن أن نطلق عليه «الوجه والكففين» !

المرأة والعمل السياسي :

أثيرت قضية الحقوق السياسية للمرأة في الخمسينات عندما طالب بها زكي العrai و محمد على علوie وأحمد رمزي أعضاء مجلس الشيوخ ، ولم يقتصر المشروعان المقدمان من الآخرين على المطالبه . بمنح المرأة حق الانتخاب فحسب ،

بل طالبا بتعديل شامل لظامتنا الانتخابي حيث يكون الانتخاب قاصراً على المسلمين بالقراءة ، والكتابه مع جعله اجبارياً وسرياً .

ومع أن لجنة الشئون الدستورية بمجلس الشيوخ رفضت هذه الأقتراحات ، فان مجرد تقديمها أثار المعسكران المتعارضان : معسكر أنصار المرأة ومعسكر خصومها .

ونشر العديد من الفقهاء مثل الاستاذ حلمى نور الدين عن الأخوان المسلمين ، والشيخ محمد زكي إبراهيم وعلى على النصوري عن العشيرة الحمدية والدكتور محمد يوسف موسى باسم جبهة علماء الأزهر ، والاستاذ حسين محمد يوسف باسم شباب سيدنا محمد وفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين وفضيلة الشيخ حسينين محمد مخلوف ، بحوثا تفند هذه المطالبه كللت بفتوى أصدرتها لجنة الفتوى بالأزهر ووسمها رئيس اللجنة الشيخ محمد عبد الفتاح العناني .

ولما كانت الفتوى تضم معظم ما جاء في الكلمات السابقة فيمكن الاجتزاء بها عن هذه الكلمات ..

وفيما يلى نص هذه الفتوى ..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد شغل الناس في هذه الأيام بفكرة اشتراك المرأة المصرية في الانتخاب لعضوية البرلمان. وثارت حول هذه الفكرة عاصفة من الجدل، بين أنصارها ومعارضيها وكأنه لم يكف لجسم هذا الخلاف ما كتبه بعض كبار العلماء فتقدمت بعض الجماعات الإسلامية إلى لجنة الفتوى في الأزهر تسألها بياناً شافياً لحكم الشريعة في هذا الشأن رجاءً أن يتضح الحق ويستبين وجه الصواب.

تمهيد:

ولجنة الفتوى تقرر أولاً - تمهيداً لهذا البيان - أنه ليس بدعا في محيط الجماعات أن تعرض فكرة براها بعض الناس صالحة فيدعون إليها، ويراهون آخرون غير صالحة فيعارضونها ويصدون عنها، بل إن طبيعة الاجتماع تقضي بإختلاف الآراء وتشعب الأفكار.

غمز السلف الصالح

ولكن البدع والشىء غير المستحسن - ولاسيما في البيات المثقبة - أن يندفع أنصار الرأي أو معارضوه - قصد الانتصار والغلب - إلى الغمز في الشخصيات

والسخرية من العقليات وما إلى ذلك مما لا وزن له في مقام تعرف الحق أو التعريف به ، بل إن ذلك أمر من شأنه أن يصرف النفوس عن متابعة صاحبه ولو كان على شيء من صواب .

وأشد منه عيًّا أن تنجر الخصومة في الرأي إلى الغض من أقدار سلف العلماء والنيل من كرامتهم والطعن عليهم في طريقتهم التي سلكوها لمعرفة الصحيح وغيره من الأحاديث التي تروى عن رسول الله ﷺ كي يطمئنوا إلى صحة ما يأخذون به من ذلك في قضائهم وفتياهم ، وفي استباطهم الأحكام من معين الإسلام .

هذه الطريقة التي يغمسها بعض من كتبوا في موضوع حق المرأة في الانتخاب عمبرا - سخرية وتحقيقا - بطريقة «العنونة» هي طريقة البحث عن رواة الحديث والوقوف على صفاتهم وأحوالهم من العدالة والأمانة والضبط ومبلغ تحرى العدل الأمين الثقة فيما يرويه أو يتلقاه عن عدل أمين ثقة مثله وهكذا . وتمييز هؤلاء عن المعروفين بالكذب أو التدليس أو التهاون وعدم الشبه فيما يروون وعدم المبالغة عن يأخذون إلى غير ذلك مما استطاع به العلماء أن يعرفوا صحيح الحديث ويميزوه من الضعيف أو المكذوب على الرسول ﷺ ، بل إنهم استطاعوا بهذا البحث أن يقفوا على كيفية تلقى الراوى عن شيخه وأنها كانت بالإملاء من محفوظه أو من كتاب بخطه أو خط أحد تلاميذه وأن الشيخ كان يروى الحديث لشخص واحد أو لجماعة وأنه كان يروى في حال شيخوخته وضعف ذهنه أو في حال قوته وسلامة ذاكرته إلى غير ذلك .

واستطاعوا من هذا البحث أيضاً أن يحكموا في حديث أنه ملتقى من حديثين لكل منهما راو وطريق ، وأن يحكموا في كلمة من حديث أنها دخيلة فيه زادها الراوى بقصد التفسير مثلاً .

هذه الطريقة من البحث في الإسناد ومعرفة حال الرواية قد بذل فيها العلماء جهوداً مضنية لا يستطيعها غيرهم ، وهي لازمة ومتينة لاسبيل غيرها في أول الأمر

لمعرفة الصحيح وغيره من الأحاديث ثم يأتي بعدها النظر في النصوص المروية أنفسها مما عنى به العلماء عنابة لاتقل عن عنايتها بتحقيق الاسناد دون تقصير في ذلك كما يدعى بعض الناس .

وإذاً لاينبغي أن يعاب على العلماء السابقين تحريرهم ودقة بحثهم عن رواة الأحاديث لمعرفة من هو جدير بقبول روايته ومن لا يطمأن إليه ومعرفة ما يؤخذ به من الأحاديث التي صح إسنادها وما لا يؤخذ به منها لعارضته ما هو أقوى منه أو مخالفته أبداً مقطوعاً به .

ذلك منهج قد حفظت به الشريعة ، واعترف بقيمة أرباب النظريات الحديثة لما له من الميزات في حفظ المأثور وتنقيتها من الشوائب .

للينبغي الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه :

كذلك لاينبغي أن يعاب على من يستدل في أمر من الأمور بنص من الكتاب الكريم ، أو الأحاديث الصحيحة متى كان المعنى واضحاً ، وكان النص صريحاً فيه كالاستدلال بقوله تعالى : **﴿وَقُرْنَىٰ فِي يَوْمَكُنْ وَلَا تَرْجِنْ تِرْجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾** على وجوب أن تلتزم المرأة كل ما يحفظ عليها شرفها وكرامتها ، وينأى بها من مواطن فسحتها أو الافتتان بها . لainبغي أن يعاب عليه في ذلك ثم يقال له : نحن في القرن العشرين وأنت بهذا الاستدلال تريد أن ترجع بنساء الأمة إلى عهود الظلمات .

إن العيب عليه حيثذا بذلك ليس في الحقيقة إلا عيباً على النص ذاته وما يحمل من المعنى الواضح .

وهنا ينبغي أن نقولها كلمة صريحة قاطعة : فاما إيمان بالنصوص التي هي اساس الدين والشريعة وقبول لأحكامها ، وإما غير ذلك . أما أن يؤمن بعض الكتاب ويکفر بعض فهذا شيء قد حكم على أهل القرآن الكريم .

أصول الإسلام ثابتة :

هذا : وما ينفي التبيه عليه أن بعض الكاتبين قد اعتمد - في سبيل الانتصار للدعوى حق المرأة في الانتخاب - على أن أمة أخرى أو أهل إقليم آخر قد سبقوا إلى الاعتراف بهذا الحق والأخذ به وأنه ليس من الكرامة للوطن ولا للأمة المصرية أن تتخلف عن هؤلاء فلا نعرف بهذا الحق ولا سيما في القرن العشرين .

وتود اللجنة أن تلتف الأنظار إلى أن الإسلام في شريعاته إنما يبني أحکامه على أصول ثابتة ويستطيع قوانينه من مصادر معينة ولا يجاري ما يضنه الناس ولا ما يجرى به عرف أمة إلا أن يكون شيئاً تقره تلك المصادر والأصول ، أو على الأقل لا يخالفها ولا يهدم ركناً من أركانها . فليس مما يشرف أمة إسلامية كأمتنا ، ينص دستورها على أن دينها هو الإسلام أن ترك نصوص الإسلام ومصادره التشريعية وتجاري غيرها في تشريعها مجرد التقليد والمحاكاة دون أن تزد ذلك بميزان الشريعة التي تؤمن بها والتي فيها الوفاء بالصالح والوقاية من المضار .

ومصادر شريعتنا هي الكتاب العزيز والسنّة الصحيحة ، وما يرجع إليهما من الأدلة التي أرشاداً إليها وأفاداً اعتبارها والاعتداد بها .

وهذه المصادر والأدلة بما اشتتملت عليه من المبادئ العامة والقواعد الكلية لا تضعف عن النظر فيما يجد في الحياة من مشاكل ، ولا تأتي الأخذ بما فيه مصلحة إلا أن تكون مصلحة براعة تلوح لبعض الأنظار من بعض النواحي على حين تلازمها مفسدة مثلها أو أعظم منها . فمثل هذه المصلحة تلغيها الشريعة ، ولا تأبه لها .

الموضوع :

ولجنة الفتوى تتوخى جهدها هذه الأصول والمبادئ - في بحث ما يعرض لها من المسائل - وتسير على هذا المنهج في بحث المسألة الحاضرة : مسألة حق المرأة في الانتخاب . وهي تقرر أن هذه المسألة ذات شقين :

الأول : أن تكون المرأة عضوا في البرلمان .

الثاني : أن تشتراك في انتخاب من يكون عضوا فيه .

ولمعرفة الحكم في هذين الأمرين اللذين يتضمن أولهما نوعاً من ولاية التصرف في شئون عامة ، يلزم بيان أن الولاية نوعان : ولاية عامة وولاية خاصة .

فالولاية العامة : هي السلطة الملزمة في شأن من شئون الجماعة ، كولاية سن القوانين والفصل في الخصومات ، وتنفيذ الأحكام .

والولاية الخاصة : هي السلطة التي يملك بها صاحبها التصرف في شأن من الشئون الخاصة بغيره كالوصاية على الصغار ، والولاية على المال ، والنظرارة على الأوقاف .

وقد فسحت الشريعة للمرأة في هذا النوع الثاني من الولاية فهي تملك منها ما يملكه الرجل كما تملك التصرف في شئون نفسها الخاصة بها . فلها حق التصرف في أموالها بالبيع والهبة والرهن والإجارة وغيرها من التصرفات وليس لزوجها ولا أحد من أهلها حق معها في ذلك . ملكتها الشريعة ذلك كله مع إرشادها إلى ما يحفظ كرامتها وحياطتها بما فيه ضمان شرفها ومكانتها .

الحكم في الولاية العامة :

أما الولاية العامة - ومن أهمها مهمة عضو البرلمان وهي ولاية سن القوانين والهيمنة على تنفيذها - فقد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة .

وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن . فإنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أُسند إلى المرأة ، لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال وقد كان في نساء الصدر الأول مثقفات فضليات ، وفيهن من تفضل كثيراً من الرجال كأمهات المؤمنين .

ومع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوافرة، لم تطلب المرأة أن تشارك في شيء من تلك الولايات ولم يطلب منها الاشتراك . ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد .

وهذه قصة سقيفة بنى ساعدة في اختيار الخليفة الأول بعد الرسول ﷺ قد بلغ فيها الخلاف أشدّه ثم استقر الأمر لأبي بكر وبهيج بعد ذلك البيعة العامة في المسجد ولم تشارك امرأة مع الرجال في مداولات الرأي في السقيفة ولم تدع لذلك ، كما أنها لم تدع ولم تشارك في تلك البيعة العامة .

وكم من اجتماعات شورية من النبي ﷺ وأصحابه ، ومن الخلفاء وإخوانهم في شؤون عامة لم تدع إليها المرأة ولم تشرك فيها .

الدليل الشرعي:

أما الدليل الشرعي على هذا المنع فهو مارواه البخاري في صحيحه وأخرجه أحمد في مسنده والنسائي في سنته والترمذى في جامعه - قال البخاري : حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا عوف عن الحسن البصري عن أبي بكرة قال «لقد نفعني الله بكلمة أيام الحمل» لما بلغ النبي ﷺ أن فارس ملكوا ابنة كسرى قال «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» .

وظاهر أن الرسول ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاحة القوم الذين يولون المرأة أمرهم لأن وظيفته عليه الصلاة والسلام بيان ما يجوز لأمهاته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح ، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسارة . وإنما يقصد نهى أمته عن مجازاة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة . وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحتهم وانتظام شملهم على الامتثال . وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لنولية المرأة أمراً من أمورهم .

ولاشك أن النهى المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أى شيء من الولايات العامة وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هذا الميع.

وهذا هو ما فهمه أصحاب الرسول ﷺ وجميع أئمة السلف . لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوما ولا شأننا من الشعون العامة . فهم جميعاً يستدللون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء وقيادة الجيوش وما إليها من مسائر الولايات العامة .

هذا الحكم المستفاد من الحديث وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكماً تعبدية يقصد مجرد امثاله دون أن تعلم حكمته وإنما هو من الأحكام المعللة بمعانٍ واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان : «الرجل والمرأة» .

الأنوثة وحدتها هي العلة :

ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء «الأنوثة» التي جاءت كلمة «امرأة» في الحديث عنواناً لها . وإذا فالأنوثة وحدتها هي العلة فيه .

و واضح أن الأنوثة ليس مقتضاهما الطبيعي عدم العلم والمعرفة ولا عدم الذكاء والقطنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة لأن الواقع يدل على أن للمرأة علمًا وقدرة على أن تعلم كالرجل وعلى أن لها ذكاء وقطنة كالرجل بل قد تتفوق الرجل في العلم والذكاء والفهم . فلا بد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئاً وراء ذلك كله .

إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها ، وهي مهمة الأمة وحضانة النساء وتربيته ، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بداعي العاطفة وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تكرر عليها في

الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأي والمسك به والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله وهذا شأن لاتنكره المرأة من نفسها.

ولاتموزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها.

فقد دفعت هذه الغرائز المرأة في أسمى يبيه نسبة إلى تغليب العاطفة على مقتضى العقل والحكمة.

وآيات من سورة الأحزاب : تشير إلى ما كان من نساء النبي ﷺ وتطلعهن إلى زينة الدنيا ومتاعها ومطالبهن الرسول أن يغدق عليهن مما أفاء الله به عليه من الغنائم حتى يعيشن كما تعيش زوجات الملوك ورؤسae الأم. لكن القرآن قد ردهن إلى مقتضى العقل والحكمة في ذلك ﴿يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزبتهن فتعالن أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلاً، وإن كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكم أجرًا عظيماً﴾.

واية أخرى من سورة التحريم تحدث عن غيرة بعض نسائه عليه الصلاة والسلام وما كان لها من الأثر في تغليبهن العاطفة على العقل ، مما جعلهن يدبرن ما يتظاهرن به على الرسول ﷺ ، وقد ردهن القرآن إلى الحادة «إن توبوا إلى الله فقد صفت قلوبكم وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاهم ، وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير» .

هذه هي المرأة في أسمى البيمات النسوية لم تسلم من التأثير الشديد بداعي العاطفة ولم تنهض قوتها المعنوية على مغالبة نوازع الغيرة مع كمال إيمانها ونشأتها في بيت النبوة والوحى ، فكيف بامرأة غيرها لم تؤمن بإيمانها ولم تنشأ نشأتها وليس لها ما تطمع به أن تبلغ شاؤها أو تقارب منزلتها !؟ .

فالحق أن المرأة بأنوثتها عرضة للانحراف عن مقتضى الحكم والاعتدال في الحكم، وهذا هو ما عبر عنه الرسول ﷺ ينقصان العقل ورتب عليه - كما جاء في القرآن الكريم - أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل.

تفریق فی الأحكام بین الرجل والمرأة:

وقد بنت الشريعة على هذا الفرق الطبيعي بين الرجل والمرأة التفریق بينهما في كثیر من الأحكام :

جعلت القوامة على النساء للرجل «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض» وجعلت حق طلاق المرأة للرجل دونها ومنعتها السفر دون محرم أو زوج أو رفقة مأمونة ولو كان سفرها لأداء فريضة الحج. وجعلت لها حق الحضانة للصغار دون الرجل، وأوجبت على الرجل حضور الجمعة والجماعات والجهاد ولم توجب عليها شيئاً من ذلك.

وإذا كان الفرق الطبيعي بين الرجل والمرأة قد أدى في نظر الشريعة إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشعون العامة للأمة فإن التفرقة بينهما بمقتضاه في الولايات العامة - التي يجب أن تكون بمنأى من مظان التأثير بداعي العاطفة - تكون في نظر الحكمة أحق وأوجب.

ومن هنا تقرر لجنة الفتوى، أن الشريعة الإسلامية تمنع المرأة - كما جاء في الحديث الشريف - أن تلی شيئاً من هذه الولايات. وفي مقدمتها ولاية من القوانين التي هي مهمة أعضاء البرلمان.

هذا - وليس من الولايات العامة التي تمنع منها المرأة ما يعهد به إلى بعض النساء من الوظائف والأعمال كالتدريس للبنات وعمل الطبية والمرضة في علاج المرضى من النساء وتقييدهن، فإن هذه الأعمال وما شابهها ليس فيها معنى الولاية العامة، الذي هو سلطان الحكم وقوة الإلزام.

موقف السيدة عائشة :

استند دعاه حق المرأة في الأنتخاب إلى بعض وقائع حسبوها من الولاية العامة التي تولتها المرأة على حين أنها ليست من هذه الولاية في شيء.

فقد قالوا أن السيدة عائشة رضي الله عنها تولت قيادة الجيش في واقعة الجمل لمقاتلة حزب على رضي الله عنه.

ولإثبات هذه الواقعة على هذا الوجه ليس فيه إنصاف للحقيقة والتاريخ . فإن السيدة عائشة لم تخرج محاربة ولا قائدة لجيش محارب . وإنما خرجت داعية للمطالبة بدم عثمان رضي الله عنه . وقد دفعها إلى ذلك أنها كانت ساخطة - كغيرها من أهل عثمان وأشياعهم - على خطة الترث والتمهيل وعدم المبادرة بالبحث قبل كل شيء عن قتلة عثمان والاتصال بهم . وهذا أمر ليس من الولاية العامة في شيء كما قلنا .

على أن صنيع السيدة عائشة هذا ليس فيه دليل شرعى يصح الاستناد إليه . فإنه كان عن اجتهاد منها . وكانت مخطئة فيه . وقد أنكر عليها بعض الصحابة هذا الخروج فأعترفت بخطئها وندمت على خروجها .

وفي ذلك يروى الحافظ ابن حجر في شرح صحيح البخاري يقول : أخرج عمر بن شبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن أن عائشة أرسلت إلى أبي بكرة - تدعوه إلى الخروج معها - فقال : إنك لأم وإن حبك لمعظيم . ولكن سمعت رسول الله عليه السلام يقول . «لن يفلح قوم تملّكهم امرأة» ولم يخرج معها أبو بكرة .

وورد كذلك من طريق قيس بن أبي عاصي قال : لما أقبلت عائشة فنزلت بعض مياه بني عامر نبحث عليها الكلاب فقالت : أى ماء هذا؟ فقالوا المحواب . فقالت : ما أظنني إلا راجعة . فقال لها بعض من كان معها : هل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم . فقالت : إن النبي عليه السلام قال لنا ذات يوم :

«كيف لا يحداكن تبجع عليها كلاب الحوائب؟» وأخرج هذا أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم وصححه ابن حبان وسنده، على شرط الصحيح.

وورد من طريق عصام بن قدامه عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لنسائه: «أيتكن صاحبة الجمل الأديب^(١) تخرج حتى تبجعها كلاب الحوائب يقتل عن يمينها وعن شمالها قلبي كثيرة وتنجو بعد ما كادت».

وأخرج أحمد والبزار بسند حسن من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال لعلى بن أبي طالب: «إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر. قال فأننا أشقاء بيار رسول الله. قال لا، ولكن إذا كان ذلك فارددوها إلى مأمتها».

ومن هذه الأحاديث المتعددة الطرق يتضح لم اشتبه عليهم الأمر أن موقف السيدة عائشة رضى الله عنها في واقعة الجمل كان عن اجتهاد منها لم يقرها عليه كثير من الصحابة، وأنها تذكرت ماأنبا به النبي ﷺ فندمت على خروجها واعترفت بخطئها.

وقد روى الطبراني بسند صحيح عن أبي يزيد المديني قال، قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل: ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليكين - يشير إلى قوله تعالى - «وَقَرْنَ فِي يَوْمَكُنْ» فقالت: أبزر اليقظان؟ قال: نعم. قالت: والله إنك ماعلمت لقولك بالحق. قال: الحمد لله الذي قضى لي على لسانك^٢ فهو تعرف بخطئها وتقر عماراً على إنكاره لصنعيها وتوافقه على أن الخروج مثل ذلك الشأن لا يجوز للنساء.

ويجدر أن نسوق هنا ما رواه أبو يعلى والبزار عن أنس قال: أتت النساء رسول الله ﷺ فقلن: يار رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله فما لنا عمل ندرك به عمل الجهاد في سبيل الله؟ فقال: «مهنة إحداكن في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله».

(١) الأديب: ذو الشعر الكثير.

هذا إلى ما قدمناه من أن خروج السيدة عائشة في هذه الواقعة ليس من الولاية العامة ، فلا يتصل موضوع اليوم في شيء .

بيعة النساء للرسول :

وابعد من ذلك عن الموضوع ما يستدل به أنصار حق المرأة في الانتخاب من أن الرسول ﷺ بايع النساء كما بايع الرجال .

ومبادئ النساء هذه ، هي التي جاء بها القرآن الكريم في قول الله تعالى في سورة المتحنة ﴿ يأيها النبى إذ جاءك المؤمنات يبايننك على أَن لا يُشركَن بالله شيئاً ولا يُسرقن ولا يُزنين ولا يُقتلن أَولادهن ولا يُأتين بِهُنَّا يُفْتَرِنُهُنَّا بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يُعَصِّينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

هذه المبادئ التي يستدل بها أنصار حق المرأة في الانتخاب وهي عهد من الله ورسوله قد أخذ على النساء إلا يخالفن أحكام الله وأن يتبعن تلك الموبقات المهلكات التي كان أمرها شائعاً فاشياً في العرب قبل الإسلام .

فأى شيء في هذا يصلح مستنداً لأنصار هذا الرأى؟ .

إنه لم يدع أحد أن المرأة ممنوعة من تلقى دروس العلم والمعرفة أو من حضور مجالس العلم محتشمة لسماع تعاليم الدين والوعظ والإرشاد ، بل إن الإسلام يحتم عليها أن تتعلم وتثقف وتأدب بآداب الدين الصحيحة كما يحتم ذلك على الرجل ، فهذا حق لها وواجب عليها . حق لها على الأمة أن تكتنها من أن تتعلم كل ما يصلح لها في دينها ودنياها . وواجب عليها أن تبذل جهدها في سبيل هذه المعرفة ، ولا عيب عليها أن تسأل في ذلك عما تجهل وأن تناقش فيما لانتقشع به مما تسمع وما هي في حاجة إليه من العلوم والمعارف . ولها في ذلك أسوة ببعض نساء السلف إذ اعترضت إحداهن على عمر وقد كان يخطب الناس في المسجد ينهاهم عن المغالاة في المهر فقلت : أيعطينا الله وينعننا عمر؟ تشير إلى قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرْدَمْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجَ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ .

وفي هذا يروى ابن بعل عن مسروق أن عمر لما راجعته تلك المرأة بعدما نزل من المنبر قال : كل الناس أفقه من عمر . ثم صعد المنبر فقال : كنت نهيتكم أن تزيدوا على أربعين ، فمن طابت نفسه فليفعل .

كل هذا لائق بالمرأة وهو كما قلنا حق لها وواجب عليها لكنه لانسبة له بما تطالب به اليوم من الولاية العامة وماتدعوه من حق الاشتراك في الانتخابات .

وفي رأينا أن مبادئ النساء للرسول ﷺ إن دلت على شيء يصح التمسك به في المسألة الحاضرة فذلك هو التفرقة في الأعمال بين ما ينبغي أن يكون للنساء وما يكون للرجال ، فهي حجة على أنصار دعوى المساواة في كل شيء بين الرجل والمرأة وليس دليلا لهم ، ذلك أن مبادئ النساء هذه كانت عقيبة فراغ النبي ﷺ من مبادئ الرجال عند الصفا يوم فتح مكة . فقد بايع هؤلاء الرجال أولاً ولكن على ماذا ؟ على الإسلام والجهاد . فإن هذا هو الأمر الذي يليق بهم وينتظر منهم كما بايدهم قبل ذلك في الحديبية سنة ست من الهجرة على لا يغروا من الموت ، وكما بايع نقباء الأنصار في مني قبل الهجرة على السمع والطاعة والنصرة وأن يمنعوه مما ينزعون منه نسائهم وأبنائهم .

أما مبادئ النساء - فكانت على ما قدمنا مما وردت به الآية الكريمة من سورة المحتدنة فَوَلَّهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ، لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا .

إذا لا شيء مما يستدل به دعوة حق المرأة في الانتخابات يصح أن يكون دليلاً لهم . ولا شيء منه يمكن أن يكون من الولاية العامة .

أما الذي هو من الولايات العامة فهو تولي شجرة الدر ملك مصر . لكن لأنظن أحداً من أهل الجد في القول يلجأ إلى هذا الأمر فيجعل منه دليلاً شرعياً على أن الإسلام يجيز في الملك أن تتولاه امرأة .

هذا مارأته اللجنة في حكم أحد الأمراء وهو الخاص بانتخاب المرأة لتكون عضواً في البرلمان .

اشتراك المرأة في الانتخاب :

أما الأمر الثاني : وهو اشتراكها في انتخاب من يكون عضواً فيه فاللجنة ترى أنه باب تزيد المرأة أن تنفذ منه إلى تلك الولاية العامة التي حظرتها عليها الشريعة . ذلك أن من يثبت له حق الاشتراك في الانتخاب فإنه يثبت له حق ترشيح نفسه لعضوية البرلمان متى توافرت فيه الشروط القانونية لهذه العضوية . وبعيد أن يتضاًللمرأة قانون يبيح لها الاشتراك في التصويت ثم يمنعها - لأنوثتها - من ترشيح نفسها للعضوية وهي التي لا تقتضي بأن الأنوثة تمنعها من شيء ولا ترضى إلا بأن تكون متساوية للرجل في كل شيء .

وإذاً لا يصبح أن يفتح لها باب التصويت عملاً بالبدأ المقرر في الشريعة والقانون : أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه . فالشيء الممنوع بسبب ما يلازممه أو يترتب عليه من ضرر أو مفسدة تكون الوسيلة إليه ممنوعة لهذا السبب نفسه ، فإنه لا يسوغ في عقل ولا شرع أن يمنع شيء لما يترتب عليه أو يلازممه من مضار ويسمح في الوقت نفسه بالوسائل التي يعلم أنها تتخذ طريقاً إليه .

وبهذا يتبين أن حكم الشريعة في اشتراك المرأة في انتخاب عضو البرلمان هو كحكمها في اختيارها لتكون عضواً فيه . كلاماً ممنوع .

هذا - ويتبين للقارئ ما قدمنا أن الحكم في المسألة بشقيها على هذا الوجه لم ينظر إلى شيء آخر وراء طبيعة هذين الأمرين .

أما إذا نظرنا إلى ما يلازم عملية الانتخاب المعروفة والترشح لعضوية البرلمان من مبدأ التفكير فيه إلى نهايته . فانا نجد سلسلة من الاجتماعات والاختلاطات والأسفار للدعائية والمقابلات وما إلى ذلك مما تتعرض المرأة فيه لأنواع من الشر والأذى ، وي تعرض لها فيه أرباب القلوب المريضة الذين ترثي أهواهم وتطمئن أنفسهم مثل هذا الاختلاط بين الرجال والنساء .

فهذه مواقف لاينبغي للمرأة أن ترج بنفسها في معتركها غير المأمون ، ويجب عليها أن تتأى بنفسها عنها حفظاً لكرامتها وصوناً لسمعتها . وهذا واقع لاينبغي إغفاله أو التغافل عنه ، ويجب تقدير الأمور وتقرير الأحكام على أساسه ، وقد تكفي هذه الإشارة في التنبية إلى مضار الاختلاط في المجتمعات الرجال بالنساء .

وآيات من الكتاب العزيز ترسم لنا الطرق الصالحة في التربية الاجتماعية والنهذيب الخلقي والأدب الديني الصحيح فعلينا أن نعتبر بها ونقيس بتعاليهما ما هو واقع في المجتمعات لنعرف مدى قربنا أو بعدها من هذه التعاليم :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ .

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَهْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيٌّ لَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يَدِينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يُضْرِبُنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ وَلَا يَدِينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَمْيَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْإِرْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهُرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يُضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زَيْتَهُنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَهْلَهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ .

صدق الله العظيم

رمضان سنة ١٣٧١

يونيو سنة ١٩٥٢

رئيس لجنة الفتوى

محمد عبد الفتاح العناني

مؤتمر الهيئات الإسلامية :

وفي مساء يوم ١٢/٦/١٩٥٢^(١)) عقدت الهيئات الإسلامية المختلفة مؤتمراً بالمركز العام لجماعة الأخوان المسلمين وذلك لإعلان « موقف هذه الهيئات من قضية الحقوق السياسية المزعومة للمرأة » كما يدعون . . . وهذا نص قرارات هذا المؤتمر كما نشرتها الجرائد صباح اليوم التالي :

قرارات المؤتمر

وفيمما يلى ما وافق عليه من قرارات :

الاتحاد العام للهيئات الإسلامية بعد ما قدمه من بحوث وما أصدرته الجهات الدينية من فتاوى بشأن المطالب السياسية للمرأة يقرر ما يأتى :

أولاً: مطالبة الجهات المسئولة بالعمل على إغلاق باب هذه الفتنة نهائياً
وعدم إثارتها بعد الآن خاصة بعد أن اتضحت تعارضها مع دين الدولة ودستورها ومصلحتها العامة .

ثانياً: تنبية الحكومات الإسلامية التي منحت النساء الحقوق السياسية إلى ما في ذلك من الخالفة الصارخة لكتاب الله وسنة رسوله ومناشدتها التزام حكم الإسلام الذي لا خير إلا في اتباعه .

ثالثاً: المطالبة بقصر نشاط الجماعات النسائية على ما يتفق مع طبيعتها وما حدد لها الإسلام الحنيف .

رابعاً: شكر الحكومة على موقفها من هذه الفتنة الخطيرة ، وحرصها على التزام حكم الإسلام فيها .

(١) كما جاء في الكتاب الأبيض الذي نشرته « بنت النيل » ص ٥٩ - ٦١ .

خامساً: شكر فضيلة مفتى الديار المصرية الشيخ حسنين محمد مخلوف وأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة الفتوى بالأزهر وفضيلةشيخ معهد دمياط لوقفهم المشرف من هذه الحركات الهدامة وإعلانهم حكم الله ورسوله فيها.

سادساً: مناشدة الصحف والمجلات العمل على وقاية الأمة من هذه الحركات الدخيلة ، التي تصرفها عن جهادها الحقيقى وتفكك مجتمعها ، وتوهن قوتها .

سابعاً: المطالبة بقصر التحاق الفتيات بالجامعة على كلية الطب ومعاهد التربية مع الحرص على فصل الجنسين في مختلف مراحل التعليم .

ثامناً: المطالبة بتخصيص زى للطلابات والدراسات ونحوهن يتفق مع الخشمة وال الوقار ويبتعد عن الفتنة والاستعمار .

تاسعاً: المطالبة بالعناية بالتعليم الدينى وجعله مادة أساسية يترتب عليها النجاح أو الرسوب والتلوّع فيه في مدارس البنات بصفة خاصة وقصر التدريس بهذه المدارس على السيدات ، فإذا لم يتيّس ذلك يختار من الرجال من تؤهله سنّه ، وخلقه وسيرته لذلك .

عاشرأً: مطالبة الحكومة بإغلاق دور اللهو والمرقص والكباريهات ومراقبة الاذاعة والصحف الخليعة صيانة للالحاق والأعراض درء للمفاسد والمهالك . أنتهى

وأصدرت مجلة النذير «لسان حال شباب سيدنا محمد» التي عرفت بتزمنتها الشديد في قضية المرأة عدداً خاصاً [العدد ١٦١، ١٦٢] [٢١] جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ ضمنته عدداً من البحوث مثل اشتغال النساء بالسياسة والأعمال العامة خطر على الأمة ، وعدم كفاية النساء للقيام بأعمال الرجال باختلاف أنواعها ، وعقلاء الغربيين ينادون بعوده النساء إلى البيوت ، واحتفال النساء بالسياسة والأعمال العامة يتعارض مع الإسلام وأثر الحجاب في تطور المجتمع الإسلامي ، والمرأة والسياسة العامة وخاتمة هذه البحوث «الأصول التشريعية» تجمع على منع المرأة من الأشتغال بالأعمال العامة .

وفي حقيقة الحال فإن شباب سيدنا محمد لم تقف عند هذا فقد قام كثير من اعضائها باتصالات لتعزيز موقفهم ، وجعل الأستاذ محمد عطيه خميس الرسالة الأولى من رسائل الأسرة المسلمة عن «مؤامرات ضد الأسرة المسلمة» «والحركات النسائية وصلتها بالاستعمار»

وترجع أهمية هذه الهيئة إلى أنها كانت في الخمسينات ، وقبل أن يذر قرن الجماعات الإسلامية ، هي الأولى التي أدعت أنها «حزب الله» . وجعلت شعارها «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون». وثمة خيط دقيق ينزل منها ليصل إلى الجماعات الإسلامية في السبعينات والثمانينات .

ولكى يأخذ القارئ فكرة عن مدى حماسة ، أو هوس هذه الهيئة بقضية المرأة نقول إن كل كتاب الأستاذ محمد عطيه خميس «مؤامرت ضد الأسرة المسلمة» يدور حول مؤامرة نسجها الاستعمار لحرمان المرأة المسلمة من رمز فخرها وعفتها وقوتها «الحجاب» وأن هذه المؤامرة أشتركت فيها جمال الأفغاني ومحمد عبده وسعد زغلول وقاسم أمين وغيرهم . أما ذنب جمال الأفغاني فإنه قال «وعندى أنه لامانع من السفور إذا لم يتخد مطية للفجور» ويعلق الكاتب أن الحجاب فرض لتطهير قلوب أطهر نساء الأرض - نساء الرسول - وأطهر رجال العالمين الصحابة «فكيف ومتى لا يكون السفور مطية للفجور» ٢٠٠ . ص ٦٤ .

ويعلق المؤلف الأهمية الكبرى على علاقة جمال الأفغاني بالأمية نازلى فاضل ٠٠

«إذن نخرج من كل هذا بأنه كان لجمال الدين يد فى الدعوة إلى السفور فكان يختلط فعلاً بالبرنسيسة الوحيدة التى كانت تقابل الرجال وتحالسهم ، وكان يصفها بأنها تمثال الجمال ، وكان يسعى للحصول لها على وسام الشفقة ، هذا فوق أنه كان يرى صراحة أن لامانع من السفور ، وأن عقل المرأة ليس نصف عقل الرجل ، ومع ملاحظة ظاهرة عجيبة ، وهى أن جميع ابطال مؤامرة السفور والاختلاط كانوا من تلاميذه» ٢١ ص ٦٦ .

ووضع هذا بتركيز مرة أخرى على علاقة الأمام محمد عبده بالأميرة نازلى وأن الأميرة غضبت على قاسم أمين لأنه عندما رد على الكونت داركور الذى أساء فيه إلى الإسلام أمتداح تقاليد المرأة الإسلامية ووشأ واش به لدى الأميرة أنه يقصدها لأنها هي المصرية الوحيدة التي تقابل الرجال وتتحالسهم في ناديهما ، وكان نتيجة هذه الغضبة أن أصدر قاسم أمين كتابه تحرير المرأة ترضية لها .

ويقول المؤلف :

«وهكذا باع محمد عبده دينه في سبيل امرأة، بل في سبيل مصلحته الخاصة ، فقام يعلن الحرب على آداب الإسلام ، يستر وراء قاسم أمين ، ويتأول الفقه لتبرير موقفه ، بدلاً من أن يوضحه .. فقدم فقهها مزيهاً . إن نازلى فاضل امرأة مريمة .. فالشخص الذي يقف بجوار المستعمر ، ويجهز بخصوصته لولي الأمر الوطني ، شخص مأجور ، وما يصدر عنه من عمل مريب ، إنما يصدر بعد اتفاق وترتيب مع أعداء الوطن .. وإن الشخص الذي يشق في إيمان وإخلاص وطهارة امرأة خرجت عن طاعة ربها .. ووقفت بجوار عدو دينها ووطنها ، شخص غبي ساذج أحمق .

وعلى هذا الأساس ، أستطيع أن أقر أن نازلى فاضل لم تجهر بتفرنجها إلا بناء على توجيه الاستعمار . ولم تجتمع حولها رجالاً وجهتهم ضد ولی الأمر الشرعي للبلاد إلا بناء على توجيه المستعمر .. ولم تدفع هؤلاء الرجال إلى الدعاوة للسفر والاختلاط والإباحية والفجور إلا بناء على توجيه المستعمر أيضاً . (ص ٦٧) .

وتحت عنوان «محمد عبده يهدى الأسرة المسلمة» لاحظ المؤلف .

«إن جميع دعاه هدم الأسرة المسلمة ، يستندون في دعواتهم إلى أقوال الشيخ محمد عبده .. تتحدث درية شفيق وغيرها عن أن الإسلام يبيع السفور والاختلاط ، و تستند في دعواها إلى محمد عبده .. ويفتى علام نصار بأن الإسلام لا ينظر بعين الرضا إلى تعدد الزوجات ، ويستند في قوله إلى رأى محمد عبده ..

وبنادى بعض الجهلاء إلى تقييد الطلاق وتعدد الزوجات ، ويدعمون هذا الجهل بأراء محمد عبده التي ترجمها عنه قاسم أمين في كتاب تحرير المرأة والمرأة الجديدة !! .

ولذن فيجب أن يعرف القارئ دور الذى لعبه هذا الإمام الكرومى فى إحلال هذه النكبة الكبرى بالاقطان الإسلامية، ص ٧٣.

نقول إن محمد عبده لم يتصل باللورد كرومرو حباً في زرقة عيني اللورد كرومرو، ولا تجاوبياً مع السياسة البريطانية، ولكنه وهو أحد أبطال ثورة عرابي - وجد أن الأمير الشرعي للبلاد الذي صاغ له المؤلف قلائد الملح رجل شره، شرير، يطمع في أموال الدولة والأوقاف ولا يجد مانعاً من مalaة الأنجلiz بمجرد أن يستجيبوا لطلابه، وعندئذ يتذكر للحركة الوطنية ولمصطفى كامل، فإذا وضعنا في تقديرنا أن الرجل الحصيف هو الذي يستهدف بعمله السياسي واتصالاته مصلحة الجماهير وتحقيق العدالة - دون أن تضليله التصريحات، فإن موقف محمد عبده تبرره الأوضاع وتشفع له الغايات، ولا يمس في شيء مكانة الرجل وعفته ودوره العظيم في الأصلاح الاجتماعي والتجديد الديني.

وتحت العنوان الفرعى «داعيه الاباحية والفجور» شن المؤلف حملة شعواء على قاسم أمين لأنه قال:

«والحق أنتا غالينا في اعتبار صفة العفة في النساء، وفي الحرص عليها وفي إبتداع الوسائل لحفظ ما ظهر منها، حتى جعلنا كل شيء فداءها وطلبتنا أن يتضاعل ويضمحل كل خلق وكل حكمة دونها، ولكن العفة لا تغنى شيئاً عن بقية الصفات. من كمال العقل وحسن التدبير، والخبرة ب التربية الأولاد، وحفظ نظام المعيشة في البيت، بل نقول: إن فقدان المرأة لخصلة من هذه الخصال، لا ينقص في ضرره، وفي الحط من شأنها عن فقدان العفة نفسها ص ٧٧ .

وانتقل الكاتب إلى سعد زغلول الذي ارتكب الموقف الكبيرة ألا وهي نزع الحجاب، وأشتهد بما كتبته أحدى داعيات تحرير المرأة عندما دخل إلى سرادق

السيدات بعد عودته من المنفى ، فيابى البقاء فيه إلا إذا أسفرت السيدات المجتمعات لاستقباله ، وسبقت يده لسانه فيما أراد ، فمد يده ضاحكاً ورفع الحجاب عن أقرب السيدات إليه ، فكان ضحك وكان تصفيق وكان تهليل ، وأسفرت الحاضرات بعد ذلك التحجب ، فكان ذلك اليوم عنوان تحرير المرأة (ص ٨٥).

وأندار الكاتب على الشيخ المراغى لأنه تقدم بمشروع قانون لقييد حق الطلاق وتعدد الزوجات سنة ٢٩ «بعد أن أتى به اللورد لويد شيخاً للأزهر».

وأخيراً، وتحت عنوان «مخلوق يتحدى العرف العام». صب المؤلف جام غضبه على أحمد لطفي السيد الذى أقدم على مالم يقدم عليه غيره من خلق الله. أقدم على قبول الفتيات طالبات فى الجامعة المصرية يجلسن بجانب الفتىان فى الدروس والمحاضرات ويختلطن بهم فى أفيف الجامعة ومكاتبها (ص ٩٦) ١١

وقد يجوز لي أن أضيف ملاحظة خاصة حول الفقرة السابقة إن تصور الكاتب أن مدير الجامعة قد أقدم على «مالم يقدم عليه غيره من خلق الله» لأنه أجلس الطالبات جنب الطلبة يدو انه لايزال يعيش - بهذه الحرارة - في اذهان كثير - إن لم يكن - معظم الهيئات الإسلامية الحديثة ، والغريب أن هذه الظاهرة توجد في هيئات الإسلامية في الخارج ، وقد القيت محاضرات وحضرت ندوات في المانيا ، وأمريكا ، وبريطانيا ، وفرنسا عزلت في جميعها النساء عن الرجال . بل وإن بعدن إلى مكان قصى يصل بينهن وبين الحاضر دوائر تليفزيونية مغلقة .

ولحزب التحرير وهو أحد الأحزاب المتشددة والتي تذهب إلى الفصل بين الرجال والنساء رأى يختلف عن الرأى التقليدي للهيئات الإسلامية فهو يرى أنه

«يجوز للمرأة تكون عضوا في مجلس الشورى . ويجوز لها أن تنتخب مجلس الشورى وأن تنتخب عضوا فيه . وهذه المسألة لم يذكرها الفقهاء ، ولم تحصل بالشكل الذى عليه مجالس التواب الآن التي تشبه مجلس الشورى ، ولكن لا أعلم أنه يوجد ما يمنعها من الانتخاب ولا ما يمنعها من أن تنتخب غيرها ، وأن ينتخبها

غيرها لعضوية مجلس الشورى ، لأنه ليس من قبيل الحكم ، ولا يدخل في الحديث الشريف ، لأن القاعدة الشرعية (الأصل في الأشياء الاباحة مالم يرد دليل التحرير) ولم يرد أى دليل على تحرير هذا الشيء . ولأن الثابت عن سيدنا عمر أنه كان حين تعرض له نازلة يزيد أحد رأى المسلمين بها سواء كانت هذه النازلة تتعلق بالأحكام الشرعية (أى التشريع) أو تتعلق بالحكم بتعيين الولاية أو أى عمل من أعمال الدولة ، كان إذا عرضت له نازلة دعا المسلمين إلى المسجد ، وكان يدعوا الرجال والنساء ويأخذ رأيهم جميعاً . وقد رجع عن رأيه حين ردته امرأة في أمر تحديد المهر . وما هؤلاء الذين جمعهم في المسجد لأنخذ رأيهم في الحكم والتشريع سوى مجلس الشورى أو ما يشبه مجلس النواب اليوم . وهذا الدليل يكاد يكون نصاً في جواز انتخاب المرأة عضواً بمجلس الشورى وأن تنتخب أعضاءه .

على أن النبي ﷺ قد قدم عليه في السنة الثالثة عشرة للبيعة (أى السنة التي هاجر فيها) خمسة وسبعون مسلماً منهم ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتان . وواعدهم العقبة ، فذهبوا جوف الليل ، وتسلقوا الشعب جميعاً ، وتسلقت المراتان معهم ، وبايدهم جميعاً بيعة العقبة الثانية . وهي بيعة حرب وقتل ، وبيعة سياسية . وما البيعة إلا الانتخاب وهذا أيضاً يمكن يكون نصاً في جواز انتخاب المرأة من يتولى الحكم ومن يكون عضواً في مجلس الشورى . وعلاوة على ذلك فإن رسول الله ﷺ قال لوفد العقبة الثانية هذا الذي بايدهم حين فرغوا من البيعة : (أخرجوا إلى منكم أثنتي عشر نقباً يكونون على قومهم بما فيهم كفلاً) . وهذا أمر منه للجميع بأن ينتخبوا من الجميع ولم يخصص الرجال ولم يستثن النساء ، لا فيمن ينتخب بكسر الخاء ولا فيمن ينتخب بفتح الخاء . والمطلق يجري على اطلاقه مالم يرد دليل التقيد ، كما أن العام يجري على عمومه مالم يرد دليل التخصيص . وهنا جاء الكلام عاماً ومطلقاً ، ولم يرد أى دليل للتخصيص أو التقيد . فكان مؤذناً بأن أمر الرسول يشمل المرأتين أن تنتخباً في الوفد نقباً ، وأن ينتبهما غيرهما من الوفد نقبيتين . وعلى

حسب استنباط الأحكام الشرعية وفق علم الأصول وعلى سن الفقهاء، يكون الحكم الشرعي جواز أن تكون المرأة منتخبة ومنتخبه^(١).

ولكى تكون الصورة كاملة لابد وأن نلم بموقف الأخوان المسلمين وهى أكثر الهيئات الإسلامية مرونة وفهمها للظروف والتطورات وأقلها تمسكاً بالطقوسيات التي تسيطر على بقية الهيئات ويمكن التعرف على هذا الموقف من كتاب الاستاذ البهى الخولي «المرأة بين البيت والمجتمع» الذى صدر باعتباره «من رسائل الأخوان المسلمين» وقدم له الاستاذ حسن الهضبى المرشد العام للأخوان المسلمين، وقد صدر الكتاب فى إبريل سنة ١٩٥٣ وتحدى الفصل الأخير عن حقوق المرأة السياسية، ووضع تحت هذا العنوان كلمة للأمام حسن البنا «إن حقوق المرأة السياسية لا يجدها أحد، ولكن الوقت لم يحن بعد لاستخدامها» وذهب المؤلف أن الآية «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله». أولئك سيرحمهم الله، إن الله عزيز حكيم» تتضمن:

أولاً: مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم مع بعض وهى ولاية تشمل الأخوة والصدقة والتعاون على كل خير. كما تتضمن ثانياً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب يشمل كل ضروب الأصلاح في كل نواحي الحياة والمرأة في ذلك كالرجل كما نرى في الآية الكريمة». انتهى

ولابد أن نتعرف أن هذا بعد افضل تفسير للأية ويمكن لكل داعيه حرية المرأة أن يصل عبره إلى مشاركة المرأة «في كل ضروب الأصلاح، في كل نواحي الحياة» بما فيها طبعاً العمل السياسي.

(١) النظام الاجتماعي في الإسلام للشيخ تقى الدين النبهانى . وقد قدم له الدكتور مصطفى الحالدى والاستاذ نمر المصرى ص ٢٥ - ٢٧ .

ولهذا فانه يقول «وليس هناك ما يمنع المرأة أو من يمنعها من ممارسة هذا الحق ، فهو حق قرره الإسلام ومارسته المرأة المسلمة على نطاق واسع أيام الخلفاء الراشدين - أى خلال الحقبة التي قام بها الصحابة رضوان الله عليهم بوضع تقاليد الحياة الإسلامية في الاجتماع والسياسة والأداب ونحوها» .

وأتشهد على ذلك بما كان يقوم به أمهات المؤمنين وموقف عائشة وحرره بحيث أنتهى إلى أنه «ولا معنى لهذا كله إلا حق المرأة في الأشتغال بالسياسة وأبداء الرأي فيمن يصلح خليفه ، ومن لا يصلح » ص ١٤٠ .

وهذا نصر كبير واعتراف للمرأة بهذا الحق ولكن الكاتب يرى أن الظفر بحق شيء ومارسة هذا الحق شيء آخر يخضع للملابسات ، بل لعله حاف على رأيه الأول عندما تقدم خطوه يمكن أن تكون بعيدة عن الملابسات لأنها تتعلق «بصلاحية المرأة نفسها لأداء هذه الأمانة والاضطلاع بأعباء هذا الحق» .

بل يمكن القول إن المؤلف قد نزل من درجة المعالجة الأصولية وال العامة إلى أزمة التصورات الجزئية فأشار إلى المرأة التي نراها في الشارع قد كشفت عن صدرها ورأسها أو تلك التي تقضي أمام المرأة كل يوم ساعتين ، أو التي تخشى متديمات الحمر والميسر ، لأن هذا انحراف عن الجادة وإذا وجدت أمثال هؤلاء فلن يكن شيئاً مذكوراً أمام الجيش الحجر من الفلاحات الكادحات في الحقوق والمعاملات في المصانع وربات البيوت من أمهات وزوجات .

وبناء على هذه الاستثناءات الجزئية قال المؤلف «إننا قررنا ما قررنا من حقوق المرأة السياسية لبيان الحكم الشرعي فقط . أما مزاولته والأخذ به فان المجتمع عندنا لم يتهيأ له وحين تشيع الثقافة بين الرجال والنساء ويرتفع مستوى الخلق ويتطور العرف والوعي وتوجد المرأة الفاضلة المنشودة فلا حرج أن تباشر ما قررها الإسلام لها» .

ونعتقد انه لا يجوز تعليق الحكم العام بحججة استثناءات جزئية ، أو في انتظار احتمالات مستقبلية لأن هذه التقريرات كلها اجتهادية يمكن ان يدخلها الخطأ ، كما

يمكن ان تخضع للفرض ، فضلاً عن ان الممارسة - حتى مع عدم استكمال الشروط - ستكون خطوة على طريق التغيير المطلوب ، اما السكوت ، فإنه لن يتحقق شيئاً وسيظل هو التكاء الذى يحتاج بها دعاه ايقاف الحكم .

على كل حال فمن حق الأخوان ان نعرف لهم انهم قرروا حق المرأة في العمل السياسي ، حتى لو جاء هذا التقرير على حرف . وانهم فعلوا ما بين رأيهم الخاص والمبدأ الإسلامي العام .

وهناك وثيقة تعد احدث ما أصدره الاخوان تحت عنوان المرأة المسلمة في المجتمع المسلم - الشورى وتعدد الأحزاب » وقد صدرت عام ١٩٩٤ ، وتضمنت كلاماً طيباً عن رأى الإسلام في المرأة بصفة عامة وتحت عنوان « حق المرأة في الانتخاب وفي عضوية المجالس النيابية وفي تولى الوظائف العامة جاء :

أولاً - المرأة وحق المشاركة في الانتخاب أعضاء المجالس النيابية وما ماثلها :

ونحن نرى أن ليس ثمة نص في الشريعة الغراء يحجب أن تشارك المرأة في هذا الأمر ، بل إن قوله تبارك وتعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ النَّكَرِ﴾^(١) ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يُدْعَوْنَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) يتضمن تكليفاً للمرأة هي تؤديه بالمشاركة في اختيار أولى الحل والعقد على وجه شرعى .

وفي بعض الظروف قد تكون هذه المشاركة واجبة وضرورية فحيث تنص قوانين الانتخابات المعمول بها في كثير من الدول الإسلامية الآن على إلزاق حق المرأة في الانتخابات فإن إبعاد المرأة المسلمة عن المشاركة في الانتخابات يضعف من فرصه فوز المرشحين المسلمين .

(٢) آل عمران : ١٠٤ .

(١) التوبة : ٧١ .

ثانياً - تولى المرأة مهام عضوية المجالس النيابية وما يحالتها :

ترى الجماعة أن ليس في النصوص المعتمدة ما يمنع من ذلك أيضاً، وما أسلفناه من نصوص تؤيد مشاركتها في الانتخابات ينطبق على انتخابها عضواً.
وما قيل في هذا الشأن لتأييد الرأي المعارض :

١ - إن المرأة جاهلة وغير متعرّسة بالشئون العامة ، وبالتالي يسهل التغريب بها ، وهذه الحجة مردودة بأن المرأة الجاهلة كالرجل الجاهل وليس كل النساء جاهلات ولا كل الرجال المتعلمين أو المتربيين في الشئون العامة أو لا يسهل التغريب بهم .. كما أنها تتكلّم عن أصل الحق لا عن الشروط الواجب توافرها في الناخب أو الناخبة لضمان حسن أدائه المهمة ، فتلك قضية أخرى . ونحن ندعو لتعليم وتنقيف النساء والرجال وبذل كل جهد ممكن في هذا المضمار الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الغراء وواجب شرعى هام .

٢ - إن المرأة يعترف بها الحيض والنفاس والحمل مما قد يعيقها عن أداء العمل بالمجلس الذي تنتخب فيه والرد على ذلك أن الرجل أيضاً يعترفه من الأمراض وغيرها مما يؤثر عليه وعلى إمكاناته في العمل - بضاف إلى ذلك أن عضوية المجالس النيابية تحدّد لها شروط منها : ألا يقل سن العضو عن حد معين ، يتراوح عادة ما بين ثلاثة إلى أربعين سنة ، والأغلب أن المرأة إذا بلغت الأربعين أو جاوزت ذلك فإنها تكون قد فرغت من أعباء الحمل والولادة وبلغت طور النضوج العقلي والنفسى والاستقرار العاطفى ، كما أنه قلماً يستطيع الشخص في سن الحد الأدنى المقررة أن يفوز بالمنصب النيابي لما يحتاجه ذلك لممارسة طويلة لسنوات عديدة في الأعمال العامة ، والإحصاءات تقرّ أن قلة صغيرة من أعضاء المجالس النيابية هم الذين يكونون في الحد الأدنى من السن المقررة أو ما يقاربه والغالبية تكون قد جاوزت ذلك بكثير .

وعلى أي حال فنحن نتكلّم عن الحق في الترشيح للعضوية وفي توليها إذا ما تم الانتخاب ولستنا بقصد البحث فيما ينبغي أن تتضمّنه شروط العضوية من مؤهلات

يجب أن تتوافر في الرجل أو المرأة كما أن الأمر متترك للناخبين فإن رأوا أن المرشحة ليست في حالة أو ظروف وأوضاع تمكنها من أداء مهامها ، فالمفروض أنهم لن يؤيدوا انتخابها ، كما أن الجهة التي سوف تزكيها سوف تمحجم عن تزكيتها وترشيحها .

٣ - التبرج والاختلاط ونحن لا ندعو للتبرج ولا للاختلاط ولا نقول بالتسامح فيه ، والمرأة مأمورة بأن تلتزم بزيها الشرعي سواء خرجت للمشاركة في الانتخابات ، أو لحضور جلسات المجلس التي هي عضو فيه أو لغير ذلك .

كما أنه من الواجب أن تخصص مراكز انتخاب للنساء وهو أمر معمول به في معظم الدول الإسلامية ، كما أنه يجب أن تخصص للنساء في المجالس التiyaية أماكن حتى لا يكون ثمة مجال لترابط أو اختلاط .

٤ - سفر المرأة العضو للخارج بغير حرم ، وهذا أمر مردود بأنه ليس بالضرورة أن تسفر مالم تكن مع حرم أو في حال يؤمن عليها فيه حسبما تقرر الأوضاع الشرعية .

ثالثاً - تولى المرأة الوظائف العامة :

الولاية العامة المتفق على عدم جواز أن تليها المرأة هي الإمامة الكبرى ، ويقاس على ذلك رئاسة الدولة في أوضاعنا الحالية .

أما القضاء فقد اختلف الفقهاء بشأن تولى النساء له ، فمنهم من أجازه على إطلاق (الطبرى وابن حزم) ، ومنهم من منعه على الإطلاق (جمهور الفقهاء) ومنهم من توسيط فأجازه في أنواع من القضايا ومنعه في أخرى (الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه) ، ومadam الأمر موضع اجتهاد فالترجيع طبقاً للأصول الشرعية أمر وارد ، ثم ابتعان مصلحة المسلمين طبقاً ضوابطها الشرعية وطبقاً لظروف المجتمع وأحواله أمر وارد أيضاً .

أما ما عدا ذلك من الوظائف فما دام أن للمرأة شرعاً أن تعمل فيما هو حلال لم يرد نص بتحريمه ومادام أن الوظيفة العامة هي نوع من العمل فليس ثمة ما يمنع أن تليها.

وكذا قيام المرأة بالأعمال المهنية : طبيبة ، مدرسة ، ممرضة ، إلى غير ذلك مما قد تحتاجه هي أو يحتاجه المجتمع.

ملاحظة هامة

نرى ضرورة التنبيه إلى لزوم التفرقة بين أن يكون للإنسان حق ، وبين كيفية استعمال هذا الحق وشروط ذلك والظروف المناسبة لاستعمال هذا الحق ، وبالتالي فإذا كانت المجتمعات تتباين ظروفها الاجتماعية ، وتختلف تقاليدها ، فإنه يكون من المقبول أن يتدرج استعمال الحقوق طبقاً لأحوال المجتمع وظروفه وأن يحاط استعمال الحق بما يناسب تلك الأحوال ، وأهم من ذلك بما لا يؤدي إلى الخروج أو الإخلال بقواعد أخلاقية وردت بها النصوص ويجب الالتزام بها .

وما يجب أيضاً الإشارة إليه وباللحاج أن المثال الغربي لمعاملة المرأة ووضعها الاجتماعي ، والاستهانة بحياتها وعرضها .. هذا المثال من هذه النواحي مرفوض جملةً وتفصيلاً ، وهو يقوم على فلسفة إباحية تناقض مبادئ الشريعة الفراء وأخلاقها وقيمها ، ونحن في مجتمعنا الإسلامي يجب أن تكون المبادئ والأخلاق والقيم الإسلامية هي المهيمنة والمعتبرة بكل حرص وبكل إعزاز وبكل تقدير ومع خشية كاملة لله تبارك وتعالى .

والحمد لله أولاً وأخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

الإخوان المسلمون

شوال ١٤١٤ هـ - مارس ١٩٩٤ م

ان هذه الوثيقة تبرز إحدى الأزمات الفكرية في ايمان الاخوان فهم يسلمون من ناحية المبدأ بحق المرأة ، ولكنهم يرون ان الملابس غير مهيئة لتطبيق هذا الحق ، كما يطروقون الممارسة بقيود واشترطات تنم عن ارتباطهم الوثيق بعالم المرويات الذي احل قيود الفقه محل تحرير القرآن ، مما لا يؤدي إلى التغيير المطلوب .

★ ★ ★

واستعراض الرأي الفقهي عن اشتغال المرأة بالنشاط السياسي في الخمسينات عندما صدرت فتوى الأزهر بتحريم ذلك واجتمع مؤتمر الهيئات الإسلامية لتأييدها وللتنديد بفكرة توسيع المناصب العامة واستغلالها بالعمل السياسي حتى رأى الأخوان المسلمين في آخر وثائقهم ، يوضح مدى التطور وان الأسس التي قام عليها التحرير القديم ليست الا اتجاهات فقهاء يتأثرون بعصرهم وبالناظر العام دون أن يكون لهم عصمة أو حصانة من القصور البشري ، وانهم طوعوا القرآن لكي يتحقق مع هذه الاتجاهات رغم مخالفاتها لروحه ونصه دون ان يستشعروا حرجاً لأستادهم إلى مرويات وأخذوا بسد الذريعة .

الفقهاء وقضية الحجاب :

كما ذكرنا في مستهل الفصل ، فإن القضية الثانية التي شغل بها الفقهاء المعاصرون ، بعد قضية العمل السياسي للمرأة كانت هي قضية الحجاب والنقاب . ولأسباب عديدة لا يتسع المجال لشرحها ، أكتسبت هذه المسألة أهمية كبرى ، وأصبحت بمثابة الظاهرة في السبعينات والثمانينات لدى الفقهاء المعاصرین .

وينقسم الفقهاء المعاصرون بالنسبة للحجاب إلى أربع فئات ،

الفقه الأولى : التي ترى أن الحجاب الشرعي هو ستر الجسم ما عدا الوجه والكفين ، وقد كانت هذه الفقة هي أكثر الفئات شيئاً من الأربعينات ، وارتوى أنها مذهب الجمهور ولكنها فقدت هذه المنزلة مع « سفودة » الفقه الإسلامي في السبعينيات ، وإن كانت لا تزال تتمتع بشقة المعتدلين .

وتتجاهل هذه الفقه عادة قضية « النقاب » الذي يغطي الوجه باستثناء العينين - وربما عيناً واحداً - وهي تضيق به ، وفي بعض الحالات - كما في حالة الشيخ الغزالى في أيامه الأخيرة - ترفضه .

الفقة الثانية : تقف مثل الفقه الأولى ، ولكنها ترى أن النقاب ، وإن لم يكن مفروضاً ، فقد يكون أفضل خاصة لمن تؤمن به .

ويمثل هذه الفقه الشيخ القرضاوى والمحدث اللبناني . فقد ذكر الأول في رسالة « النقاب بين القول بيدعنته والقول بوجوبه » .

« الحق انى لم أجده للقائلين بوجوب ليس النقاب ووجوب تغطية الوجه واليدين دليلاً شرعياً صحيح الثبوت صريح الدلاله سالماً من المعارضه بحيث يندرج له الصدر ويطمسن به القلب وكل ما معهم متشابهات من النصوص المحكمات وتعارضها الادلة الواضحات » .

ولكنه استدرك « إن القول بعدم وجوب النقاب لا يعني عدم جوازه ، فمن ارادت ان تتنقب فلا حرج عليها - بل قد يستحب ذلك اذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها وخصوصاً اذا كان النقاب لا يعوقها ، ولا يجعل عليها القيل والقال . بل ذهب كثير من العلماء إلى وجوب ذلك عليها ، ولكنى لا أجده من الأدلة ما

يوجب عليها تغطية الوجه عند حوف الفتنة ، لأن هذا أمر لا ينضبط ، والجمال نفسه أمر ذاتي ، ورب امرأة يعدها إنسان جميلة ، وآخر يراها عادمة ، أو دون العادمة ^(١) .

اما الألباني فرأيه العام هو انه لا يرى أن الوجه عورة يجب تغطيتها ، واستشهد بحديث الفضل بن العباس المشهور وقال «فهذا رسول الله يرى الفضل بن العباس رضي الله عنه يلتفت إلى المرأة الخشامية وكانت امرأة حسناء ينظر إليها وتتنظر اليه وهي غير محمرة ثم لا يكون منه عليه الصلاة والسلام أكثر من أن يصرف وجه الفضل عنها ، ولا يأمرها أن تستر وجهها عنه (ص ٥ من كتاب حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة - طبعة المكتب الإسلامي - دمشق) ولكنه يقرر أيضاً أن الستر هو الأفضل ورد على من زعم أن السترأي النقاب بدعة وتنطع في الدين بأحاديث وأثار كثيرة أوردها ثم ختمها «فيستفاد مما ذكرنا ان ستر المرأة وجهها يبرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء الحصانات أمر مشروع محمود وان كان لا يجب ذلك عليها بل من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج» ص ٧ .

ولكن ما يلفت النظر أن الشيخ الألباني كان أكثر مرونة من الشيخ القرضاوى عندما استشهد بحديث الفضل بن عباس قال «فهذا حديث صحيح يقرر أن كشف المرأة عن وجهها ولو كانت جميلة ، حق لها . إن شاءت أن تأخذ به فعلت وليس لأحد أن يمنعها من ذلك بزعم خشية الأفتان بها» .

وقال الشيخ سعيد حوى «القمة في موضوع الحجاب الإسلامي ان تستر المرأة المسلمة جسمها كله بما في ذلك الوجه ، وهناك اقوال أخرى تبيح كشف شيء مما دون ذلك ^(٢) .

(١) النقاب والمرأة للقرضاوى ص ٧٢ .

(٢) سعيد حوى جولات في الفقهين الكبير والأكبر مكتبة وهو ص ٩٠ .

الفتئه الثالثه : ترى ان الحجاب الحقيقى هو النقاب ، وان المرأة التي تكشف عن وجهها وكفيها ليست محجبة ، ولكنها سافرة وهى تستدل بالمقالات من أقوال الفقهاء ، وتحمل حمله شعواء على من ينكر النقاب ، ولما كانت القضية لديهم قضية ايمان لا يتزعزع ، فلم يتردد مؤلف « فصل الخطاب فى مسألة الحجاب والنقبا^(١) » في نقد الابانى والشيخ الغزالى . فقال :

« وهو لاء هو الذين يرون أنه لا داعي للنقاب إلا من ارادت الفضل على وجه الاستحباب كما في حجاب المرأة المسلمة للألبانى .. ولنا وقفة طويله مع هؤلاء في القسم الثاني من هذا البحث ، بل تجاوز بعضهم الحد فلم ير النقاب سنة ولا واجبا وقررها بأن لا داعي له ولا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة وهو محضر هو شخصى للشيخ الغزالى لن يناله منه سوى المخرج وأشد المخرج كما سترى ذلك في الدلائل على وجوب النقاب لا على استحبابه فقط !

قال في كتاب « السيرة النبوية بين أهل الفقه ، وأهل الحديث » وما أعجب ما قال « ولا شك أن بعض النساء في الجاهلية ، وعلى عهد الإسلام كن يغضبن أحياناً وجوههن مع بقاء العيون دون غطاء ، وهذا العمل كان من العادات لا من العبادات ، فلا عبادة إلا بنص .. ويدل على ما ذكرنا : أن أمراً جاءت إلى النبي ﷺ يقال لها « أم خلاد » وهي منتقبة تسأله عن ابنها الذي قتل في إحدى الغزوات ، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : « جئت تسألي عن ابنك وأنت منتقبة ؟ فقالت المرأة الصالحة : إن أرزاً ابني فلن أرزاً حيائى - واستغراب الأصحاب لتنقب المرأة دليلاً على أن النقاب لم يكن عبادة » .

وقال « وقد رأى النبي ﷺ الوجوه سافرة في المواسم والمساجد والأسواق فما روی عنه قط أنه أمر بتغطيتها ، فهل أنتم أغير على الدين والشرف من الله ورسوله ؟ » وقال أيضاً « فهل ماقلته رأى انفرد به ؟ كلا كلا إنه رأى الفقهاء

^(١) فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقبا للاستاذ درويش مصطفى حسن - دار الاعتصام - الطبعة الثانية .

الأربعة الكبار، ورأى أئمة التفسير البارزين» قلت: نعم، فهذا رأى انفرد به، وسيطّل ما ذكرتموه من مزاعم أمام تلك الأحاديث المحققة، والنقول المؤثثة كما سترها سوياً.. وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون! وكأن الشيخ لم يدرك أن الإسلام إذا أقر عادة صارت عبادة! وأن حديث أم خlad لا يصح به الاحتجاج لما في سنته من ضعف سينبئه حالاً! وأن سؤال الأصحاب ليس تعجباً من إرتدائهما النقاب!، وإنما كان تعجباً من شدة حرصها في مثل ظروفها عليه يدلّيل قوله «إن أرزاً أيني فلن أرزاً حيائني»، وإنما كانت هذه العادة أجل عند هذه المرأة من العبادة!

قال الألباني في الحجاب ص ٥٣: «فهذا نص صريح في فضيلة النقاب لأنها عدته من الحباء وأقرها عليه رسول الله ﷺ لكن ما كان لنا أن نحتاج بهشل هذا الإسناد، فقد قال البخاري «عبد الخبر» أحد رواة الحديث: روى عنه فرج بن قضاة.. حدبه ليس بالقائم، فرج عنده مناكير، وقال أبو حاتم الرازى «عبد الخبر»: حدبه ليس بالقائم، منكر الحديث كما في مختصر المنذري. فأين الشيخ الغزالى إذن من أهل الحديث؟ وأى فرق بينه وبين قاسم أمين في مسألة النقاب غير أنه زاد عليه الاستخفاف بالدعاة إلى النقاب! ولم يتحقق الشيخ الغزالى في هذه المسألة وحدها، فهو الذى قال في كتابه المذكور بأن الإسلام لم يحظى على المرأة توليه أى منصب رئاسي كان.. وأن ما قاله النبي ﷺ في حديث البخاري: «ألا خات قوم ولو أمورهم امرأة» إنما كان وصفاً للأوضاع القائمة في بلاد فارس آنذاك. ثم قال: ولو أن الأمر في فارس شوري وكانت المرأة الحاكمة تشبه «جولدا مائير» اليهودية التي حكمت إسرائيل، واستبانت الشعون العسكرية في أيدي قادتها.. لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة. ثم قال: «وكل ما أبهى.. هو منع التناقض بين الحديث والواقع التاريخي.. إن الجملة بلغت عصرها الذهبي أيام الملكة «فيكتوريا» وهي الآن بقيادة ملكة ورئيسة وزراء وتعد في قمة الازدهار الاقتصادي والاستقرار السياسي، فأين الحيبة المتوقعة لمن اختار هؤلاء النساء». ثم قال: «إن القصة ليست قصة أنوثة وذكورة إنما هي قصة أخلاق ومواهب نفسية» ثم قال: «وما دخل الأنوثة والذكورة هنا.. امرأة ذات دين خير من ذى لحية كفور؟ «يجب

علينا أن نختار للناس أقرب الأحكام إلى تقاليدهم .. فإذا ارتضوا أن تكون المرأة حاكمة أو قاضية أو وزيرة أو سفيرة فلهم ما شاءوا ولدينا وجهات نظر فقهية بنحو ذلك كله فلم الإكراه على رأى ما ! و كان الشيخ لم يدرك مناط الخيبة في حديث الولاية وأن الشرع الذي جعل شهادتها بنصف شهادة الرجل لا يشغّل أن تكون لها ولایة تامة عليه !!! وأين الشيخ الغزالى من فقه السلف الصالح ! وهو لا يقول إلا ما يحزن القلب ويُفضّب الرب سبحانه وتعالى .. أليس هو القائل : « واليوم توجد طفولة إسلامية تrepid الانفراد بزمام الأمة ، وعندما يسمع أولو الألباب حديثها يطرقون محزونين والخيف أنها طفولة عقلية تجتمع في غمارها أرباب الحمى ، وأصحاب هامات وقامات ، يقعون على أحاديث لا يفهمونها ثم يقدمون صورة للإسلام تشير - الإنقباض والخوف » أليليق أن يقال مثل ذلك على شباب طاهر نقى لا يسعى إلا لاحق الحق وفق آراء السلف الصالح من غير ابتداع ولا شطط ! ، إننا لله ، وإنما إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي ، وحسبنا الله ونعم الموكل .

هذا ، وما لا شك فيه أن تلك الدعوى إلى السفور ، والإكتفاء بستر ما عدا الوجه والكففين هي التي أدت إلى شيوع الاعتقاد خطأ - كما سترى - بأن ذلك هو الحجاب الشرعي في دين الله بين الناس . وهي التي أدت أيضا إلى شيوع التبرج باسم الحجاب المزعوم الذي أقبلت عليه النساء باسم الدين دون التزام بشرط واحد من شروطه : فترى الواحدة منهن قد وضعت حزاماً في الوسط ، ووردة على الصدر ، وتوكة في مقدمة الرأس ، وحفت حاجبيها بكل دقة ورقة ، فالأعين تنجدب لها ، والقلوب تتمغّط إليها من شدة ولعها وروعتها .. كأن الرجل لم يُخلق إلا لها ، والناس يظنون أنهن متدينات ، وهن يُحسّبن أنهن خير البنات والزوجات . كما أسفرت هذه الدعوى عن « تخصيص أماكن مستقلة لهؤلاء الحجبات كما زعموا في صالونات الكوافير التي تهتز الأرض من تحتها في بلا المسلمين ! » .

ومن الذين أوجبوا النقاب - المودودي والتويجري وأبو ذر القميوني والصابوني ، والشنقيطي ، وأبن باز وأبن عثيمين ، ومحمد بن اسماعيل ، والسندى وأبو بكر الجزارى » انتهى تعليق مؤلف فصل الخطاب هامش ص ٧ و ٨ .

يضاف اليهم جماعات «الرافضة الجديدة» التي تملکها هوس وسعار النقاب كالذى تملک الخوارج من قبل بالنسبة للحاکمية وكما دفع هذا الهوس الخوارج بأنهم «كلاب النار» فان هوس الرافضة الجديدة يلحقها بأسلافها ...

ومن فلسفة هذه الفتنة أن الحاکم يجب أن يقوم بدور فقال مؤلف «فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنّقاب» .

«إن المسئولية عن الحجاب مسئولية مشتركة بين ثلاثة : المرأة المسلمة ، وولي أمرها العائل لها ، وولي أمرنا وهو الحاکم .. فهو مسئول عن الحجاب ، وتوفير الأمان الغریزی بين الرجل والمرأة .. وهو ما أسمينا بالحق الوقائی في صيانة العرض ، باعتباره واحداً من أهم حقوق الإنسان داخل المجتمع الاسلامي دون غيره من المجتمعات .. وسيكون هذا الموضوع برمته محل دراسة خاصة فيما بعد إن شاء الله تعالى ، حيث نستعرض الأدلة على مسئولية الحاکم المسلم عن هذا الحق الذي ضاع واندثر في بلاد المسلمين !!! ، وكما يكون الحاکم مسؤولاً عن الحجاب ، فهو مسئول أيضاً عن الأمر بغض البصر .. ففي كلا الأمرين يأتي خطاب الله تعالى إلى نبيه ﷺ ، وإلى من تولى أمر المسلمين من بعده في قوله تعالى : ﴿ قل ..﴾ ففي الحجاب : قال الله تعالى : ﴿ يأيها النبی قل لآزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ..﴾ ، وفي غض البصر : قال الله تعالى : ﴿ قل للمؤمنین يغضضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم .. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ..﴾ ليتبين لنا من ذلك أن كلاً من هذين الأمرين - الحجاب وغض البصر - ليس شيئاً هيناً يكفى لامثاله إيمان المؤمن أو المؤمنة فحسب بحيث ينفرد كل منها بتحقيق هذا الأدب أو ذلك ، أو ذاك ، بل لابد من أن تكون هناك قوة حاکمة ، وسلطة رائدة - كسلطة النبي ﷺ ، وإمام المسلمين وحاکمهم في كل عصر تقوم على تحقيق هذه الآداب بما منحها الله من قوة السلطان وحراسة شرع الله في الأرض ، فتذکر المؤمنين به ، وتراقب تطبيقه ، وتتخد ما تراه من إجراءات وقائية ، تؤمن الأفراد على غراائزهم وأغراضهم ، وتدابير احترازية تحفظ للناس إنسانيتهم وكرامتهم ، حتى يتميز المجتمع

الإسلامي عن غيره من المجتمعات .. فهو في مقابل تقسيمه الشهورات ، لابد أن يمنع الإثارات ، ويقى الغرائز الصراعات ليتحقق العفاف ، ويسود المجتمع الحياة . (هامش ص ١) .

وأورد الشيخ محمد أحمد اسماعيل وهو شيخ هذه الفقة في الاسكندرية في كتابه « معركة السفور والمحجب » (ص ٩١) ما جاء عن ابن القيم خاصاً بمسؤولية الحاكم المسلم عن منع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق الخ .. بما في ذلك « وإن رأى ولـى الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجملت وتزيـنت وخرجـت - ثيابـها بـحـر ونحوـه ، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصحاب ، وهذا من أدنـى عقوـبـهنـ المـالـيـة ، ولـهـ أنـ يـجـبـسـ المـرأـةـ إـذـاـ أـكـثـرـ الخـروـجـ مـنـ مـنـزـلـهـ - ولاـسـيـماـ إـذـاـ خـرـجـتـ مـتـجـمـلـةـ - بلـ إـقـرـارـ النـسـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ إـعـانـةـ لـهـنـ عـلـىـ الـإـثـمـ وـالـمـعـصـيـةـ ، وـالـلـهـ سـائـلـ وـلـىـ الـأـمـرـ عـنـ ذـلـكـ » .

ولستنا في حاجة للقول بأن هذه الجموعة تواصل الحملة المسعورة التي بدأتها جماعة شباب محمد في الخمسينات على كل الكتاب والمفكرين الذين يخالفونهم الرأى ، وهم كأسلامهم يجعلون موقف هؤلاء الكتاب من قضية المرأة معياراً وحكماءً فإذا خالفتهم اعتبروهم خونه وعملاء وصبيوا عليهم حام غضبهم . أما إن يكون هؤلاء الكتاب قد قاموا بدور في معارضته الأستبداد أو الدعوة للعدالة أو حمل لواء الكرامة الإنسانية الخ .. فهذا لا يعنيهم في شيء وقد تضمن كتاب الشيخ محمد أحمد إسماعيل الذي أصدره سنة ١٤١١ « معركة السفور والمحجب » حديثاً عن نجيب محفوظ كله قذف وتحريض مثل :

« ولا نبالغ إذا قلنا في ضوء هذه الرواية (إى أولاد حارتـنا) التي رقتـ بـوثـنيـاتـ اليـونـانـ ، وـبـاحـيـاتـ الـرـومـانـ ، وـخـبـثـ الـمـاسـونـ ، وـإـلـخـادـ الـمـارـكـسـيـنـ ، لاـ نـبـالـغـ إـذـاـ قـلـنـاـ إـنـ اـنـسـابـ (نجـيبـ مـحـفـوظـ) إـلـىـ الـبـشـرـيـةـ عـارـعـلـىـ الـجـنـسـ الـبـشـرـىـ ، وـأـولـىـ بهـ أـنـ يـرـجـمـ كـرـجـمـ الـعـربـ قـبـرـأـبـيـ رـغـالـ ، وـإـنـ الـكـفـرـ الـبـوـاحـ ، وـالـشـرـكـ الـأـكـبـرـ الـذـينـ تـلـبـسـ بـهـمـاـ لـيـجـعـلـانـهـ عـدـواـ لـكـلـ ذـيـ دـيـنـ وـلـوـ كـانـ يـهـودـيـاـ أـوـ نـصـرـانـيـاـ ، بـئـلـةـ الـمـسـلـمـ الـمـوـحـدـ . (هامش ص ٨٠) .

الفتنة الرابعة : وهي التي تستذكر النقاب وترى أنه صورة من صور التشدد والغالاة تسيء إلى الإسلام قدر ما تسيء إلى واضعاته ، وقد تذهب إلى تحريره كما أعلن ذلك مؤلف « تذكير الأصحاب بتحريم النقاب » الدكتور إسماعيل منصور الذي كان في شبابه من دعاة الجمعية الشرعية ثم تعرض لانقلاب فكري بحيث أصبح الموضوع الذي كان أثيراً لديه كخطيب الجمعية الشرعية وهو « عذاب القبر » الذي طالما حرك نفوس المستمعين بالمرويات عنه ، موضوعاً لكتاب من مجلدين نفيأً نفيأً باتأً عذاب القبر ، كما أصدر كتاباً عن السنة « تبصير الأمة بحقيقة السنة » نفيأً ، أو كاد ، مصداقية السنة القولية ، اكتفاء بالسنة العملية .

وهو في كتابه « تذكير الأصحاب بتحريم النقاب » يرتكز على القواعد المستمدّة من علمي الأصول والحديث لأنّه رأى أنّ أنصار النقاب يبنونه على أساس سد الذريعة أو الفتنة أو غير ذلك من التعلّمات الفقهية .

ولكن هذا الاتجاه لا يجد نصيراً بين الفقهاء لأنّهم يعتبرونه نشازاً ، وإنّ كان يظفر بتأييد المفكرين الذين يحكمون بالمقاصد وما يتواخاه الدين ، وليس بحرفية النصوص وما يتعورها من انحراف في التأويل وما يحيط بها من مؤثرات كالقاليد المرعية « إننا وجدنا أباءنا على امه وإننا على آثارهم مقتدون » أو مصالح مكتسبة الخ ..

المصادفة و « اللامساس » :

بعد الحجاب تأتي قضية المصادفة ، فإذا أمكن بعد كل الأشتراطات والاحتياطات والتحفظات ، للمرأة أن تخرج فهل يمكن لها أن تختلط بالرجال .. وإن تصافح زميلاً في الدراسة أو العمل ..

من الغريب أن هذه القضية كانت امتحاناً عسيراً لم يستطع أن يخلص منه أئمة الفقهاء مثل المودودي والقرضاوى وكذلك آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله .

اما المودودى فهناك قدر من الاضطراب فى أحکامه . ففى كتابه «الحجاب» رأى «ان جسم المرأة الا وجهها ويديها عورة لا يحل لها كشفها حتى لأبيها او عمها او اخيها او ابنتها ولا يجوز للمرأة أن تكشف عورتها حتى للمرأة مثلها» ص ٢٥٣^(١).

ولكنه بعد ذلك مباشرة اباح للمرأة أن تبدى زينتها للأثنى عشر فقة التي أوردتها سورة النور ، وذهب إلى أن الزينة التي يجوز للمرأة إبدائها لهذه الفتاوى هي ما سوى عورة المرأة والمراد بها لبس الحلى والتجميل باللباس والتكميل ، والتختن [من الحناء] وتحسين الشعر وما إليها من انواع الزينة الأخرى التي تتخذها النساء عادة في البيوت لأقصضاء انوثتهن» الحجاب ص ٣٥٧ .

وتحت عنوان «حكم الوجه» أورد المودودى ما ذكره المفسرون للأية «يا أيها النبي قل لازواجلن وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى أن يعرفن فلا يؤذين» (الاحزاب ٥٩) بأنها تقضى بستر الوجه سواء كان بضرب الخمار أو بلبس النقاب أو بطريقة أخرى ، ورأى أن «جميع المفسرين ذهبوا هذا المذهب من ٣٣٦». وأورد أقوالهم وقال «ويتضح من هذه الاقوال جميعاً أنه من مدى عصر الصحابة الميمون إلى القرن الثامن للهجرة حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد هو الذي فهمناه من كلماتها ، وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية

(١) صبح العلامة الألبانى للشيخ المودودى هذه النقطة واستعرض الاحاديث التي استند عليها حدتها حدتها ونختم قوله «ان الاحاديث التي استدل بها الاستاذ المودودى على أن النساء أمرن أن يغفن كل جسمهن غير الوجه واليدين عن كل الناس وفيهم آباءهن وآخواتهن .. هذه الأحاديث غير صحيحة ولو صحت لم تدل على الدعوى ، بل انها مخالفة لنصوص الآيات والأحاديث والأثار الصحيحة المصرحة بجواز نظر الرجال إلى ما يسمع به الشارع كالرؤس والقدمين وغيرهما من مواضع الزينة ، وهذا هو اللائق بسماحة الإسلام ويسره القائم على أساس (وما جعل عليكم في الدين من حرج)» انتهى الحجاب لا يعلى المودودى طبعة دار الفكر - دمشق ص ٤٢٨ .

ومن الغريب ان الاستاذ المودودى كان قد ترجم في شبابه كتاب قاسم أمين «المرأة الجديدة» وهو اشد وأصرح من «تحرير المرأة» «فأعجب لما تأثى به الأيام» .

والأثار علمنا منها ايضا ان النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم بعد نزول هذه الأية على العهد النبوى وكن لا يخرجن سافرات ص ٣٦٩ .

وعاد مرة ثالثة فكتب تحت عنوان «النقاب» .

« وكل من تأمل كلمات الآية وما فسرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق ، وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ ، لم ير في الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الآجانب . وما زال العمل جارياً عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم . وأن النقاب مما قد اقتربه القرآن نفسه من حيث حقيقته ومعناه ، وإن لم يصطفع عليه لفظاً . وكانت نساء المسلمين قد اتخدن جزءاً من لباسهن خارج البيت ، بمرأى من الذات النبوية التي نزل عليها القرآن ، وكان يسمى نقاباً في ذلك العهد أيضاً^(١) . »

وتحت عنوان «منع الخلوة واللمس» قال المودودي «والحد الثالث الذي وضعه الإسلام هو أنه لا يجوز لرجل أن يخلو بأمرأة إلا أن يكون زوجها ، ولا أن يمس جسمها وإن كان من أدنى اقاربها (٣٣٨) واستشهد بحديث «من مس امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيمة» واورد الروايات من ان الرسول ما كان يباع النساء ويفهم من هذا طبعا انه يحرم المصافحة .

اما الشيخ القرضاوى فإنه في كتاب «فتاوی المرأة المسلمة» رد على سؤال سائل عن حكم مصافحة المرأة للرجل باليد «وخصوصاً للقريبات منهن ، من لسن محرمات على ، أو مثل ابنة خالي ، أو ابنة خالتى ، أو ابنة عمى ، أو ابنة عمتي ، أو امرأة العم ، أو امرأة الخال ، أو أخت زوجتى ، أو غيرهن من تصلنى بهم روابط قرابة أو مصاهرة ، ولا سيما في مناسبات معينة كالقدوم من سفر ، أو الشفاء من مرض ، أو العودة من حج أو عمرة ، أو نحو ذلك من المناسبات التي اعتاد الأقارب والأصحاب ومثلهم الحيران والزملاء ، أن يصل بعضهم بعضاً ، وبهنىء بعضهم بعضاً ، وبصافح بعضهم بعضاً .

(١) من كتاب «المحاجب» للمودودي ص ٣٧٠ .

والذى أسؤال عنه هو : هل ثبت فى الكتاب أو السنة تحريم هذه المصادفة مع توفر ما ذكرت لكم من الدواعى الاجتماعية ، والروابط العائلية ، ومع التأكيد من توفر جو الشفقة ، وأمن الفتنة ، والبعد عن مثيرات الشهوة ، ومع ما يشيره ترك المصادفة من النظر إلينا عشر المتدينين على أننا متزمتون متشددون ، نحتقر المرأة ، ونسىء الظن بها .. لاخ الخ ^(١) .

مع هذه الضمانات والملابسات التى جاءت فى سؤال السائل اجاب الشيخ القرضاوى .

« لا أكتم الأخ السائل أن قضية مصادفة الرجل للمرأة - التي يسأل عنها - قضية شائكة ، وتحقيق الحكم فيها بعيداً عن التزمر والترخيص يحتاج إلى جهد نفسي وفكري وعلمي ، حتى يتحرر المفتى من ضغط الأفكار المستوردة ، والأفكار المتراثة جديماً ، إذا لم يكن يسندها كتاب ولا شنة ، وحتى يستطيع مناقشة الأدلة وموازنة الحجج ، بعضها بعض ، لاستخلاص الرأى الأرجح والأدلى إلى الحق فى نظر الفقيه ، الذى يتوثّى فى بحثه بإرضاء الله ، لا موافقة أهواء الناس .

و قبل الدخول فى البحث والمناقشة أود أن أخرج صورتين من مجال النزاع أعتقد أن حكمهما لا خلاف عليه بين متقدمى الفقهاء فيما أعلم :

الأولى : تحريم المصادفة للمرأة إذا اقترنت بها الشهوة والتلذذ الجنسي من أحد الطرفين : الرجل أو المرأة ، أو خيفت فتنة من وراء ذلك فى غالب الظن ، وذلك أن سد الذريعة إلى الفساد واجب ، ولا سيما إذا لاحت علاماته ، وتهيأت أسبابه .

وما يؤكّد هذا ما ذكره العلماء أن لمس الرجل للأحدى محارمه ، أو خلوته بها - وهى من قسم المباح فى الأصل - تنتقل إلى دائرة الحرمّة إذا تزويجت الشهوة ، أو خيفت الفتنة ، وخاصة مع مثل بنت الزوجة أو الحمة أو امرأة الأب ، أو أخت

(١) من كتاب فتاوى المرأة المسلحة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٧٧، ٧٨.

الرضاع ، الالاتي ليس لهن في النقوس ما للأم أو البنت أو الأخت أو العمة أو الحالة أو نحوها .

الثانية : الترخيص في مصافحة المرأة العجوز التي لا تُشتهي ، ومثلها البنت الصغيرة التي لا تُشتهي ، للأمن من أسباب الفتنة ، وكذلك إذا كان المصافح شيخاً كبيراً لا يُشتهي .

وذلك لما روى عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه كان يصافح العجائز ، وعبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً ترضه ، فكانت تغمزه وتفلت رأسه^(١) .

أما بالنسبة لغير هاتين الصورتين فقال إن الذين يوجبون على المرأة أن تغطي جميع جسمها حتى الوجه والعينين تكون المصافحة عندهم حراماً لأن الكفين إذا وجبت تغطيتها كان النظر إليها محرماً ، وإذا كان النظر إليها محرماً كان اللمس كذلك من باب أولى لأن اللمس اغلظ من النظر لانه أقوى أثارة للشهوة ولا مصافحة دون ان تمس البشرة .

ولكن من المعروف أن أصحاب هذا القول هم الأقلون وجمهور الفقهاء والتابعين ومن بعدهم يجعلون المستثنى في قوله « الا ما ظهر منها » الوجه والكفين (ص ٨٢ فتاوى المرأة المسلمة) .

ولكنه مع هذا حاول البحث عن دليل مقنع منصوص عليه لترحيم المصافحة « فلم اعثر على ما انشده » واستطرد :

وأقول ما يُستدل به هنا ، هو سد الذريعة إلى الفتنة ، وهذا مقبول من غير شك عند تحرك الشهوة ، أو خوف الفتنة بوجود أماراتها ، ولكن عند الأمن من ذلك - وهذا يتحقق في أحيان كثيرة - ما وجه الترحيم ؟

(١) من كتاب فتاوى المرأة المسلمة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٧٩ ، ٨٠ .

من العلماء من استدل بترك النبي ﷺ مصافحة النساء عندما يأبهن يوم الفتح
يئعة النساء المشهورة، على ما جاء في سورة المتحنة.

ولكن من المقرر أن ترك النبي ﷺ لأمر من الأمور لا يدل - بالضرورة -
على تحريمه. فقد يتركه لأنه حرام، وقد يتركه لأنه مكروه، وقد يتركه لأنه
خلاف الأولى، وقد يتركه مجرد أنه لا يملي إليه، كتركه أكل القبض مع أنه مباح.

واذن يكون مجرد ترك النبي ﷺ لل麝افحة، لا يحمل دليلاً على تحريمها،
ولا بد من دليل آخر لمن يقول بها.

على أن ترك مصافحته - صلى الله عليه وسلم - للنساء في المبايعة ليست
موقع اتفاق^(١).

وقد استدل بعض العلماء المعاصرین على تحريم مصافحة المرأة بما أخرجه
الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «لأن يُطعن في رأس
أحدكم بمحيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له»، قال المنذري في
الترغيب: ورجاله الطبراني ثقات رجال الصحيح.

والمحيط: آلة الخياطة كالإبرة والمسلة ونحوها.

ويلاحظ على الاستدلال بهذا الحديث ما يلى:

١ - أن أئمة الحديث لم يصرحوا بصحته، واكتفى مثل المنذري أو الهيثمي أن
يقول: رجاله ثقات أو رجال الصحيح. وهذه الكلمة وحدها لا تكفي لإثبات
صحة الحديث لاحتمال أن يكون فيه انقطاع، أو علة خفية، ولهذا لم يخرجه أحد
من أصحاب الدواوين المشهورة، كما لم يستدل به أحد من الفقهاء في الأزمنة
الأولى على تحريم المصافحة ونحوه.

(١) فتاوى المرأة المسلمة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٨٣

٢ - أن فقهاء الخنفية، وبعض فقهاء المالكية قالوا: إن التحرير لا يثبت إلا بدليل قطعى لا شبهة فيه، مثل القرآن الكريم والاحاديث المتوترة ومثلها المشهورة، فاما ما كان في ثبوته شبهة، فلا يفيد أكثر من الكراهة مثل أحاديث الآحاد الصحيحة. فكيف بما يُشك في صحته !

٣ - على فرض تسلينا بصحة الحديث ، ولإمكانأخذ التحرير من مثله ، أجده أن دلالة الحديث على الحكم المستدل عليه غير واضحة ، فكلمة «يس امرأ لا تحلى له» لا تعنى مجرد لمس البشرة ، بدون شهوة ، كما يحدث فى المصادفة العادلة ، بل كلمة «المس» حسب استعمالها فى النصوص الشرعية من القرآن والشّرعة تعنى أحد أمرتين :

١ - أنها كناية عن الصلة الجنسية «الجماع» كما جاء ذلك عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى : ﴿أَوْ لَا مَسْتَهِمُ النِّسَاء﴾^(١) أنه قال : اللمس واللامسة والمس فى القرآن كناية عن الجماع . واستقراء الآيات التى جاء فيها المس يدل على ذلك بجلاء ، كقوله تعالى على لسان مريم : ﴿أَتَيْتُكُنُ لِي وَلَدًّا وَلَمْ يَمْسُنِي بَشَرًا﴾ ، ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ﴾ .

٢ - أنها تعنى ما دون الجماع من القبلة والعناق واللامسة ونحو ذلك مما هو مقدمات الجماع .

ولم يكتفى الشيخ القرضاوى بهذا التحقيق بل أورد العديد من الروايات التي تؤيد ما ذهب اليه بما في ذلك اقوال ابن تيميه فى تضعيف قول من فسروا الملامسة أو اللمسه بمجرد لمس البشرة ولو بلا شهوة .

كما أورد الأحاديث العديدة التي رويت عن الرسول عن لمس اليد لليد بلا شهوة كالحديث المعروف «ان كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت» .

(١) خواى المرأة المسلمة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٨٧، ٨٨، ٨٩ .

وختم الشيخ القرضاوى:

والذى أحب أن أؤكده في ختام هذا البحث أمران :

الأول: أن المصادقة إنما تجوز عند عدم الشهوة، وأمن الفتنة، فإذا خافت الفتنة على أحد الطرفين، أو وُجدت الشهوة والتلذذ من أحدهما حرمت المصادقة بلا شك.

بل لو فُقد هذان الشرطان - عدم الشهوة وأمن الفتنة - بين الرجل ومحارمه مثل خالته، أو عمتة، أو أخته من الرضاع، أو بنت امرأته، أو زوجة أبيه، أو أم امرأته، أو غير ذلك، لكان المصالحة حينئذ حراماً.

بل لو فقد الشرطان بين الرجل وبين صبي أمرد ، حرمت مصافحته أيضاً ، وربما كان في بعض البيعات ، ولدى بعض الناس ، أشد خطرأ من الأنثى .

الثاني: ينبع الاقتصار في المصادقة على موضع الحاجة، مثل ما جاء في السؤال كالأقارب والأصحاب الذين بينهم خلطة وصلة قوية، ولا يحسن التوسيع في ذلك، سداً للذرية، وبعداً عن الشبهة، وأخذنا بالأحوط، واقتداء بالنبي ﷺ الذي لم يثبت عنه أنه صافع امرأة أجنبية قط. وأفضل للمسلم المتدين، والمسلمة المتدينة إلا أحدهما بالمصادقة، ولكن إذا صوفع صافع.

ولأنما قرنا الحكم ليعمل به مَن يُحتاج إِلَيْهِ أَن يشعر أَنَّهُ فَرَطَ فِي دِينِهِ، وَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ مَن رَأَهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ مَادَمَ أَمْرًا قَابِلًا لِلاجتِهادِ.

« وبالله التوفيق ^(١) ».

اما آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله الذى جاءت آرائه عن المرأة في كتاب «دنيا المرأة» في شكل حوار ما بينه وبين المحررة السيدة سهام حميده والذى

(١) فتاوى المرأة المسلمة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٩٩، ١٠٠.

تضمن عدداً كبيراً من الآراء المتحررة من الانغلاقات المذهبية والموروثات التقليدية ودافع بشجاعة نادرة وصراحة يستحق عليها التقدير عن الزواج المؤقت ، وهو اشد الموضوعات حساسية . نقول إن هذا الإمام الكبير توقف في المصالحة ، فلم يجزها لورود نص عن الإمام جعفر الصادق .

فهندما سأله الكاتبة :

- لماذا حرم الإسلام المصالحة بين الرجل والمرأة ؟

قال :

ان الخط الشرعي يحرم مصالحة الرجل للمرأة الأجنبية ، ويحرم على المرأة مصالحة الرجل الأجنبي ، وقد ورد في ذلك أن الإمام جعفر الصادق (ع) سئل : « هل يصالح الرجل المرأة ليست بذى محروم ؟ قال : لا ، إلا من وراء الشوب » « ولا يغمر كفها » فالمسألة من الناحية الشرعية محسومة ، لذلك فإن النبي (ص) عندما أرادت النساء أن يباعنـه ، وكانت المبـاعـة تم آنذاك بأسلوب المصالحة ، قال : « إـنـي لا أـصـافـحـ النـسـاءـ » ، فـكانـ أنـ تـمـتـ الـبـاعـةـ بـطـرـيقـةـ أـخـرىـ .

إن الإسلام كان واقعاً في دراسة أحاسيس الرجل والمرأة ، ولما كان طبيعياً أن تعيش المرأة في حالات معينة شيئاً من الإحساس الجنسي عند ملامسة الرجل ، كما يعيش الرجل هذا الشعور عند ملامسة المرأة ، وهو أمر تعكسه الكثير من الروايات والقصص والمشاكل الاجتماعية التي توحى بأن المصالحة كانت الرسالة الأولى التي بعثها الرجل إلى المرأة أو العكس ، فـانـ الإـسـلـامـ ، ومن بـابـ معـالـجـةـ مـقـدـمـاتـ الحـرـامـ لاـ الحـرـامـ نـفـسـهـ فـقـطـ ، حـرـمـ المـصالـحةـ . وإن قـيلـ إنـ المـصالـحةـ قدـ لاـ تـحـمـلـ بالـضـرـورةـ هـذـاـ الشـعـورـ ، فـإـنـاـ نـجـيـبـ بـأنـهـ عـنـدـ وـجـودـ اـسـتـعـدـادـ التـفـسـيـ لـاجـتـذـابـ الجـنـسـ الآـخـرـ أوـ الـانـفـاتـحـ الغـرـيـزـىـ عـلـيـهـ ، تكونـ المـصالـحةـ الـمـبـادـرـةـ الـأـوـلـىـ التـىـ تـمـهـدـ لـمـاـ بـعـدـهـاـ .

فالإسلام يحرّم المصالحة لأنّه يحاول إبعاد الإنسان عن التجارب الصعبة ولو بهذا المستوى ، بمعنى أنه يسعى إلى تجنب الإنسان الاقتراب من الانحراف ولو بنسبة

عشرة بالمائة ، ليكمل ذلك بالتشريعات الأخرى في عالم النظر بشهوة أو بلذة أو في عالم النظر إلى ما يحرم النظر إليه ، أو ما يشبه ذلك من الأمور التي تهيء الجو للانحراف ، لأنـه ، أى الإسلام ، يعتبر أن خلق القيمة الأخلاقية لابد من أن يتم عبر تهيئة الأجواء المناسبة ، بحيث تصبح القيمة الأخلاقية ممكنة التحقق في الجو الملائم ولا يصبح معها الإنسان كما يقول الشاعر :

إياك إياك أن تبتل بـلـاء
الـقـاهـفـيـ الـيـمـ مـكـتـوفـاـ وـقـالـ لـهـ

لذلك ، فإن الإسلام يسعى إلى الحفاظ على نظافة الإحساس والشعور ، من خلال تجنب الإنسان كل ما يسـعـىـ إـلـىـ هـذـهـ الطـهـارـةـ الروـحـيـةـ والنـفـسـيـةـ . ولا تعود مسألة التحرير هنا إلى عدم الثقة بالدـوـافـعـ الطـاهـرـةـ لكـثـيرـ منـ النـاسـ ، لكنـ الإـسـلـامـ يـرـيدـ أنـ لاـ يـعـرـضـ هـذـهـ الدـوـافـعـ الطـاهـرـةـ إـلـىـ تـجـرـيـةـ يـكـنـ أـنـ تـسـيـءـ إـلـيـهـاـ ولوـ بـنـسـبـةـ عشرـةـ بـالـمـائـةـ)^(١) .

★ ★ ★

واستعراض الآراء الثلاثة توضح هـيـمـنـةـ فـكـرـةـ «ـفـتـهـ»ـ عـلـىـ اـصـحـابـهاـ ، وـاـنـهـ مـادـامـتـ هـذـهـ فـكـرـةـ لـيـسـ فـحـسـبـ مـوـجـودـهـ ، بلـ مـهـيمـنـهـ ، فـلـاـ مـعـدـىـ عـنـ الـوقـوفـ مـثـلـ هـذـهـ المـوـاقـفـ ، وـاتـخـاذـ كـلـ الـوـسـائـلـ «ـلـسـدـ النـزـعـةـ»ـ وـحـمـاـيـةـ الـإـنـسـانـ الـمـسـلـمـ مـنـ هـذـاـ الـخـطـرـ الـمـدـلـهـمـ وـالـشـرـ الـمـسـطـيـرـ الـذـيـ يـنـبـعـثـ مـنـ الـمـرأـةـ ۱۱۱

انـ الـأـمـورـ زـادـتـ عـنـ حـدـهـ ، انـقلـبـتـ إـلـىـ ضـدـهـ وـهـذـاـ مـاـ يـحـدـثـ هـنـاـ ، لأنـهـ يـجـعـلـ الـخـوفـ مـنـ الـفـتـهـ وـالـشـهـوـةـ ، وـهـوـ اـحـتـمـالـ مـحـدـودـ ، أـمـرـاـ وـاقـعـاـ وـيـكـنـ أـنـ يـتـضـخمـ فـيـ الـذـهـنـ نـتـيـجـهـ لـلـتـحـرـيـمـ فـتـقـعـ فـيـماـ اـرـدـنـاـ الـفـرـارـ مـنـهـ .
الـخـوفـ مـنـ اـحـتـمـالـاتـ وـهـنـانـهـ لـاـ يـبـرـرـ وـضـعـ قـاعـدـةـ عـامـهـ .

ويـكـنـ لـلـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ أـنـ يـأـخـذـ بـمـاـ أـخـذـ بـهـ الـأـيـكـيـتـ الـفـرـيـيـ منـ اـنـ الرـجـلـ لـاـ يـمـدـيـدـهـ إـلـىـ السـيـدـةـ مـاـ لـمـ تـمـدـ هـيـ يـدـهـ اـوـلـاـ . وـهـوـ مـاـ أـنـتـهـيـ إـلـيـهـ الشـيـخـ الـقـرـضاـيـ .

(١) من كتاب (دنيا المرأة) لآية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله ص ١٦٢، ١٦٣ . دار الملاك - بيروت .

الفصل السادس

مَالِجَةُ قُخْبِيَّةِ الْمَرْأَةِ فَلَذْ ثَوَّهُ فَقَهْ جَدِيدٌ

ان المكاسب والنقار والقيل والقال ، والاستشهادات المثبتة والاستشهادات النافية ، بين انصار النقاب الذين يرون أن النقاب الذي لا يكشف الا العينين ، أو حتى عينا واحدة هو الذي الإسلامي ويحرمون المصادفة والاختلاط الخ .. وبين الذين يرون إظهار الوجه والكفاف ويسامحون قدرًا ما في الاختلاط والمصادفة ، والخلاف المحتوم بينهما في العمل الاقتصادي والممارسة السياسية للمرأة .. نقول إن الاختلاف الحاد بين الفريقين رغم اعتماد كل منهما على نصوص توضح تماماً انه لا فائدة من الاعتماد على نصوص الفقه التقليدي فضلاً عن أن روحه تعود إلى العصور القديمة وتتجاهل تماماً العصر الذي نعيش فيه ...

من هنا فتحن لا نتصور أن تخل قضية المرأة على أساس ما يمكن أن يقدمه الفقهاء الذين يعتمدون على الفقه التقليدي وقد عرضنا آنفًا غاذج لأكبر المفكرين منهم .

وشأن المرأة في هذا شأن بقية مجالات الفكر والعمل الإسلامي التي تخبس في الأطار الفقهي التقليدي .

ولما حدث هذا لأن رجالاً ، أو جماعة من المسلمين لم يتصوروا إمكان وضع فقه جديد ، أو يأنسوا من أنفسهم الشجاعية لوضع ذلك ، لأن الف سنه من التقليد أدى إلى صدأ العقل المسلم ، واكتفاء المفكرين بعلاج جوانب جزئية أو تعديل في بعض الأحكام دون الجرأة على وضع أصول فقه جديد . رغم ان الفقه القديم استنفذ

اغراضه ولم تعد أصوله تتلاءم مع ما انتهى اليه التطور من شيوخ الفقافة والمعرفة، وظهور نظم وعلاقات وطرق انتاج واتصال لم يكن للعالم القديم عهد بها. لاستكمال هذا وضعنا كتابنا «نحو فقه جديد» في ثلاثة اجزاء (يظهر الجزء الثالث قريباً) حتى يمكن معالجة قضية المرأة معالجة صريحة شجاعة..

ولا يتسع المجال بالطبع للحديث عن هذا الفقه الجديد، ولذا نختزل هنا بالاشارة إلى بعض القواعد الرئيسية فيه :

اولاً: أن الإسلام عقيدة وشريعة وعمل . والعقيدة تضم كل ما يتعلق بالله تعالى واليوم الآخر وهي الأساس في الإسلام ، كما هي الأساس في كل دين . والشريعة هي ما يتعلق بالتعامل في هذه الحياة الدنيا ، والعمل هو مصدق اليمان بالعقيدة والشريعة ومعيار الثواب والعقاب في الحياة الدنيا والآخرة .

ولكل من هذه المكونات الثلاثة طبيعة وهدف ووسائل خاصة بكل منها ، فالعقيدة طبيعتها اليمان القلبي وهدفها الهدایة الالهیة ووسيلتها الحکمة والتذیر ، بما في ذلك قراءة القرآن ، والشريعة طبيعتها عقلية عملية وهدفها العدل ووسيلتها القوانین المنظمة ... والعمل هو حصيلة هذين ومعيار مصدقتيهما .

ثانياً : ان حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام مطلقة « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » ولا يجوز أبداً تسليط سيف المصادر أو التكفير على من يقول رأياً مخالفًا - حتى للثواب - مادام يدعو بالكتابة وفي مقابل هذا فان كل ما يتعلق بالعمل وال العلاقات يخضع للعدل ..

ثالثاً : أن تفسيرات القرآن الكريم إنما تمثل اتجاهات بشرية في التفسير ، فيها كل ما يلحق بالجهد البشري من قصور ، فضلاً عما دس فيها من اسرائيليات ونقول وخرافات لهذا فان الفقه الجديد يستبعد من إطار الازمام أو فهم القرآن كل التفسيرات بلا استثناء ويرى ان التفسير الوحيد المقبول هو تفسير القرآن بالقرآن نفسه لأن القرآن يفصل في آيات ما أجمله في آيات أخرى .

رابعاً : أن الأحاديث المروية في كتب السنة ، بما في ذلك الصحاح تحتاج إلى غربلة جديدة لأن المعايير التي وضعها المحدثون لضبط الأحاديث في المحرج

والتعديل ، والرجال الخ .. لم تكن كافية ولان وسائل التحرى والضبط كانت محدودة رغم ما قاموا به من جهود بطولية ...

وقد حدثت عده غربلات للأحاديث الأولى في عهد الامام أحمد بن حنبل ، ومالك والثانية في عهد البخاري ومسلم وهناك حاجة إلى غربلة ثالثة .

ومعيار الذى تقوم عليه هذه الغربلة هو الاتفاق مع نصوص وروح القرآن الكريم .

خامساً : أن الحديث المروى - حتى لو صحي - فليس شرطاً ان تكون له صفة التأييد التى للقرآن الكريم . لأن القرآن الكريم عندما أغفل ذكر التفاصيل العديدة لم يكن ذلك سهلاً أو نسياناً ، ولكن لانه لا يريد لها صفة التأييد وأوكل تبيانها إلى الرسول الذى قام بذلك بناء على وحى سنه له قداسته ، ولكن دون قداسة الوحي القرأنى والا لجاء به الوحي القرأنى ، وفي الوقت نفسه واتفاقاً مع ما اراده القرآن فان الرسول أمر بعدم تدوين السنة ، ومدلول هذا أن الاحاديث يمكن ان يكون لها بقاء اذا ظهرت صلاحياتها والا فلا .

سادساً : ان القرآن الكريم ليس كتاب علوم أو تاريخ أو جغرافيا أو قانون رغم انه تضمن ما يمكن ان يكون مفاتيح فى هذه كلها ، ولكنه أصلاً وبالدرجة الأولى كتاب هداية ، ولهذا فان الاعتماد على آيات الأحكام لا يكفى إذ هي ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ آيه من بين ٦٠٠٠ آيه ، ومن أجل هذا يجب توسيع قاعدة استمداد الأحكام من القرآن ، وفي الوقت نفسه ضمان اتفاقها مع القرآن ، وذلك باستلهام منظومة القيم الحاكمة فى إصدار الأحكام ، وابرز القيم الحاكمة هي الحرية والعدل . والسماحة الخ ...

سابعاً : تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية ايضاً نصوصاً لتنظيم بعض الممارسات التى كانت قائمة ، ليس فحسب فى بلاد العرب ، ولكن فى كل بلاد

الدنيا ، ولكن التطور الحديث قضى على هذه الممارسات أصلًا وبالنالى انتفت الحاجة إلى تنظيمها مثل الرق أو الانفال أو توزيع الغنائم .

ويكفي القول بصفة عامة أنه باستثناء أساسيات الإسلام . اعنى ما يتعلق بالله تعالى والرسل والوحى والبعث والنشور والثواب والعقاب فى الدار الآخرة . فان القرآن يعالج معظم قضائيا المعاملات ومنها قضائيا المرأة بصيغه كليه عامه ويترك التفاصيل للأجتهاد والتأويل ، خاصة وان الكلمة القرآنية حمالة ، اي انها تحمل تفسيرات عديدة ، وهذا من اعجاز القرآن لانه يمكن اللفظة القرآنية من أن تتجاوب مع التطورات دون تطوير أو إتسار .

★ ★ *

وتطبيق هذه المبادئ حل قضية المرأة يعني استبعاد اراء الفقهاء تماماً ، لأن هذه الاراء اما انها بنيت على تفسيرات سقيمة خاطئة للقرآن الكريم أو على احاديث ركيكه أو موضوعة ، وهذا يتضمن أولاً: العودة إلى القرآن رأسا دون تفسير المفسرين ، وهنا نجد أن الآية «والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاه ويطاعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم» (التوبه ٧١) .

إن هذه الآية تعطى المرأة «كارت بلانش» اي مساواة كاملة ودون تفرقه مع الرجال للمساهمة في كل مجالات «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» اي كافة مجالات العمل الاجتماعي ولا يستطيع احد أن يقف في مواجهتها لأنها من الصراحة والوضوح بحيث ترفض كل تحايل .

لقد دخل القرآن الكريم هذه الآية عبر القرون ليتمكن للدعاة حرية المرأة أن يرفعوها عندما يجيء الزمان الذى يسمح بتطبيقها لأنها تعطى المرأة حرية العمل على قدم المساواة . والى آخر مدى باعتبار أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يضم كل شيء . وأهم من هذا أن تقنن وتعترف بشروعيه علاقهوثيقة تربط بين الرجال ، والنساء .. (المؤمنين والمؤمنات) هي علاقة الولاية ، وقد أشارت مذكرة

الأخوان المسلمين التي عرضنا لها عند الحديث عن الحقوق السياسية للمرأة الى أن معنى الولاية يشمل الاخوة والصدقة والتعاون على كل خير - إن هذه المفردات - الأخوة والصدقة والتعاون - تفترض بذاته مجتمعا مختلطا وحياة خصبة فعاله يتراوط فيها الرجال والنساء محور وثيق هو الولاية ويستهدفون هدفا نبيلأ هو الخير . فكيف يمكن ان يستقيم هذا في عالم المنقبات .. بل قل كيف يمكن ان يتأتى مع بدء الفصل الحديدى ما بين المؤمنين والمؤمنات .

فإذا قيل فكيف حدث ان هذا المجتمع المختلط السافر الذى يعمل فيه الرجال والنساء معاً على قدم المساواة الذى توحى به الآية لم يظهر فى وقت الرسول فتعيد ما قلناه من قبل من ان القرآن يؤمن بالدرج ، ويأخذ به ، كما انه يضع اصولاً فى آيات لا يسمح بتطبيقها التطور الزمنى والظروف الاجتماعية والاقتصادية ، عندما نزل . وإنما هو يقررها لازمان آتىه تسمح ظروفها بالتطبيق .. ويكون هذا التطبيق إعمالاً للقرآن ، والنكول عنه تغافلاً ونكولاً عما امر به ..

ان القرآن لم ينزل لأمة العرب وحدها ولم ينزل للقرن الأول الهجري (السابع الميلاد) وحده وانما نزل للناس جميعا وللعصور جميعا . ومن ثم فانه يضع ما يصلح للناس وما يتافق مع العصور .

فإذا قالوا ان الرسول قال خير القرون قرنى الخ .. فاننا نقول نعم ، ان قرن الرسول هو خير القرون في الایمان ، ولكنه ليس خير القرون في التنظيمات الاجتماعية والوسائل الانتاجيه ، والمعيشية بل اننا نعرف ان المجتمع المختلط تماماً لم يكن ليحظى بالتأييد وقت الرسول ، لأن وقته لم يكن قد حان ، والدعوة إليه وقتله كانت تعجلأً ومخالفة لسن التطور ، فكل مجتمع ، وكل عهد يأخذ بما تسمح به درجة تطوره مادام له سند في القرآن ومن الخطأ أن يختلف عنه ، أو أن يتقدم عليه . وبالنسبة للمرأة كان المجتمع الإسلامي الأول متقدماً عن مجتمع الجاهلية ، ولكنه كان عملياً متخلطاً عما جاء به التطور بعد عشرة قرون أو أكثر .. وأى عجب في هذا ، ونحن في حياتنا اليومية نأكل ونشرب ونبس ونسير بوسائل وأساليب متقدمة

مراحل عما كانت عليه أيام الرسول ، والظروف الاجتماعية أيضاً تتغير تبعاً للدرجة التطور . وإنجاز القرآن أنه يقر هذا بل انه يضع بذرته في العهد الأول حتى تنمو وتؤتي أكلها فيما بعد ذلك ، عندما يأتي وقتها .

وليست آية التوبه (والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض الخ ..) هي الوحيدة فهناك الآيات الأخرى التي تقرر حقوق المرأة بالشكل الذي أوضحته في فصل «القرآن يحرر المرأة» .

أما بالنسبة للمسائل التي لم يشر إليها فهنا نلجم إلى منظومة القيم الحاكمة في القرآن ، وبالنسبة للعلاقات فان القيمة الحاكمة هي العدل ومن ثم فان كل ما ينظم تفاصيل الزواج والطلاق مثلاً يجب أن يتفق مع أصول العدل واى تصرف يخالف العدل لا يعتد به ، ولا يعد مشروعأً . ومن ابرز المبادى التي يحكم بها العدل أن العقد شريعة المتعاقدين ، ومن ثم فيجب أن يخضع عقد الزواج لاتفاق المتعاقدين . ولما كان الطلاق إنما هو الانفصال من عقد الاتصال اي الزواج ، فمن العدل أن يتبع فيه ما اتبع في عقد الاتصال ولا يقبل مطلقاً ان يكون باراده طليقة من فرد واحد وكل ما اتبع في عقد الزواج من رضا ، ومن شهود الخ .. يجب أن يتتوفر في الطلاق لانه بدأه التخلل من عقد غليظ ووثيق . ولا يجوز أن يحدث بوسيلة هينة أو بكلمة ينطق بها الرجل حيثما يشاء ووقتها يشاء .

ويجب أن نعلم ان العدل يكون قيدا على الحرية في مجال العلاقات ، فلا يقبل مثلاً من صاحب عمل أن يتحكم في عامل بحجة أنه حر ، ولا في حاكم ان يستبدل بمحكوم بدعوى سلطاته ، فالعدل قيد على الحرية في مجال العلاقات يراد به أمران : الأول التأكد من أن ممارسة الحرية لا تحييف على مبادئ العدل والثانى منع اي طرف من سوء استخدام حقه ، وهذا من الأصول المقررة في التشريع ، واى حدث أو اثر ينظم العلاقات ما بين الزوجين بما يتجاذب مع مبدأ العدل بصفة عامة ، والمقرر نصاً «ولهن مثل الذى عليهم بالمعروف وللرجال عليهن درجة» أو يخالف إرادة احد المتعاقدين زوجة أو زوجاً ، فإنه يعد غير ذى موضوع ، ومن المعترض به لدى الفقهاء انفسهم أن من حق المتعاقدين وضع الشروط ما لم تتحمل حراماً أو تحرم حلالاً واجازوا

ان يكون للمرأة حق التطليق ، وشرط الفسخ بعد مدة معينة ورفض الرسول أن يتزوج على بن إلى طالب زوجه اخرى على فاطمة وقال انى لا احل حراما ولا احرم حلالا ..

ومن الخير أن يتفق الطرفان على كل المسائل مثل الانفاق ، والعمل والسفر ، والخروج والدراسة وتربيه الأولاد الخ .. وان يثبت هذا في قسيمة الزواج ، ولا يضيرنا أن تطول القسيمة فان أحق الشروط ما استحللت به الفروج ، كما قال الرسول ، وهي كلمة تبرز الطبيعة التعاقدية للزواج كما أن ابراد هذه الشروط لا يمس ما يفترض أن تتضمنه العلاقة بين الزوجين من موده ورحمة . لأن التفوس والارادات ، والظروف ايضا تقلب وتتغير فالشرط املك أو كما يقول العامة « الشرط نور » .

وقد علمنا القرآن في آية الدين « ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ، ذلکم أقسط عند الله ، واقوم للشهادة وأدّنی أن لا ترتابوا » والشريعة بطبيعتها - كما ذكرنا - عقلية ومن هنا فان كل ما يتعلق بالمرأة يجب أن يخضع تماماً لحكم العقل فما يقره العقل يقبل وما يرفضه العقل ينفي وعلى هذا الاساس تكون معالجاتنا لقضايا التعليم والعمل والممارسة السياسية .

والرأى الذى يميله علينا العقل فى قضية تعليم المرأة أن المرأة اشد حاجة إلى التعليم من الرجل لأن الرجل اذا فقد التعليم يمكن أن يلوذ بأى عمل يدوى أو زراعى ولكن المرأة اذا فقدت التعليم فليس امامها الا الخدمة فى البيت أو ممارسة البغاء ، ومن هنا فلا بد للمرأة أن تتعلم ، وان تفتح ابواب لمواهبها .

ويجب على المرأة . فى جميع الحالات ان تعمل ، لأن العمل يوفر للمرأة أمرين لا غنا عنهما فهو أولاً وسيلة لضمان اجر واستقلال اقتصادى يحول دون ان تكون المرأة عالة على أهلها ، وان تخضع لأرادتهم وتصبح تحت رحمتهم وهو أمر مشاهد ومحظوظ . فالعمل ينقذها من وضع التبعية الذليل ، والثانى أن العمل هو أداة صقل الشخصية وتنمية الملكات والتعرف على الطرق التي تسير بها الأمور ولا بد للمرأة أن تدرك هذا كله والا أصبحت فريسة للخرافات والخزعبلات ، فاقيدة ملكة الحكم الصحيح على الأشياء والتعرف على ما يحيط بها من قوى وقدرات وطاقات الخ ..

العمل اذن أمر يجب أن تمارسه المرأة فقيرة أو غنية لانه جزء لا يتجزأ من مكونات المواطن في هذا العصر، وبالأضافة فإن العمل يوجد السبيل السليم لأنخلاط تحكمه ضوابط. ويُمكّن المرأة من أن تعرف عالم الرجال لا عن بعد أو من القراءة، ولكن عن قرب وبالممارسة والمعايشة ويمكن أن تفرز من بين الجموعات الشخص الذي يصلح أن يكون زوجا لها.

فإذا تزوجت المرأة ، فإن العمل لا يصبح رهن ارادتها الخاصة ، فقد أصبح لها شريك ولا بد أن يتتفقا على هذه النقطة وليس هناك مشكلة في ان يظلاً يعملان ، لأن المعدات الحديثة في الطبيخ والكنس والغسل تمكّنها من الجمع ما بين العمل .. والبيت .

ولكن المشكلة تنشأ عند الانجاب ، ونحن نرى أن الحل هو ان تتفرع المرأة لرعاية ولديها طوال السنوات الثلاث أو الأربع من عمره لأن دورها في تربية جيل أفضل ، وأكثر استثماراً من أي عمل آخر ، ولأننا لا نجد أبداً من يحل محل الأم من دور حضانة أو خادمات أو مربيات الخ ..

ويمكن للمرأة اذا كان لديها وقت ، أو كانت في حاجة مادية أن تمارس صوراً من النشاط الاقتصادي المنزلي الذي يجمع ما بين الناحية الاقتصادية دون أن يضطرها إلى ترك ولديها كما يمكن بالطبع ان تعود للعمل اذا شب ابنتها ، وبعد أن تطمئن إلى أنها غرست في نفسه العادات الحميدة وحققت له الاشباع العاطفي .

★ ★ ★

ان افتقد المعالجة الموضوعية لقضية المرأة ، وهي الظاهرة التي لازمتها منذ ان أصدر قاسم امين كتاب «تحرير المرأة» حتى الآن أوجدت انتباعاً بين المحافظين يريدون ان يعودوا بالمرأة المسلمة إلى عهد السلف الصالح ، وأن تطبق ما يوردونه من مرويات تتعلق بالنقاب وعدم الأختلاط الخ .. وان انصار تحرير المرأة يريدون للمرأة المسلمة أن تكون كالمرأة الأوربية سواء فلترة هي المرأة ، والزمن هو الزمن .

والأمر أصعب واعقد من ذلك - فصحيح أن المرأة ، المسلمة كالمرأة الأوربة من الناحية البيولوجية وصحيف أن المرأة المسلمة اليوم تعيش في العصر الذي تعيشه المرأة الأوربة ، ولكن الاتفاق يقف عند هذا ليداً الاختلاف ، فالمرأة أوربة أو عربية ، تنشأ في محيط خاص بكل منها له أصوله وجدوره وقواعد من فكر أو ثقافة . فضلا عن أثر التفاوت الكبير في مستوى المجتمع ، ودرجة تقدمه المادي وأثار الاكتشافات والتقدم الصناعي والبيولوجي .. كل هذه عوامل تختلف ما بين المرأة الأوربة والمرأة المسلمة ، وفي عهد قديم لم تكون الاختلافات الاجتماعية بارزة . فكانت المرأة الأوربة والمرأة المسلمة سواء . في كثير من النواحي كالذى والاستقرار فى البيت ، ثم حدث التغير في المجتمع الأوربى بدءاً من الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر ، فبدأ الاختلاف وبقدر تقدم المجتمع الأوربى بقدر ما كانت مهمة المرأة تختلف ، وصورة المرأة تأخذ شكلاً جديداً . وفي عهد الملكة فيكتوريا - أى منذ قرن - ساد بريطانيا نوع من الاحتشام الشديد كانعكاس لعقلية هذه الملكة وترمتها ، وانها في بعض النواحي . مثل كراهية التدخين لم تكن لتقل عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وان حزنها الطويل على زوجها المتوفى فرض على المجتمع البريطاني طابعاً من الكآبه وقاومت مقاومة شديدة حركة المطالبات بالحقوق السياسية . ولكن التطور كان اقوى من الملكة فيكتوريا ، وفي ستينيات القرن (العشرين) انفجر أثر الكبت المترافق في مودة «المينى جيب» التي ظهرت في بريطانيا وظهر هذا كله خلال ثلثي قرن شاهدا حربين عالميتين وقدماً كاسحاً في الفكر والإنتاج والتكنولوجيا وشروع وسائل الترفيه .. كل هذه العوامل أوصلت المرأة الأوربة اليوم إلى درجة من التطور لم تحدث في المجتمع الإسلامي وان زحفت الآثار السطحية والظاهرة لها دون ايمان بأصولها أو معاناة في تحصيلها ، وكانت الغلبة هي لجنور الأصول الدينية التقليدية التي لم ترزق من منها الغث الموضوع « وهو عادة فقه النساء » .

فإذا ارادت المرأة المسلمة أن تمثل المرأة الأوربة فان هذا لا يمكن أن يذهب إلا إلى المظاهر لأن النظرية الأوربية في تحرير المرأة تعارض في بعض نقاطها مع الفكر

الاسلامي ، فضلاً عن انها ليست المثلى ، ذلك ان الحضارة الأوربية أصلاً تقوم على الفرد والفردية ، ولذلك ذهب أصحاب تحرير المرأة هذه النظرية اى النظر إلى المرأة بأعتبرها فرداً وانساناً وانها في هذا كالرجل تماماً اى انها حرة في جسدها كما أن الرجل حر في جسده ، وهذا ما يتعارض مع نظرية الإسلام الذي وان اعترف للمرأة بما توجيهه «انسانيتها» من حقوق ، فإنه لا يقوم أصلاً على نظرية الغائية الفردية ، وله قيمة التي تنبع من الله تعالى وتبلور في القرآن وتظهر في مجال المرأة بأعتبرها انساناً ، وانشى . وانها والرجل صنوان وان تصرفاتها والعلاقة بينهما تحكمها آداب تكبح جماح الارادة الشروط أو العاطفة النزقة .. وبالتالي يجب ان تطلق دعوة تحرير المرأة المسلمة من هذه المنطلقات التي تختلف عن المنطلقات الأوربية ، وإن لم يستتبع هذا بالضرورة أن هذا الاختلاف يشمل كل شيء ففي تطور حركة المرأة في المجتمع الأوروبي عناصر طيبة ، كما أن فيها عناصر شاذة ، والإسلام يأمرنا بان نطلب الحكمة اينما كانت « ولو في الصين » « ولا يجرمنكم شنان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » فالموضوعية هي سمة الإسلام ولا يجوز لنا أن نرفض أمراً مجرد أنه جاء من أوروبا أو نقبل أمراً لانه جاء من الشرق . ان المعيار هو الصلاحية الموضوعية بصرف النظر عن الأقوام والأماكن ..



ان الفقه الجديد يجعل قضية المرأة من الشريعة ويجعل المصدر الأول للشريعة هو العقل . لأن الشريعة ليس فيها ما يتعلق بذات الله تعالى ، ولا عالم السمعيات التي تختص بها العقيدة ، من هنا فأن الفقه يحدد موقفه من المرأة في ضوء ما يحكم به العقل ، فهو يتدارك كل السياسات والاتجاهات والتصرفات سواء بالنسبة لتاريخ تطور حركة المرأة في العالم أجمع - أو بالنسبة لما يقدمه التاريخ الإسلامي ، وما يعرضه الفقه التقليدي من نصوص وموريات وأحاديث قد لا يكون معظمها صحيحاً ، وقد وضع الفقه الجديد المعايير التي يمكن بها التوصل إلى الحديث وأشارنا إليها أنساً وإن لم تصل بنا الجرأة إلى ما وصلت بالشيخ محمد الغزالى عندما قال

«اعرف أن هناك آثاراً واهية نبذها أصحاب الدقة العلمية في تمحيص المرويات ، ولم يذكرها عالم يروى الصحاح ولا احترفها فقيه ينقل حقائق الإسلام مثل ما روى عن فاطمة أن المرأة لا ترى رجلاً ولا يراها رجل ومثل حديث من الرسول بعض نسائه أن يرئن عبد الله بن أم مكتوم وتلك كلها أخبار لا تساوى الخبر الذي كتبت به ، وهي ظاهرة تتساقض مع مقررات الكتاب والسنة المقطوع بشوتها ودلالتها^(١)».

خلاصة القول في قضية العلم والعمل ان على المرأة المسلمة أن تتعلم وتعمل بقدر ما تسمح به قابلياتها وطاقتها ، وإذا كانت موهوبه في علم أو فن فيجب أن يفسح المجال لهذه الموهبة حتى وإن كانت بعيدة عن الطبيعة العادلة للمرأة ، لأن تفتحها واستثمارها سيفيد المجتمع بأسره سواء كان ذلك في قضاء أو قانون أو فنون أو سياسة الخ .. على أن هذا إنما يمثل الاستثناء لأن الموهاب نادرة ، أما بالنسبة لعامة النساء فتعطى الأولوية للدراسات الأقرب إلى طبيعة المرأة والأمس بحاجة المجتمع مثل مجالات تربية الأطفال ، التجميل ، التمريض الطب خاصة طب النساء الخ .. دون أن يعني هذا حرمانها من الدراسات الأخرى . فالأمر أمر أولوية فحسب . إن تمكّن المسلمين بعدم تعليم المرأة قد اضطرهم لأن يعرضوا زوجاتهم وبناتهم المريضات على اطباء ومرضين رجال وقد يكونوا غير مسلمين ليكشفوا على ادق خصائص الجسد وهم الذين يلزمنها النقاب ، وكان لهم مندوحة عن هذا لو تخلصوا من أوهامهم ودفعوا بناتهم إلى كليات الطب .

وبالنسبة لقضية الزى التي أخذت من اهتمام الفقهاء ما يوحى بأن ليس هناك من قضية أخرى سواها فتحن تقول إن الإسلام إنما يطلب بالدرجة الأولى الحشمة والبعد عن التبرج «تبرج الماجاهلة الأولى» .

ونحن نفهم أن تضع المرأة المسلمة «إشارب» لتغطى رأسها أو طرحة بيضاء تحيط بها وجهها فهو زى جميل وعملى ويظهرها كحمامة بيضاء ، قدر ما نعزف عما يقولون عليه النقاب الذى يغطى وجهها فيطمس شخصيتها و يجعلها اشبه

(١) جريدة الشعب القاهرة «هذا ديننا» للشيخ محمد الغزالى العدد الصادر فى ١٤/٥/١٩٩٤ ص ١٢ .

بغراب اسود وشنان ما بين الحمامات البيضاء والغراب الأسود، فضلاً عن ان هذا القناع لن يمكنها من العمل، والقول بغير هذا نوع من المماحكه والبعاجحة.

وقد يحق لنا ان نتساءل هل الفكرة هي ستر الشعر باعتبار أن التحرير ينصب عليه ؟ اذا كان الأمر كذلك فيمكن ستر الشعر بقبعه أو طاقيه ، ولا يوجد في هذه الحالة فرق بين المرأة المسلمة والمرأة الأوربية على ان تتفادى المرأة المسلمة تلك القبعات التي تشبه «أسنمة البحت» .

ويبدو لي ان هذا الأمر هو ما يستقيم فقهها ، لأن من الصعب أن تُحمل الآية «وليضرن بخمرهن» على ان من الضروري أن تضع المرأة المسلمة في كل العصور وكل الاجواء خماراً كما كانت تفعل المرأة في الجاهلية ...

وثمة نقطة اخرى هل المطلوب - هو أن تبتعد المرأة عن أى وسيلة جمالية تخرج عن اطار الزينة فتدخل في اطار التبرج أو أن المطلوب أن تبدو المرأة في صورة منفحة قبيحة حتى تهتفف منابع الفتنة !

الذى يبدو لي فقهها وعقلاً ان هذا الرأى الأخير مستبعد لأن الفقه لم يستبعد الكحل والخاتم والخضاب ، وليس هناك فرق كبير بين الكحل ومسحه خفيفة من البدرة - أو ما بين الخضاب وطلاء الاظافر بالمانيكير فضلاً عما يلحق بالثوب من زينة و «اكسسوار» .

هذه مسائل يرى الفقه الجديد أنها وإن ارتبطت بالحس الدينى فإنها لا تدخل في إطار الأحكام الفقهية الملزمة لأن مردها إلى الذوق والعرف وحاسة الحشمة والحياء ، كما أنها بطبعتها تدخل في إطار الحريات الشخصية التي لا يمكن عملياً ومبدئياً - التدخل فيها ، ومن المسلمات في الفقه الجديد أنه سيوجد في المجتمع صور متعددة من الزى ما بين النقاب والمينى جيب (وهما وجهان لظاهرة واحدة هي التطرف والشذوذ) ولابد أن «الجارية الحديثة السن الحريصه على اللهو»

على حد توصيف عائشة سنتساق شيئاً ما وراء «المودة» ولكن الأغلبية العظمى للنساء المسلمات سيرتدن ثياباً محتشمة بعيدة عن التبذل حتى وإن لم يسترن شعرهن.

المهم أن لا نعتبر أن محور قضية المرأة المسلمة هو الحجاب. إن الحجاب يمكن أن يكون علامه اختياريه مميزة، أو تقليداً قومياً، أو اتجاهها في الزرى، ولكنه ليس الفرض الدينى المؤكدى الذى يحكم على من لا تلبسه بانها خالفت أوامر الدين، وإنها آلة ..، فان عدداً كبيراً من الأعتبارات قد يستحق أولويه عليه، وبالتالي فلا يكون عليها حرج أو الم ان لم تأخذ به. وفي جميع الحالات فان قضية المرأة اعظم من ان تخزل فى قطعة قماش مساحتها متر فى متر.

ونحن نؤمن أن المجتمع الخلط الذى يتلاقى فيه الرجال والنساء فى الدراسة والعمل والنشاط العام هو المجتمع الذى يتفق مع الفطرة وإن اى محاولة للفصل ما بين الرجال والنساء هي تعسف ومخالفة لطبع الأشياء.

ونحن نسلم بان الاختلاط قد يكون له آثار سبئه لأننا لا نعرض المواصفات على الزرى، ولا الملابس للأختلاط كما يفعل الفقهاء، ولكن للأختلاط مع هذا حسناته فهو أفضل وسيلة تربوية للتهدیب وتنمية الذوق والاحساس بالجمال ، وليس هناك ما هو اروع من الحب البريء فى سنوات الشباب الأول ، وما يضرمه فى النفس من عواطف ومشاعر ، وما يدفع اليه من آمال بالنسبة للشباب والفتاه فهذه كلها يجب أن توضع فى خانه حسنات الاختلاط ، واذا حرم الشاب منها فسيكون لذلك آثاره السيئة على مستقبله . فمن جار على شبابه جارت عليه شيخوخته ، وقد يحاول أن يجرب فى الشيخوخه ما حرم منه فى الشباب كما لو كان مراهقاً ويصبح اضحوكة وفي الوقت نفسه فان الآثار السيئة المحتملة للأختلاط اقل بمراحل من الآثار المدمرة لمجتمع الفصل بين الرجال والنساء لأن مساوى الاختلاط لا تعيب الاعدداً محدوداً أما سوءات الانفصال فأنها تفسد نفسية الرجل ، وتفسد نفسية المرأة وتجعل المجتمع عقيماً وتفسخ المجال للشذوذ بأنواعه .

وفي جميع الحالات فان ظهور قلة شاذة من النساء المبذلات والمترجات أو صور من التحلل لن تخل بالوضع العام للمرأة المسلمة الحادة التي تستخدم ما وهبها الله من ملكات في العلم والدرس - أو تعكف على تربية ابنتها وبناتها على الاستقامة والصدق والشجاعة .. ولا تعنى بمحظتها باكثر ما يستحق بحيث لا تكون كالرجل الصلب ، أو الغانية المترفة .

اننا عندما نقرأ نصوص القرآن أو الحديث النبوى ونتدبر فيها ، وما تثيره من معانى نخرج بنتائج تختلف عما يخرج بها من يأخذ بظاهر النص دون أن يعمل ذهنه في دلالة مضمون النص ، فالآيات العديدة في القرآن الكريم عن غض النظر تفترض ولابد وجود ما يجعل غض النظر عنه ليس فحسب وجه المرأة ولكن ما هو ابعد ، والأمر كذلك بالنسبة للمرأة إلى الرجل لأن غض النظر توجيه شامل للجنسين ولو لم يفترض القرآن وجود ما لا يجعل النظر إليه لما أمر بغض النظر ولو كان النقاب أمراً مقرراً أو زياً سارياً لما كان للأمر بغض النظر معنى .. ولكن الذي افترضه القرآن هو أنه سيوجد ما يثير النظر - كشفاً للوجه أو ما هو أكثر . وعندما يحرم الرسول الخلوة ، فإن هذا يستتبع انه لا يحرم الاختلاط ، فلو كان الاختلاط محظياً لما كان هناك معنى لحرم الخلوة ، بل ان الحديث الذى نهى فيه الرسول الرجل ان يدخل على مغيبه مالم يكن معه رجل أو اثنان «رواه مسلم» يبيح زيارة المغيبه - اي التى غاب عنها زوجها ، على ان لا يكون بمفرده فهو الأحاديث ايضاً تفترض التسليم بقيام الاختلاط وان التحرم ائما هو على الخلوة . وقل مثل ذلك - بصورة فضفاضه .. على الآية «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا . الخ ...

وقد كان المجتمع الجاهلى الأول جافاً وكانت جلساته «رجالية» تدور حول الخمر ، والميسر ، والقتال . فلم يعرف المجتمع المختلط ، ثم جاءت المحاولة القرآنية / النبوية كشهاب ثاقب في الظلمات . أو نسمه نديه في «صهد» القبيظ لم ترك لتوصل وتنمو اذ أوجلها الملك العضوض ثم تلا الملك العضوض أحكاب طويله من طغاة معظمهم عسکر جعلوا هدفهم تعزيز سلطانهم باذلال واحتضان الشعوب والجماهير واثقالها بالأعباء والضرائب حتى لا تفرغ لتفكير أو تندرق فن .. وكانت

المرأة طوال هذه العهود هي التي ينتهي اليها كل صنوف الاستغلال والاذلال فحبست في البيوت، وحيل بينها وبين الثقافة والمعرفة، في هذا المجتمع المظلم، المغلق، كان خيال امرأة جميلة يمكن أن يثير فتنه، وكان يمكن للمرتبني أن يقول : أملت ساعة ساروا كشف معصمتها.

ليليث الركب دون السير حيرانا !

ولما كان هذا المجتمع لا يسمح بتدوين الجمال أو بفهمه كعاطفه مصافاه ، لما اشرنا اليه من عوامل تحكمت فيه ، فان مجرد كشف المرأة عن وجهها أو لزراعيها إلخ .. اعتبر «فتنه» تضعف أمامها مقاومة الرجال ! أو لعل الفقهاء الذين وضعوا الأحاديث ، أو اخذوا بمبدأ سد النربعة تصوروا احتمال ذلك .. وان اي مصادفة للمرأة ، أو حتى الجلوس محلها بعد ان تركه وهو دافئ !! سيثير الشهوة و «التلذذ» .

- وفات هؤلاء أن الاسلام يحرم على المرأة أن تغطي وجهها ويديها وهي محمرة - مع ما في شعيرة الحج من خلطة كثيفة - ولو كان ذلك مدعاة لفتنة تؤدي الى فساد لما سمح بذلك .

والغريب أن هؤلاء الفقهاء الذين تعقبوا الفتنة وتصووها في ابعد المظان لم يخطر لهم ان في نفوس الرجال ضميرأً ونبلاً وشعوراً بالمسؤولية والتزاماً بالخلق ومراعاة للآداب وان الاختلاط اذا كان يثير الشهوة ، فإنه يثير العاطفة النبيلة ، عاطفة الاتساع على المرأة ، ورعايتها ورعايتها وصونها .

وعلى كل حال ، فان مخاوف الفتنة التي طنطعوا بها أصبحت من حديث الماضي البعيد ، فان المرأة تظهر في كل مجالات المجتمع وتلبس في بعض الحالات فتكشف عن ذراعيها وساقيها دون أن يedo هذا فتنه ، والذين يعيشون في مجتمعات الفصل المغلق والنقارب يهربون بأنفسهم في كل عام مره أو مرتين إلى بلاد السفور حتى تترن طبيعتهم .

ويجب أن لا ننسى أن الانسان لا يعيش دون شهوات ، فالشهوات تكتتبه وتحيط به ، شهوات الأكل واللبس والجنس والثراء والسلطة الخ .. ولا يمكن افلالع

هذه الشهوات من النفس الإنسانية ، لأنها تسرى من الإنسان مسرى الدم وهي جزء لا يتجزأ من طبيعته ، وإنما قصارى ما يطمع فيه المصلح أن لا تصل هذه الشهوات إلى درجة الجمود الذي يستعصى على الكبح والضبط بحيث تجرف كل ما حولها وكل ما عدتها . أما تصور انسان دون شهوات فهذا يكون أقرب إلى الملائكة منه إلى الإنسان . وقد أدى تمكّن الفقهاء بقاعدة «سد الذريعة» إلى اتخاذ إجراءات «وقائيه» اشبه بالوسواس ولو انهم تحرروا من إسار هذه القواعد لاستطاعوا أن يفهموا النفس الإنسانية على حقيقتها وتعاملوا معها على هذا الأساس ، وقد كان لهم في القرآن الكريم أسوة حسنة فإنه لم يستبعد أبداً وقوع المؤمنين في اللسم وتجاوز عن سينياتهم وقال «ان الحسنات يذهبن السيئات» فسلك - وهو المنتظر بالطبع - السلوك الأمثل .

ولأن الله تعالى يعلم الطبيعة الإنسانية التي هو خالقها ، ويعلم ماتوسوس به للأنسان ، فإنه اتخذ هذا المسلك لانه قد يكون من الأفضل للمؤمن ان يقع في خطيئة ثم يتوب أو يستغفر أو يعقبها بحسنات من أن لا يخطيء البتة (إذا كان هذا محتملاً ، وهياهات) فانحرف الفقهاء عن جادة القرآن الكريم وتمسكون بقواعدهم فأغلقو المنافذ وعسروا اليسير وافتلو على رحمة الله .

والله تعالى يعلم ما جهله الفقهاء ان المجتمع الانساني كائن عضوي معقد ، وان الاصلاح والقوانين الخ .. لا يمكن ان تعامل معه كما تعامل السكين في قالب الزبد كما ان فكرة المجتمع الموحد ، المنظم ليست واقعية . ان التوحيد في الإسلام لله وحده ، أما غيره فيقوم على الا زدواج والتعددية . ولا بد مع التعديدية من وجود صور من الشذوذ أو التحلل أو المغالاة الخ ..

وفكرة أن نعمل ليكون المجتمع موحداً ، منوطاً ، مستويا لا أمت فيه ولا شذوذ فكراة غير عملية ، ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة



وقد يقول قائل اذا كان الأمر كذلك . فما بال هذه الأحاديث العديدة ، وفيما وردت فنقول الله اعلم بها ! فهي تقف ما بين الموضوع والضعف فإذا حسن فيها شيء أو حتى صح ، فاما اريد بها تعزيز حاسة الحياة وهو قيمة إسلامية ، بحيث تظل موجودة . دون أن ترقى إلى مرتبة التحرير أو وضع القواعد بناء عليها .

وهناك جانب آخر لا يتعلّق بالنصوص مباشرة ، ولكنه يؤثّر أكثر من أي عامل آخر على حياتنا . هذا الجانب هو اننا نعيش في هذا العصر الذي قد يكون مجنونا ، قدر ما يمكن رائعا ، ولكنه في جميع الحالات مثير وهو بذلك قوى جبار للوصول إلى أقصى الأرض لعرض حضارته ولا يمكن لأى قوة من قوى الطغاة والحكام ان تقف في سبيله لأنه يأتي عبر سماوات مفتوحة أو اذاعات يمكن لكل واحد ان يسمعها . ففكرة الانعزal عنه غير ممكنه ، وفكرة عدم التأثير به تكليف فوق الطاقة لأنه يملك قوى الاغراء كافه .. انه أعلى درجة مما «عمرت به البلوى» على حد تعبير الفقهاء ...

وكما قلنا آنفا ، فإن المثل الأعلى الأوربي عن المرأة ، ونظرية حرية الجنس لا تتلاءم مع القيم الإسلامية (والدينية عامة) وأنه عن هذه النظرية جاءت معظم الممارسات النسائية الأوربية في المجتمع والحياة .. ومن ثم فلا يمكن ان تتقبلها ، ولكن هذا لا يعني أن كل ما جاءت به الحضارة الأوروبية سيء ويتعين نبذه ، ففي الحضارة الأوروبية إنجازات عظيمة ، وهي بعد ليست أوروبية خالصة فقد أسهم فيها المصريون القدماء ، كما أسهم فيها العلماء المسلمين .

من هنا فإن فكرة الانسياق مرفوضه ، ولكن فكرة النبذ أو التجاهل مرفوضه أيضا ، وهذا الرفض الأخير له مبرراته النظرية الموضوعية كما أن له مبرراته من قوة الأمر الواقع التي لا يمكن تجاهلها ، ومن ثم يكون من الخير عند اصدار الاحكام النهائية أن نجمع ما بين ما واجهنا اليه القرآن ، وما مارسه الرسول وما يتفق معنا من الحضارة الأوروبية . وتتجاهل ذلك ، وانكفائنا على النصوص في الوقت الذي تخطف عيوننا عشرات القنوات الفضائية وتصدّع اذاننا مئات الاذاعات امر لا يعني الا الغباء

والعناد الذى تكون عاقبته على حساب الاجيال ، وسنجد بعض القواسم المشتركة ما بين القرآن والرسول من ناحية .. والحضارة الأوربية من ناحية أخرى ، وقد يكون الفرق فى القدر وليس فى النوع ، فالحضارة الأوربية تسرف فى الاستمتاع ، بينما بأمر الاسلام بالقصد والاعتدال ولكنه لا يحرم الاستمتاع « ولا تنس نصيبك من الدنيا » .

واعتقد ان المرأة المسلمة لا تستحق لوما لأنها أخذت بالرثى الأوربى الحديث للمرأة - شرط الابتعاد عن الخلاعة ، لأن الرثى القومى المزعم قد لا يكون له وجود ، ووجهة النظر الإسلامية تنقده أو تمدحه طبقاً لما اشرنا اليه من مواصفات الحشمة . فضلاً عن أن الخصوصية القومية قد لا تكون في الزياء وقد تخلت اليابان - وهى أشد الدول حرضاً على خصوصياتها القومية - عن زيها التقليدى القديم وأخذت بالرثى الأوربى ، وان ابقت على زيها القديم للمناسبات .

وانما تكون الخصوصية القومية في القيم الحضارية ومن الغير ان تكون دائماً موضوعين ، وان نبتعد عن التشنج والتعصب وان تحكم دائماً بمنطق الصلاحية العملية وملابسات وضرورات العصر الذى نعيش فيه . وهذا في الحقيقة هو منطق الإسلام .

★ ★ ★

ان قضية الفتنة التي قام عليها فقه النساء ، وكانت هاجس الفقهاء القدامى والدافع لهم على إصدار الأحكام أصبحت غير ذات موضوع في العصر الحديث ففي العصر القديم - عصر الانغلاق والحرمان كان مرأى امرأة جميلة ، أو كشفها عن سعادتها أو ساقيتها ، أو مصاحفها المرأة ، أو مصاحبة « الامرد » مما يرى فيه الفقهاء مدخلاً للفتنة يحاولون سده ، ولكن العصر الحديث - لأسباب عديدة يطول شرحها قد جعل من صورة المرأة الكاسية العارية أمراً مألوفاً تعرّضه السينما والتلفزيون كل يوم

في كل بيت ، ولم تعد مشاهدة ذلك تثير فتنه أو ضرم شهوة ، على العكس ان ألفة .. هذه المناظر قد احمدت الشهوة إلى الدرجة التي تقول فيها بعض الكتاب المسلمين من نقدمهم لها القائم على خوف الفتنة إلى الخوف من البرود الجنسي الذي قالوا إن الأوربيين قد أصيروا به نتيجة لتعودهم على هذه المناظر العارية ، فكان لهم اصبعوا يدافعون عن الشهوة والفحوله ، وليس عن العفة والحياء ! وبالها من مفارقه .

وقد يعذر فقهاء الفروع في اصدارهم بعض أحكامهم بروح عصرهم وأوضاعهم ، ولكن ما العذر للفقهاء المعاصرين في ان يكرروا مخاوف الفقهاء القدامى بعد أن أصبحت وهمية ، فالقضية لم تعد ملامسة تثير شهوة ، ولكنها أصبحت فجوراً كالتيار الهادر لا يتورع عن شيء ولا يقف امامه شيء ، وهذا هو ما يجب أن تتصدى له ومن العار ان يتتجاهل الفقهاء المعاصرون هذا وان يكرروا اليوم مخاوف فقهاء الأمس التي لم تعد شيئاً مذكراً .



اننا في خاتمة هذا الكتاب ندعو القارئ لأن يتبع تطور حركة تحرير المرأة وانعكاساتها منذ أن أصدر قاسم أمين كتابه . تحرير المرأة والمرأة الجديدة - مع نهاية القرن التاسع عشر ، وبداية القرن العشرين أى منذ قرن كامل ، وكيف هو جمت الفكرة بشراسة من كل الكتاب والمفكرين وكيف حاولت الهيئات الدينية وأدتها .. وسلطت النصوص وأقوال المفسرين والحديثين والفقهاء ثم كيف فشل هذا كله وسارت حركة تحرير المرأة إلى ابعد - وربما أسوأ - مما اراده قاسم أمين لتأخذ درساً من دروس التطور الاجتماعي وما وضعه الله من نواميس لحركة المجتمع . إن التجاهل لا يعني شيئاً بل هو يفسح المجال للتفاقم .

في الثلاثينيات عندما سمع أحمد لطفي السيد مدير الجامعة المصرية بدخول بعض طالبات ، كتب الاستاذ محمود عطيه خميس باسم شباب سيدنا محمد تحت عنوان « مخلوق يتحدى العرف العام » أنه أقدم على مالم يقدم عليه غيره من

خلق الله اقدم على قبول الفتيات طالبات في الجامعة المصرية يجلسن بجانب
الفتيات في الدرس والمحاضرات ويختلطن بهم في افنيه الجامعة ومكاتبها !!
في هذه الفترة وصلت دعوة النقاب إلى أوجها وقال حافظ إبراهيم .

فلو خطرت في مصر حواءً أمّنا
يلوح محياتها لنا وزرقاء
وفي يدها العذراء يسفر وجهها
تصافح منا من ترى وتخاطبه
وخلفهما موسى وعيسيٌ وأحمد
وجيش من الأملالك ماجت كواكبه
وقالوا لنارفع النقاب محلل
لقلنا لهم حق ، ولكن نجانبه !! ^(١) .

وقد خلعت المرأة المصرية النقاب دون أن يأتيها موسى وعيسيٌ وأحمد ودخلت
الجامعة طالبة واستاذة وعميدة لأن التطور هو في الحقيقة صورة من صور الارادة
الالهية فهو أقوى من أي قوى أخرى .

ولا يحول دون هذا أن يظهر - بين الفينة والفينية بقایا من حفريات التاريخ
تنادي بالنقاب ، فان هذا ايضاً من طبيعة التطور والتعددية وما تسمح به الحرية لكل واحد
مهما وصل من الغباء والعناد والمكابرة ان يقول .. دون ان يؤثر هذا على المسيرة .

وخلال ما بين خمسين ومائه سنه من اليوم ستصبح الدراسات والمقررات
والمراجع الفقهية التي تدرس في الأزهر والجوزات والجامعات السعودية من سقط
المتاع وستأخذ مكانها مع الركام العالى للمخلفات .

وعندئذ فحسب سيأتي يوم الفقه الجديد
[«انهم يرونـه بعيداً ، ونراه قريباً» (٦ المعارض)]

(١) الاهرام فى ١٩٨٢/٩/٥ (نقلأ عن معركة السفور والمحجوب الشيخ محمد أحمد اسماعيل ص ٣٢ .

مقدمة

الفصل الأول : القرآن يحرر المرأة :

- | | |
|----|----------------------------------|
| ٥ | موقف المجتمع الجاهلي من المرأة . |
| ٩ | منهج القرآن لتحرير المرأة . |
| ١٢ | المرأة كأنسان . |
| ١٤ | |

ويدخل فيه الملك - العلم
والعمل والشهادة والميراث الخ ..

المراة كأنثى :

- | | |
|----|------------------------------------|
| ٢١ | الزي والحجاب . |
| ٢٦ | الزواج تعدد الزوجات - درجة القوامة |
| ٣٧ | الطلاق الضمانات والأيات النسية |
| ٥٢ | |

الفصل الثاني . دور الرسول نصيراً للمرأة :
وداعياً للحب والجمال .

- | | |
|----|-----------------------------------|
| ٦٣ | الرسول نصيراً للمرأة . |
| ٦٤ | الرسول داعية للحب . |
| ٦٦ | الرسول داعية للجمال . |
| ٧٠ | تفنيد شبهات . |
| ٧٥ | (أ) زوجات الرسول . |
| ٧٨ | (ب) يبيعه الرسول النساء . |
| ٨٠ | (ج) لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة . |
| ٨١ | (د) ناقصات عقل ودين . |

٨٤	الفصل الثالث : المرأة في المجتمع الإسلامي الأول :
٨٥	بروز وظهور المرأة في السلم وال الحرب .
٩٣	الدور الثقافي والسياسي لزوجات الرسول .
٩٦	نصيرات على بن أبي طالب والمحاربات من الخوارج .
١٠٤	حديث النقاب .
١٠٦	الشعراء والمرأة .
١١١	الفصل الرابع : الفقهاء وعهد القيود والسدود :
١١١	الفقهاء الأئمة .
١١٩	فقهاء الفروع .
١٢٦	الفصل الخامس : الفقهاء المعاصرون :
١٢٦	أثر كتاب قاسم أمين « تحرير المرأة » .
١٢٨	المرأة والعمل السياسي .
١٥٨	الفقهاء وقضية الحجاب .
١٦٦	المصادفة واللامساس .
١٧٦	الفصل السادس : معالجة قضية المرأة : في ضوء فقه جديد :
١٧٧	أساسيات الفقه الجديد .
١٧٩	تطبيق هذه الأساسيات على قضايا المرأة .
١٩٨	ملحق : إيماناً .

(ملحق)

نشرها هذه الوثيقة التي وضعها المؤلف لمؤسسة «فوزية وجمال البناء للثقافة والاعلام الاسلامي» وهي تمثل خلاصة فكره وعصارة خبرته وتجربته لتعم الفائدة بها.

إيماننا

- ١ -

نؤمن بالله . إنه محور الوجود ورمز الكمال والعقل والغاية . وما ينبع عنها من قيم ، وبدونه يصبح الوجود عبنا ، والكون تحت رحمة الصدقة الشرود ، والانسان حيوانا متطورا أو «سور حيوان» .

والإيمان بالله الذى يكون قوة ملهمة هو ما يغرسه في النفس تصوير القرآن الكريم لله تعالى . أما ما يرد في كتب التوحيد فلا يغنى شيئا ، بل قد يضر .

- ٢ -

الأنبياء هم القادة الحقيقيون للبشرية ، ويجب جعلهم المثل في القيادة ، وإطراح أحكام الطاغوت من قادة جيوش أو أباطرة أو ملوك الخ ... وما وضعوه من سياسات القهر التي لوثت فكرة الحكم والقيادة وأساعت إلى البشرية .

ونحن نؤمن أن الإسلام قد قدم الصورة المثلى لله والرسول . على انتنا تفهم الصور التي قدمتها الأديان الأخرى ، لأن الدين أصلًا واحد ، ولكن الشرائع متعددة ، ونحن نؤمن بالرسل جميعا ، وإن الله تعالى أراد التعدد والتتنوع (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة) . وإن الفصل في هذا التعدد هو إلى الله تعالى يوم القيمة .

ونؤمن أن الدين هو المقوم الأعظم للمجتمع العربي ، وأنه يمثل التاريخ والحضارة والضمير ، وإن تجاهله يقطع التواصل مع الشعب ، ولا ينفي هذه الحقيقة أن تكون الفلسفة والأدب والفنون قد حللت محل الدين في المجتمع الأوروبي فلكل مجتمع طبيعته الخاصة وقدره الذي لا يمكن التعرّد عليه أو التكدر له ، وفي الوقت نفسه – فإنه لا يحول دون تلاقي الأفكار وتحاور الحضارات ، وتقارب الديانات لأن الحكمة ضالة المؤمن .

(١) للاستعلام عن هذه المؤسسة : يرجى الكتابة إليها ١٩٥ شارع الجيش بالقاهرة بريد الظاهر .
أو الاتصال بטלيفون وفاكس ٥٩٣٦٤٩٤

- ٣ -

نؤمن بكرامة الإنسان ، وإن الله تعالى هو الذي أضفها على بنى آدم جمِيعاً ، فلا تملك قوة أن تحرمهم منها ، وهي تعم الجنس البشري من رجال ونساء ، بيض وسود ، أغنياء وفقراء إلخ .. وقد رمز القرآن لهذه الكرامة بسجود الملائكة لآدم ، وتسخير قوى الطبيعة له .

ان كرامة الإنسان يجب أن تكون في أصل كل النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ويجب أن تحرم تحريرياً باتاً كل ما يهدى كرامة الإنسان جسداً ونفساً .

ولما كان الإسلام قد جاوز - كما ونوعاً - الاتفاقيات الدولية عن حقوق الإنسان ، فإن أقل ما يجب أن يتم هو التطبيق الفوري لهذه الاتفاقيات .

- ٤ -

لما كان القرآن قد جعل مبرر سجود الملائكة لأدم هو تملكه المعرفة التي تميز الإنسان عن بقية الكائنات ، والتي تنقصه من الخراقة ، فيفترض أن تكون المعرفة هدفاً رئيسياً للمسلمين وما يجيء هذا من استخدام العقل ، وما يشرمه من علم وحكمة . ويجب على كل نظام إسلامي أن يشيع الثقافة والمعرفة ، ويفتح التوافذ عليها ، ويهبئ كل السبل التي تيسر للجماهير معارف ومهارات العصر .

اننا لا نستطيع أن ندخل القرن الواحد والعشرين بأمية أبيجدية .

- ٥ -

نؤمن بحرية الفكر ، وإنها أساس كل تقدم ، وأنه لا يجوز أن يقف في سبيلها شيء ، ويكون الرد على ما يخالف ثوابت العقيدة بالكلمة لا بالمصادرة أو الإرهاب أو التكفير وليس هناك تعارض بين حرية الفكر المطلقة والدين لأن الدين يقوم على إيمان ، ولا إيمان بدون اقتناع ولارادة ولا ولارادة او اقتناع الا في بيئة تسمح بالدراسة

- ١٩٩ -

الحرة ، والارادة الطوعية والنظر الدقيق ، وفي القرآن الكريم قرابة مائة آية تقرر حرية المقيدة بصفة مطلقة وان مردتها إلى الفرد نفسه مثل (لا اكراه في الدين) (من اهتدى فاتما يهتدى لنفسه ، ومن ضل فاتما يضل عليها) (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) الخ ...

ولا توجد الحرية إلا بتقرير حرية اصدارات الصحف والمطبوعات وتكونين الأحزاب والهيئات والنقابات وبقية مؤسسات المجتمع ، وحرية هذه الهيئات في العمل لتطبيق أهدافها مادام ذلك يتم بطرق سلمية .

ونحن نرفض تماما دعوى التكفير والردة ، ونكلها إلى الله تعالى يفصل فيها يوم القيمة ، كما قرر القرآن ذلك وطبقته ممارسات الرسول .

أما ما قد ينشأ من أخطار ، فإن الحرية نفسها تفسح المجال لاصلاحه .

- ٦ -

يجب أن يكون العدل أساس التعامل بين الحكماء والمحكومين ، الرؤساء والرؤسسين ، الرأسماليين والعمال ، الرجال والنساء إلخ .. لأن كل ما يمتد إلى عالم العمل والعلاقات لا يمكن أن يستقر إلا على أساس العدل ولا يجوز اعطاء فئات .. سلطات تحكمها من أن تحيط على حقوق فئات أخرى . إن هذا نوع من الظلم الذي يماثل الكفر ، ويجب أن لا يسمح به .

- ٧ -

إن التحدى العملى الذى يواجه الدول الإسلامية اليوم هو التخلص اقتصاديا وعسكريا وسياسيا واجتماعيا ، ولا يمكن وقف هذا التخلص إلا بجعل « التنمية » معركة حضارية تم تحت لواء الإسلام باعتبارها النمط المطلوب من « الجهاد » واستثمار كل أفراد الشعب للمشاركة فيها من وضع الخطة حتى متابعتها وتقديرها ويجب أن تكون هذه التنمية إنسانية ... تبدأ من محطة العدالة الممكن تحقيقها لتصل

إلى محطة الكفاية المطلوب تحقيقها ، ان الإيمان وحده هو الذى يولد الطاقة المجانية اللازمة ويوظفها لدفع التنمية وتجاوز المعوقات دون حاجة للاستثمارات التى تفسح المجال للتبغية والسير فى مسار إسار الدول الكبرى .

وأى محاولة لتنمية تستسلم لادعاءات البنك الدولى أو تقلد النماذج الأوروبية والأمريكية لن تسفر الا عن مزيد من التخلف والفاقة والتخبط .

وبالمثل فإن أى محاولة لتنمية يضعها خبراء أو حكومات دون أن يكون لها الأساس الإيمانى والمشاركة الجماهيرية أو تستهدف مصلحة الأقلية على حساب الجماهير العريضة هى تنمية محكوم عليها بالفشل .

- ٨ -

إن الصورة النمطية لشخصية المسلم التى تتسم عادة بالسلبية والماضوية والتركيز على الطقوس والشعائر ليست هي صورة المسلم أيام الرسول ، وبعيد هذا الاختلاف إلى أن قصر مدة الرسالة النبوية والخلافة الراشدة (٥٠ سنة) لم تكن كافية لتعويق جذور الشخصية الإسلامية . ثم جاء الملك العضوض ، وتدهور الخلافة وسد باب الاجتهد لأكثر من ألف عام ، وغلبة الجهلة والاستبداد الخ .. وتخوض هذا كله عن الصورة المعروفة اليوم والتي تتقبلها وتبقى عليها المؤسسات الدينية والنظم الحاكمة لأسباب تتعلق بالقصور ... أو البقاء على المصالح المكتسبة .

ونحن نرفض هذه الصورة ، ونعمل لاحياء إسلامي .

- ٩ -

لا يمكن تحقيق أى إحياء إسلامي إلا بالعودة رأسا إلى القرآن الكريم - وضبط السنة بضوابطه وعدم التقيد بما وضعه الأسلاف من فنون واجتهادات تأثروا فيها بروح عصرهم وسيادة الجهلة واستبداد الحكم وصعوبات البحث والدرس ،

- ٢٠١ -

واعكس هذا على تفاسير القرآن وأحكام الفقه وفنون الحديث وأقحم فيها مفاهيم دخيلة ومناقضة لروح الإسلام.

لقد كان الإسلام أصلاً دعوة لإنقاذ الناس من الظلمات إلى النور - واحلال «الكتاب والميزان» أي المعرفة والعدل محل الجهالة والظلم واسعاً قيم الخير، والعدل ، والحرية ، والعلم إلخ .. التي هي روح الإسلام بينما تكون الطقوس والشعائر هي جسم الإسلام ، والاقتصار عليها - دون القيم - هو احتفال بجسم لا روح فيه .

هناك حقيقة تصل إلى مستوى البدائة ، وإن أحفظها الغشاوات الكثيفة ، تلك هي أن على كل جيل أن يعيش عصره دون الارتكاب بالقيم العظمى للإسلام . إن التطور الاجتماعي للأمم والشعوب هو كالنمو الجسدي للأفراد لا يمكن أن يقاوم - فضلاً عن أنه علامة صحة وتطبيق لعالمية الإسلام وموضوعيته وصلاحيته لكل زمان ومكان .

- ١٠ -

ان الإسلام لا يحتكر - وحده - الحكمة ، ولكنه ينشدتها أنا وجدها ، وهو يتقبل كل الخبرات - كما أنه يقدم خبراته «فاما الريد فيذهب جفاء ، واما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض» من هنا فإن التزعة الماضوية الانعزالية واتخاذ نمط المجتمع الذي كان موجوداً من قبل باعتباره النمط الأمثل ، والضيق بكل مستجدات العصر من فنون وآداب ، والنظرة المتخلفة للمرأة وحبسها وراء الأسوار .. كل هذا يخالف جوهر الإسلام ... وعالميته وصلاحيته لكل زمان كما أنه يخالف ما اراده الله تعالى عندما قال «يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير» .

وليس هناك خوف من أن يندوب الإنسان المسلم في الحضارة العصرية ، لأن خيطاً وثيقاً يربطه بالله والرسول يبقى له قدرًا من القيم يكتب جمامه ويحول دون انفلاته وذريته .

- ٢٠٢ -

للمؤلف

٢ - مؤلفات

- ١ - ثلاث عقبات في الطريق الى المجد
٢ - ديمقراطية جديدة
٣ - على هامش المفاوضات .
٤ - نقد النظرية الماركسية .
٥ - مسؤولية الانحلال بين
الشعوب والقادة كما يوضحها القرآن الكريم
- ٦ - ترشيد النهضة (صودر قبل التوزيع) .
٧ - الأزمة والبطالة في الرأسمالية .
٨ - موقف المفكر العربي تجاه المذاهب السياسية المعاصرة .
٩ - في الأجازة .
١٠ - دور المنظم في الحركة النقابية .
١١ - قصة فرسان العمل (أمريكا) .
١٢ - القانون والقضاء في المجتمع الاشتراكي .
١٣ - نشأة الحركة النقابية وتطورها .
١٤ - التنظيم والبنيان النقابي .
١٥ - في التاريخ النقابي المقارن .
١٦ - دور النقابات في المجتمع الاشتراكي .
١٧ - مسؤولية القيادات النقابية (ملحق مجلة العمل - العدد ٣٦) .
١٨ - الثقافة العمالية بين حاضرها ومستقبلها .
١٩ - منظمة العمل الدولية (ملحق مجلة العمل . العدد ٦٤) .
٢٠ - الحركة العمالية الدولية (ملحق مجلة العمل - العدد ٧٢) .
٢١ - العمل في الإسلام (ملحق مجلة العمل العدد ٨٥) .
٢٢ - محاضرات في الإدارة النقابية .

- ٢٣ - الحركة النقابية (ملحق مجلة العمل - عدد شهر مارس) . م ١٩٧٢
- ٢٤ - روح الإسلام . م ١٩٧٢
- ٢٥ - قضية الإنتاج . م ١٩٧٣
- ٢٦ - العمال والدولة العصرية (ملحق مجلة العمل - عدد شهر مايو) . م ١٩٧٥
- ٢٧ - ظهور وسقوط جمهورية فايامار . م ١٩٧٧
- ٢٨ - حرية الاعتقاد في الإسلام . م ١٩٧٧
- ٢٩ - بحوث في الثقافة العمالية . م ١٩٧٨
- ٣٠ - الدعوات الإسلامية المعاصرة ما لها وما عليها . م ١٩٧٨
- ٣١ - من محو الأمية إلى الجامعة العمالية (ملحق مجلة العمل - عدد شهر مايو) . م ١٩٧٨
- ٣٢ - الجامعة العمالية . م ١٩٧٩
- ٣٣ - الأصول الفكرية للدولة الإسلامية . م ١٩٧٩
- ٣٤ - بيان رمضان : م ١٩٧٩
- ٣٥ - الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل (*) . م ١٩٨٠
- ٣٦ - أزمة النقابية ما بين المجتمع الرأسمالي والمجتمع الاشتراكي (*) . م ١٩٨١
- ٣٧ - الإسلام والحركة النقابية (*) . م ١٩٨٢
- ٣٨ - الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل يبدأ المسيرة (*) . م ١٩٨١
- ٣٩ - رسالة الإسلام (**) . م ١٩٨١
- ٤٠ - الأصولان العظيمان: الكتاب والسنة روؤية جديدة . م ١٩٨٢
- ٤١ - أخت الصلاة المهجورة (*) . م ١٩٨٢
- ٤٢ - الخيار الصعب (*) . م ١٩٨٢
- ٤٣ - الحركة النقابية من منطلق إسلامي (*) . م ١٩٨٢
- ٤٤ - الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل في عامين (*) . م ١٩٨٣
- ٤٥ - الحساسية الدينية (وجزة) ، (*) . م ١٩٨٣
- ٤٦ - الفريضة الغائبة: جهاد السيف أم جهاد العقل . م ١٩٨٤

- ٤٧ - العودة إلى القرآن .
 م ١٩٨٤
- ٤٨ - نظم الثقافة العمالية في الوطن العربي (٤) .
 م ١٩٨٤
- ٤٩ - وجوه الاختلاف والاختلاف بين الرأسمالية
 م ١٩٨٤ والشيوعية والإسلام (٤) .
- ٥٠ - الدولة العصرية (٤) .
 م ١٩٨٥
- ٥١ - رؤية لمضمون الحكم بالقرآن (٤) .
 م ١٩٨٥
- ٥٢ - محكمة العدل الدولية الإسلامية (٤) .
 م ١٩٨٦
- ٥٣ - الحكم بالقرآن قضية تطبيق الشريعة .
 م ١٩٨٦
- ٥٤ - الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية .
 م ١٩٨٦
- ٥٥ - لا حرج : قضية التيسير في الإسلام (٤) .
 م ١٩٨٦
- ٥٦ - نحن ودعوتنا (٤) .
 م ١٩٨٦
- ٥٧ - لست عليهم بسيطر قضية الحرية في الإسلام (٤) .
 م ١٩٨٦
- ٥٨ - تعميق حاسة العمل (٤) .
 م ١٩٨٧
- ٥٩ - المعهد (٤) .
 م ١٩٨٧
- ٦٠ - مشروع لإصلاح الحركة النقابية .
 م ١٩٨٧
- ٦١ - تاريخ الثقافة العمالية في مصر .
 م ١٩٨٨
- ٦٢ - الشورى في الإدارة (٤) .
 م ١٩٨٨
- ٦٣ - الحركة العمالية الدولية (وسيط) ، (٤) .
 م ١٩٨٨
- ٦٤ - عمال السودان والسياسة (بالاشتراك مع
 الدكتور عبد الرحمن الساعوري والأستاذ قسم السيد) ، (٤)
 م ١٩٨٨
- ٦٥ - الحركة العمالية الدولية (كبير) .
 م ١٩٨٨
- ٦٦ - الحساسية الدينية (وسيط) .
 م ١٩٨٨
- ٦٧ - الإسلام هو الحل . (٨١٣ صفحة) .
 م ١٩٨٨
- ٦٨ - تفسير حديث من رأي منكم منكراً فليغيره ..
 م ١٩٨٩
- ٦٩ - الحرية النقابية (في ثلاثة أجزاء) ، (٤) .
 م ١٩٨٩

- ٧٠ - الحركة النقابية السودانية تجدد نفسها (٤) م ١٩٨٩
- ٧١ - خطابات حسن البنا الشاب إلى أبيه مع ترجمة مسيبة وموثقة لحياة وعمل الوالد الشيخ أحمد البنا . م ١٩٩٠
- ٧٢ - الإسلام والعقلانية . م ١٩٩١
- ٧٣ - العمل الإسلامي لرؤساء سيادة الشعب والحكم الدستوري . م ١٩٩١
- ٧٤ - رسالة إلى الدعوات الإسلامية من دعوة العمل الإسلامي . م ١٩٩٢
- ٧٥ - البرنامج الإسلامي . م ١٩٩٢
- ٧٦ - الحركة النقابية حركة إنسانية (٤) . م ١٩٩٢
- ٧٧ - الإضراب والمواضيق الدولية التي تعرف به (٤) م ١٩٩٣
- ٧٨ - النقابات المهنية المصرية في معركة البقاء (٤) . م ١٩٩٣
- ٧٩ - نحو تعددية نقابية دون نفقة أو احتكار (٤) . م ١٩٩٤
- ٨٠ - الإيمان بالله في القرآن الكريم ولدى السلف والمعتزلة والمعاصرين . م ١٩٩٤
- ٨١ - كلام كلام : كلام لفقهاء التقليد .. كلام لادعاء التنوير : م ١٩٩٤
- ٨٢ - الجمع بين الصلاتين في الحضر . م ١٩٩٤
- ٨٣ - لماذا يجب أن يكون للحركة النقابية عقيدة (٤) . م ١٩٩٥
- ٨٤ - المعارضة العمالية في عهد لينين (٤) . م ١٩٩٥
- ٨٥ - مسؤولية فشل الدولة الإسلامية في المصر الحديث وبحوث أخرى . م ١٩٩٥
- ٨٦ - العدل في الفكر الأوروبي والفكر الإسلامي . م ١٩٩٥
- ٨٧ - المشروع الحضاري بصراحة . م ١٩٩٥
- ٨٨ - نحو فقه جديد .. الجزء الأول : منطلقات ومفاهيم .. فهم الخطاب القرآني . م ١٩٩٦
- ٨٩ - ما بعد الإخوان المسلمين ؟؟ م ١٩٩٦
- ٩٠ - خمسة معايير لمصداقية الحكم الإسلامي . م ١٩٩٦

- ٩١ - صفحة مطوية من الخدمة الاجتماعية .
 ٩٢ - منظمة العمل الدولية (٤) .
 ٩٣ - نحو فقه جديد .. الجزء الثاني : السنة ودورها
 في الفقه الجديد .
 ٩٤ - إيماناً (سلسلة رسائل / ١) .
 ٩٥ - الإسلام والحرية والعلمانية (سلسلة رسائل / ٢) .
 ٩٦ - حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام (سلسلة رسائل / ٣) .
 ٩٧ - قضية تطبيق الشريعة (سلسلة رسائل / ٤) .
- ملاحظة:** وضعنا علامة (*) أمام الكتب التي صدرت باسم الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل .

ب - مترجمات

- ١ - النقابات في الولايات المتحدة .
 ٢ - النقابات في المملكة المتحدة .
 ٣ - النقابات في الاتحاد السوفيتي .
 ٤ - النقابات في السويد .
 ٥ - النقابات في بورما .
 ٦ - النقابات في الملايو .
 ٧ - الأزمة المقبلة .
 ٨ - العمالة والتنمية الاقتصادية .
 ٩ - مدخل لدراسة الأجور .
 ١٠ - الإدارة العمالية في يوجو سلافيا .
 ١١ - العمل يواجهه عصراً جديداً .

- ١٢ - الديمقراطية النقابية .
 م ١٩٦٩
- ١٣ - دستور منظمة العمل الدولية .
 م ١٩٧٠
- ١٤ - اتفاقيات العمل الدولية (في مجلدين) .
 م ١٩٧١
- ١٥ - توصيات العمل الدولية .
 م ١٩٧١
- ١٦ - البرنامج العالمي للعمالة .
 م ١٩٧١

وقد طبعت هذه الكتب ونشرت - باستثناء ١٢٧ .
 - منظمة العمل الدولية بجنيف عن طريق مكتبها بالقاهرة .

رقم الارسال
 ١٩٩٨/١٥٩٦٧

طَارِ الطَّبَاعَةِ الْحَسِيَّةُ
 ٧ كيسة الأرمن - أول شارع الجيش
 تليفون: ٥٩٠٨٣١٨ - فاكس: ٥٨٩٣٠٦٥